مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 32 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....

.....

مصطفى علاوي هو مستشار قضائي في محكمة الاستئناف بمدينة فاس في المغرب. يُعتبر متخصصًا في القانون والاجتهاد القضائي المغربي، مع خلفية علمية قوية في الشريعة الإسلامية.

مساره العلمي

حاصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين في فاس، إحدى أعرق الجامعات الإسلامية في العالم. كما حصل على دبلوم من المعهد العالي للقضاء في المغرب، مما يؤهله للعمل في السلك القضائي.

مساره المهني

يعمل حاليًا مستشارًا في محكمة الاستئناف بفاس، وهو منصب يتطلب خبرة عميقة في تفسير القوانين وإصدار الأحكام في القضايا المدنية والجنائية والتجارية.

إنجازاته البارزة

أبرز إنجازاته تتمثل في تأليف العديد من الكتب والدراسات القانونية المتخصصة، التي تساهم في توثيق وتحليل الاجتهاد القضائي المغربي، خاصة قرارات محكمة النقض والإجراءات القضائية. من أبرز مؤلفاته:

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
- البراءة من الالتزامات.
- الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية.
- اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض (سلسلة متعددة الأجزاء، مثل المجموعة 21 حول العقار المحفظ).
- رقمنة الإجراءات القضائية في الميدانين المدني والجنائي.
- ما جرى عليه عمل محكمة النقض (في أقسام مختلفة).

تُعد هذه المؤلفات مرجعًا هامًا للقضاة والمحامين والباحثين في القانون المغربي، حيث تركز

على تحليل القرارات القضائية وتطبيقاتها العملية.معلوماته العامة محدودة في المصادر الرسمية، لكن إسهاماته العلمية والقضائية تجعله شخصية بارزة في المجال القانوني بالمغرب.

يُعد كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" من تأليف المستشار مصطفى علاوي (مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس) أحد أبرز مؤلفاته في مجال الاجتهاد القضائي المغربي. الكتاب متخصص في تحليل وتوثيق قرارات المحاكم المغربية، خاصة محكمة النقض، حول مسطرة طلب المقاصة القضائية (compensation judiciaire)، وهي آلية قانونية تسمح بإسقاط الديون المتبادلة بين الطرفين دون الحاجة إلى دفع فعلي.

المحتوى الرئيسي والأهداف:

- التركيز على الاجتهاد القضائي: يجمع الكتاب مجموعة واسعة من القرارات القضائية المغربية المتعلقة بطلب المقاصة، مع تحليلها وتصنيفها حسب الشروط والإجراءات والآثار القانونية.
- الشروط الأساسية للمقاصة القضائية: يناقش الكتاب الشروط الواردة في مدونة الالتزامات والعقود (مثل المواد 420 وما يليها)، مثل:
- وجود ديون متبادلة وسائلة وقابلة للمقاصة.
- تساوي الديون في النوع والأصل.
- عدم وجود مانع قانوني (مثل ديون عامة أو خاصة).
- الإجراءات والدفوع: يوضح كيفية رفع طلب المقاصة أمام المحكمة، سواء كدفع أصلي أو فرعي، وكيف يتعامل القضاء مع الدفوع المرتبطة بها، مع أمثلة من قرارات محكمة النقض.
- التطبيقات العملية: يركز على كيفية تطبيق المقاصة في المنازعات المدنية والتجارية، ويبرز الاجتهادات الحاسمة التي ساهمت في توحيد التفسير القانوني.
- القيمة المرجعية: الكتاب يُعتبر مرجعًا عمليًا للقضاة، المحامين، والباحثين، حيث يوثق الاجتهادات المحدثة ويسهل الوصول إليها، مع التركيز على مبادئ العدالة والاستقرار القانوني.

الكتاب جزء من سلسلة واسعة للمؤلف في توثيق الاجتهاد القضائي المغربي، ويهدف إلى تسهيل فهم التطورات في تطبيق القانون، خاصة في ظل التحولات التشريعية. لا يحتوي على نظريات مجردة بقدر ما يركز على النصوص القانونية والقرارات الفعلية.

مصطفى علاوي مؤلف غزير الإنتاج في مجال القانون المغربي، خاصة توثيق وتحليل الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض والمحاكم الأخرى. إلى جانب كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" الذي تم تلخيصه سابقًا، له العديد من المؤلفات الأخرى، معظمها يركز على الإجراءات القضائية، الالتزامات، والاجتهادات في مواضيع مدنية وجنائية وتجارية. إليك

قائمة بأبرز كتبه (غير شاملة للجميع، حيث يتجاوز إنتاجه العشرات):

- البراءة من الالتزامات

يناقش آليات الإبراء والإسقاط في مدونة الالتزامات والعقود.

- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة

مجموعة اجتهادات حول النفقة في قانون الأسرة والتشريع المغربي.

- الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

تحليل قرارات الغرف الجنحية.

- أحكام تصحيح المسطرة في الاجتهاد القضائي المغربي

يركز على تصحيح الأخطاء المسطرية.

- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون

دليل عملي حول شروط الدعاوى والطعون.

- الاجتهاد القضائي في المسطرة الكتابية والشفوية وتمثيل المحامي

(مع تحيين لمشروع القانون الجديد المتعلق بالمسطرة المدنية).

- رقمنة الإجراءات القضائية في الميدانين المدني والجنائي

يتناول التحول الرقمي في القضاء المغربي.

- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (جزآن)

حول تكييف الجرائم والمتابعات الجنائية.

- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة

يوثق إجراءات إعادة النظر والمراجعة.

- التعويض عن حوادث السير وقرارات محكمة النقض المغربية (أجزاء متعددة)

اجتهادات في مسؤولية حوادث السير.

- الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال

متخصص في الجرائم المالية.

- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي

يناقش التطورات في الاجتهادات.

- التنظيم القضائي للمملكة المغربية بين القانون والاجتهاد القضائي

حول هيكلة القضاء.

- التحكيم والوساطة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين

بدائل حل النزاعات.

- سلسلة اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض (أجزاء متعددة، تصل إلى 21 أو أكثر)

توثيق قرارات محكمة النقض في مواضيع متنوعة مثل العقار المحفظ، الوثيقة، إلخ.

- جديد المسطرة الجنائية

تحيين للتعديلات الأخيرة في قانون المسطرة الجنائية (حسب إصدارات حديثة حتى 2025).

كتبه غالبًا ما تُنشر عبر منصات مثل Foulabook أو مكتبة نور، وتُعتبر مراجع أساسية للقضاة والمحامين والباحثين في القانون المغربي، مع التركيز على التطبيق العملي للاجتهادات.

مصطفى علاوي يُعد من أكثر المؤلفين إنتاجًا في مجال القانون المغربي، مع التركيز الرئيسي على توثيق وتحليل الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض والمحاكم الأخرى. إنتاجه يتجاوز العشرات من الكتب والأجزاء، ويستمر في إصدار مؤلفات جديدة حتى عام 2025. إليك قائمة محدثة بأبرز كتبه الأخرى (باستثناء "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" و"البراءة من الالتزامات" اللذين تم تلخيصهما سابقًا)، مع الإشارة إلى بعض الإصدارات الحديثة:

- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة

مجموعة اجتهادات حول النفقة في مدونة الأسرة.

- الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

تحليل قرارات الغرف الجنحية.

- أحكام تصحيح المسطرة في الاجتهاد القضائي المغربي

يركز على تصحيح الأخطاء الإجرائية.

- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون

دليل عملي حول الشروط الإجرائية.

- الاجتهاد القضائي في المسطرة الكتابية والشفوية وتمثيل المحامي

(مع تحيين لمشروع القانون الجديد المتعلق بالمسطرة المدنية، صادق عليه مجلس النواب في يوليوز 2024).

- رقمنة الإجراءات القضائية في الميدانين المدني والجنائي

يتناول التحول الرقمي في القضاء.

- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (جزآن)

حول تكييف الجرائم والمتابعات الجنائية.

- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة

توثيق إجراءات إعادة النظر.

- التعويض عن حوادث السير وقرارات محكمة النقض المغربية (أجزاء متعددة)

اجتهادات في المسؤولية عن حوادث السير.

• الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال متخصص في الجرائم المالية.
• الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي
يناقش التطورات والتغييرات في الاجتهادات.
• سلسلة اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض (أجزاء متعددة، تصل إلى أكثر من 20 جزءًا)
توثيق قرارات في مواضيع متنوعة مثل الوثيقة، العقار، إلخ.
• جديد المسطرة الجنائية
تحيين للتعديلات الأخيرة في قانون المسطرة الجنائية (إصدار حديث يغطي القانون رقم 23.03 لعام 2025).
• الاجتهاد القضائي المغربي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة
(إصدار حديث في 2025، يركز على الاجتهادات في قانون الشركات).
كتبه متاحة غالبًا على منصات مثل Foulabook ومكتبة نور، وتُعتبر مراجع أساسية للمهنيين القانونيين في المغرب بفضل تركيزها على التطبيقات العملية والاجتهادات الحديثة.

.....
.....

مصطفى علاوي هو مستشار قضائي بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، وحاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء، وعلى الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس. يُعدّ مؤلفًا غزير الإنتاج في المجال القانوني المغربي، متخصصًا بشكل أساسي في الاجتهاد القضائي، خاصة قرارات محكمة النقض، والإجراءات القانونية، والقضايا المدنية والجنائية.العبارة "المكتبة القانونية لمصطفى علاوي" تشير إلى مجموعة مؤلفاته وكتبه القانونية المتاحة رقميًا على منصات مثل فولة بوك (foulabook.com)، مكتبة نور، ومواقع أخرى متخصصة في الكتب القانونية المغربية. لا توجد مكتبة فيزيقية تحمل اسمه بشكل رسمي، بل هي مجموعة إصداراته التي تشكل مرجعًا هامًا للقانونيين والطلبة في المغرب.

بعض أبرز مؤلفاته المتاحة للتحميل أو القراءة (معظمها بصيغة PDF):
• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28 جزءًا على الأقل).
• الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي.
• الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.
• الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال.
• شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون.

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
- الاجتهاد القضائي في ضوابط تكييف المتابعة (جزآن).
- الاجتهاد القضائي في الوثيقة.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية.
- رقمنة الإجراءات القضائية في الميدانين المدني والجنائي.
- البراءة من الالتزامات.
- معلومات قانونية متنوعة.
- الاجتهاد القضائي في المسطرة الكتابية والشفوية وتمثيل المحامي (محدث حسب مشروع القانون الجديد).
- سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس.
- الوجيز في التنفيذات القانونية والقضائية.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي.

يمكنك العثور على معظم هذه الكتب مجانًا أو بتسجيل بسيط على:

- موقع فولة بوك (قسم المؤلف مصطفى علاوي).
- مكتبة نور (noor-book.com).
- مواقع مثل ktabpdf.com أو coursdroitarab.com (التي تحتوي قائمة شاملة بمؤلفاته).

.....

.....

الأستاذ مصطفى علاوي هو قاضٍ ومستشار بمحكمة الاستئناف بمدينة فاس، ويُعد من الباحثين والمؤلفين البارزين في المجال القضائي المغربي.

أبرز المعلومات عنه:

- المؤهلات العلمية: حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس.
- الإسهامات العلمية: عُرف بإعداد وتنسيق العديد من المؤلفات القانونية والمجموعات القضائية التي توثق عمل محكمة النقض ومحاكم الاستئناف، ومنها:
- سلسلة "التوثيق في القضاء والقانون المغربيين" (التي وصلت لأكثر من 29 جزءاً، شملت تحديثات لعام 2025).
- سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية".
- مؤلف "ما جرى عليه عمل محكمة النقض".

- سلسلة "نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس".
- مؤلف "اقتباسات قضائية وقانونية" (الجزء السادس صدر في مارس 2025).
- كتاب "رد الاعتبار في الاجتهاد القضائي المغربي".

يُساهم الأستاذ مصطفى علاوي بانتظام في إغناء الخزانة القانونية المغربية من خلال رصد وتحليل القرارات القضائية والاجتهادات المعاصرة.

.....

.....

- يعد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس والحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس ، من القضاة البارزين الذين أثروا المكتبة القانونية المغربية بمؤلفات متخصصة تجمع بين العمل القضائي والتأصيل القانوني.

تتمثل أبرز إسهاماته العلمية والقضائية في المجالات التالية:

1. المؤلفات العلمية والسلاسل القانونية

أعد الأستاذ مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس مجموعة واسعة من المؤلفات التي تعتبر مراجع للباحثين والممارسين، منها:

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية: أصدر منها أجزاء متعددة (تصل إلى 28 جزءاً) تعنى بتجميع وتبويب القرارات القضائية.

مؤلف "ما جرى عليه عمل محكمة النقض": سلسلة مكونة من عدة أقسام (من 1 إلى 7) تستعرض التوجهات النهائية لأعلى سلطة قضائية في المغرب.

التوثيق في القضاء والقانون المغربيين: مؤلف ضخم صدر في أجزاء متعددة (أكثر من 30 جزءاً) يتناول الجوانب التطبيقية للتوثيق.

الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية: مؤلف حديث (صدر في يونيو 2025) يركز على دور الرقمنة والتقنيات الحديثة في تجويد العمل القضائي.

2- رصد وتحليل الاجتهاد القضائي

ساهم بفعالية في تقريب العمل القضائي لمحكمة الاستئناف بفاس من العموم والمهنيين عبر:

سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس: دراسة تحليلية للقرارات التي تم نقضها، مما يساعد في توحيد الاجتهاد وتفادي الأخطاء القضائية.

الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية: مؤلف خاص بالاجتهادات الصادرة ضمن دائرة محكمة الاستئناف بفاس.

اقتباسات قضائية وقانونية: سلسلة دورية (وصلت للجزء السادس في مارس 2025) ترصد

أهم المبادئ القانونية المستخلصة من الأحكام.

3- التخصص في المادة الاجتماعية والجنائية

له مساهمات نوعية في مجالات قانونية دقيقة مثل:

الوجيز في نماذج تعليل القرارات القضائية في مادة الشغل: مرجع عملي لكتابة الأحكام في النزاعات الاجتماعية.

رد الاعتبار في الاجتهاد القضائي المغربي: دراسة متخصصة في المساطر الجنائية المتعلقة بمحو آثار الإدانة.

يمكن للباحثين والطلبة الوصول إلى العديد من أعماله ومؤلفاته بصيغة الرقمية عبر منصات قانونية مثل المنصة القانونية SajPlus التي تتيح معاينة وتحميل أجزاء من إصداراته.

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس مكتب المحكمة

برنامج تنظيم العمل بالمحكمة برسم السنة القضائية 2026 .

أولا

يتولى النيابة عن السيد الرئيس الأول السيد محمد الزين وينوب عنه في حالة غيابه السيدان علي ادريسي و محمد لحية

يتولى السيد محمد بن معاشو رئاسة قسم جرائم الأموال والإشراف عليه والقيام مقام الرئيس الأول بالتدبير الإداري والقضائي للقسم:

يتولى السيد عبد الرحيم الشارف نائب الوكيل العام للملك مهام الاشراف على قسم جرائم الأموال

يتولى قضاء التحقيق السادة :

محمد الطويلب وينوب عنه في حالة غيابه السيدان سعيد هاني و رشيد أو الصغير ..

سعيد هاني وينوب عنه في حالة غيابه السيدان رشيد أو الصغير و محمد الطويلب

رشيد أو الصغير وينوب عنه في حالة غيابه السيدان محمد الطويلي و سعيد هاني

رؤساء الغرف والمستشارون المكلفون بالأحداث هم السادة : محمد الزين - علي الدريسي - محمد لحبة - محمد بن معاشو - عبد الله عشوان - مصطفى علاوي

محمد الاكحل - عبد الرزاق صبور - رشيد أو الصغير - عز العرب مزيان - محمد الطويلب - سعيد هاني - رشيد أشملال - فؤاد حادق - بلقاسم فكار - نور الدين الشمانتي - سعيد حموش - عزيز مصطفى - محمد علوي ايراني عبد الهادي حيدة - أحمد سلمان - خولاء الودغيري - عبد الرحيم المنصوري - مولاي ادريس فكري محمد الأمين - محمد العبدلاوي - عبد السلام المرابط محمد العزوزي

يتعين على السادة رؤساء الهيئات القضائية ممارسة المهام الفعلية للرئيس ابتداء من تعيين الملفات والمستشارين المكلفين بالنسبة للهيئات الجنائية وتدبيرها قضائيا إلى توقيع قرارتها والقيام مقام الرئيس الأول بالتدبير الإداري والقضائي للغرفة التي يشرفون عليها.

يتولى كل رئيس غرفة مهمة القاضي المسعر بالنسبة لأتعاب الخبراء المتعلقة بغرفته

بالنسبة للقضايا المدنية بمفهومها العام بعد النقض والاحالة تحال على هيئة أخرى في نفس النوع مع مراعاة حالة التنافي

تتولى كل هيئة قضائية النظر في النزاعات العارضة طبقا للمادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالقرارات الصادرة عنها.

بالنسبة لجلسة الجنحي عادي ليوم الاثنين فتنظر في قضايا العنف ضد النساء والأطفال

بالنسبة للقضايا الجنحية بعد النقض (جنبي عادي جنبي تلبس جنبي سير تحال حسب نوعية القضية على هيئة أخرى للبت فيها مع مراعاة حالات التنافي.

بالنسبة لقضايا غسل الأموال تحال على هيئة الجنحي تلبسي ليوم الثلاثاء.
يتعين على الأعضاء النواب الحضور في مواعيد الجلسات المقرر فيها نيابتهم تفاديا لعرقلة السير العادي للجلسات.

بالنسبة لرفع حالة التنافي في بعض القضايا فإن جميع السادة المستشارين معنيين بهذه الحالات ويمكن تكليفهم بذلك ولو شفويا في حالة الاستعجال

ثانيا: بالنسبة لتدبير الطعون في الأمر بالإبداع في السجن فيتم تدبيرها على النحو التالي:

تكلف هيئة الجنح الاستئنافية التلبسية وهيئة الجنحي سير لأيام الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس كل حسب اختصاصه بالبت في الطعن بالاستئناف في المقررات القضائية الصادرة بشأن الأوامر بالإبداع المتخذة من طرف السيد وكيل الملك

تحدث غرفة للجنح الاستئنافية التلبسية يوم الجمعة برئاسة الأستاذ محمد الزين وعضوية الأستاذ محمد لحية والأستاذ عبد الله الدكار للبت في الطعن بالاستئناف المقرر الصادر بشأن

الأمر بالإيداع بالسجن الصادر عن السيد وكيل الملك بصفة عامة (قضايا التلبس قضايا الجنسي سير)

تكلف غرفة الجنايات الابتدائية العادية ليومي الاثنين والخميس وغرفة الجنايات الابتدائية (جرائم الأموال ليوم الثلاثاء البت في الطعن بالإيداع في السجن الصادر عن السيد الوكيل العام للملك والمحال عليها يوم انعقادها وتحدث هيئة للجنايات الابتدائية يوم الاربعاء برئاسة الاستاذ محمد بن معاشو وعضوية السيدين عبد الله الشقر وعبد السلام محسين للبت في نفس الطعون المحالة عليها يوم الأربعاء.

تحدث هيئة للجنايات الابتدائية تنعقد يوم الجمعة برئاسة الأستاذ محمد الزين وعضوية الاستاذين محمد لحية وعبد الله الدكار للبت في الطعن بالأمر بالإيداع في السجن الصادر عن السيد الوكيل العام للملك المحال عليها في نفس اليوم

تكلف غرفة الجنايات الاستئنافية ليومي الثلاثاء والخميس بالبت في الطعن بالاستئناف في المقرر الصادر عن غرفة الجنايات بخصوص الأمر بالإيداع في السجن، كما تكلف غرفة الجنايات الاستئنافية بعد النقض ليوم الاثنين وغرفة الجنايات الاستئنافية (جرائم الأموال) ليوم الاربعاء بالبت في الطعون بالاستئناف المحالة عليها لنفس اليوم.

تستمر هيئة المدني ليوم الخميس في تصفية الملفات المدرجة بها خلال سنة 2026.

يسري العمل بهذا الجدول ابتداء من تاريخ 01-01-2026.

الرئيس الأول

الوكيل العام للملك

رئيس مصلحة كتابة الضبط

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى اللسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

+-ХИЛЕ+ | ИСЧОЕӨ

ОГРЕС.М.ХИИ. І НӨ.Е+ Н.ЖОх.

المستجدات المتعلقة بوسائل الإثبات

تمهيد:

تحتل وسائل الإثبات أهمية بالغة في أي نظام قانوني، وتحظى بأهمية خاصة في الميدان الجنائي، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان. وإذا كان الإثبات الجنائي، يتأسس على جواز مبدأ حرية إثبات الجرائم بمختلف الوسائل الممكنة، ومبدأ الاقتناع الصميم، وهما مبدأن يتيحان للقاضي الجنائي إصدار حكم، بناء على أي دليل عرض أمامه، كأصل عام، وعلى ما استقر في وجدانه استنادا إلى هذا الدليل، فإن ذلك رهين بيان الأسباب التي دعت إلى الأخذ بهذا الدليل دون غيره، وأن لا يكون هذا الدليل مشوبا بالشك، أو أن يأخذ به دون أن يعرض على المتهم لإبداء دفاعه بشأنه، ناهيك عن مبدأ المشروعية، الذي يعني أن تكون الإجراءات المسطرية التي تم اتباعها، قد تمت وفق القانون.

وبالنظر إلى ما أفرزته المماسة القضائية من إشكالات تتعلق في جانب منها، بشهادة الشهود ولاسيما شهادة متهم على متهم، وفي جانب آخر بحجية المحاضر التي ينجزها ضباط الشرطة القضائية، فقد تضمن القانون 03.23 مستجدات تتعلق بهاتين الوسيلتين.

1 - المستجدات المتعلقة بشهادة متهم على متهم.

المادة 286: يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 من هذا القانون.

لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت

معززة بقرائن قوية ومنسجمة.

تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

2 - المستجدات المتعلقة المستجدات المتعلقة بحجية محاضر الضابطة القضائية

المادة 289 لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290 يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291 يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر المشار إليها في المادة 290 أعلاه مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة.

المادة 296 تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المواد من 325 إلى 3-347 من هذا القانون.

3 - تحليل المستجدات

يعد الأخذ بتصريح متهم على متهم من أبرز المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الجديد، وإن أخضع ذلك لسلطة المحكمة التقديرية، إذ نص في المادة 286 منه على أنه "لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

وتضمنت المادة 290 من القانون نفسه مستجدا يتعلق بحجية محاضر الضابطة القضائية في الجنح، إذا نص المشرع في هذه المادة على أنه يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات مستبدلا عبارة يوثق بمضمونها بعبارة يعتد. وتضمنت المادة 291 من هذا القانون مستجدا آخر اعتبرت فيه أنه ما عدا المحاضر المشار إليها في المادة 290 من القانون نفسه، يبقى مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة.

وفي باب الإثبات بشهادة الشهود، تضمنت المادة 296 من القانون نفسه مستجدا آخر يتعلق بشهادة الشهود يتعلق بإمكانية الاستماع لضابط الشرطة المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول هذه العملية، محيلة في ذلك على المادة 3-347 من هذا القانون، معلقة ذلك على شرط موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة، على أن تتقيد المحاضر ذات الحجية المطلقة التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، بل تخضع للسلطة التقديرية للقضاة الذين يمكنهم الأخذ بها إذا انسجمت مع وقائع القضية وأدلتها المعروضة أمامهم، أو أن يستبعدوها متى تبين لهم عدم كفايتها.

وبعد الأخذ بتصريح متهم على متهم من أبزر المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الجديد، وهو مستجد جاء لرفع الإشكال الذي كانت تطرحه هذه التصريحات، والذي ارتبط في جانب كبير منه بإشكالية المساطر الاستنادية أو المرجعية. وإذا كان العمل القضائي، على مستوى محاكم الموضوع، قد شابه نوع من التضارب على مستوى الأخذ بهذه التصريحات من عدمها وهل تنزل منزلة الشهادة أم لا ؟ وتنطبق عليها تبعا لذلك أحكام الشهادة والإجراءات المتعلقة بأدائها ؟ فإن محكمة النقض قد كرست في قراراتها الصادرة في هذا الباب، قاعدة مؤداها أنه يجوز الأخذ بهذه التصريحات متى تعززت بقرائن قوية منضبطة ومنسجمة مع وقائع القضية وملابستها، وهو ما دفع المشرع إلى تبني هذا الاجتهاد القضائي، الذي يشكل مظهرا بارزا من مظاهر مساهمة القضاء الجنائي في خلق القاعدة القانونية القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 26/06/2022 في الملف الجنائي رقم 10144/6/9/2020، والقرار عدد 4/2281 الصادر بتاريخ : 16/09/1998 في الملف الجنحي عدد 97/27959

وفي باب الشهادة أيضا، أتى قانون المسطرة الجنائية بمستجد هام، ويمثل نقلة نوعية في مجال الإثبات في التشريع الجنائي المغربي، يتمثل في إمكانية الاستماع إلى الضابط أو العون الذي كان مكلفا بتنفيذ مهمة الاختراق. ولعل أخذ المشرع الإجرائي المغربي بهذا المذهب في الشهادة يجد سنده في أن هذا الضابط أو العون، قد يكون اطلع على معطيات تجلي حقيقة الوقائع التي تنظرها المحكمة وتحقق فيها، وفيه أيضا استلهام من التشريعات المقارنة التي تجيز الاستماع إلى عناصر البحث والتحري عن الجرائم شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى كشف هوياتهم، أو إلحاق الضرر بعمليات اختراق ما زالت جارية.

.....

.....

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021 .

في الملف الجنحي رقم 18338/6/7/2019 .

إثبات في الميدان الزجري - سلطة المحكمة في استخلاص قناعتها.

إن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك إلا فيما يخالف القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف المتهم (ع.م) بمقتضى تصريح أفضى به لدى إدارة السجن المحلي بطنجة بتاريخ 23/4/220019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنحالاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة تاريخ 17/4/2019 في القضية عدد 482/2019، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح حيازة ومسك المخدرات بصفة غير مشروعة والاتجار فيها ونقلها ومحاولة تصديرها للخارج بدون إذن أو ترخيص عبر مكتب جمركي، والاتفاق الجماعي من الأجل ذلك، والحرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل دائرة الجمارك والتزوير واستعماله والمشاركة في ذلك، وعقابه بعشر 10 سنوات حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 100,000 درهم، وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة إدارة الجمارك غرامة نافذة قدرها 1.163.900.270 درهم محبرة في سنة واحدة حبسا عند عدم الأداء مع الصائر، وبمصادرة القاطرات والمقطورات المحجوزة لفائدة إدارة الجمارك.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامى العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن طلب النقض مستوف للشروط المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا.

1

في الموضوع

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (ع.ش) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض المستوفية للشروط الشكلية.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين من خرق حقوق الدفاع ومن الخرق الجوهري للمسطرة المادتين 286 و 287 من قانون المسطرة الجنائية"، ذلك أن

المحكمة مصدرة القرار لم تستجب للطلبات المقدمة إليها والمتمثلة في استدعاء مصرحي المحضر (م. ب. ب) و (ر.ع.ح)، (ج.ب)، (ح.ش)، (ع. ح. أ)، (ح.ج)، (أ.ه)، (م. غ)، وتمكين الدفاع من الاطلاع على الأقراص الصلبة وذلك بتجهيز القاعة بحاسوب قارئ للوقوف على حقيقة ما تحمله تلك

الأقراص، هل هي مطابقة لما ورد في محضر إفراغها إعطاء تعليمات للنيابة العامة بضم خبرة رقم 50 وخبرة رقم 71 تمكين دفاع من الاطلاع على الأمر القضائي الصادر عن السيد الوكيل العام بطنجة بتاريخ 5/1/2019 بخصوص الإذن للضابطة القضائية بالتنصت على المكالمات الهاتفية وتمكين الدفاع

من الاطلاع على أمر الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف بطنجة، وبناء على ملتمس السيد الوكيل العام الصادر في 7/1/2019

، و ذلك لمراقبة الشكليات المنصوص عليها في المادة 108 منقانون المسطرة الجنائية إحضار جميع المحجوز الوارد في المسطرة واستدعاء والاستماع إلى شاهدة اللائحة (ل. ب) والدة المتهمة (ي.م) حول تفتيش منزلها، وأنه بالرجوع إلى محضر 17/4/2019، يلاحظ أن المحكمة رفضت استدعاء شهود المحضر رغم إصرار الطاعن على ذلك والذين لم يتم استدعاءهم ابتدائيا وشهادتهم حاسمة في الظل تراجع المتهم (ي.ق) وخلال تصريحاتهم التمهيدية بكون العارض هو من جندهم اللتهريب الألمتحد ال الحية والفرص القرار الذي أصدرته المحكمة خرق الإجراءات الجوهرية الذي سبق لدفاع الطاعن أن قدمها، والتي تثار قبل كل دفع أو دفاع دفعة

واحدة وحسب ما هو منصوص عليه قانونا المتمثلة في خرق مقتضيات الفصل 45 من دستور 96 والمتعلقة بحرمة حياة المواطنين وسرية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية، والتي لا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي ولمدة محددة وفقا لأحكام الدستور وخرق الفصل 24 من دستور 2011، الذي ينص على حق كل شخص في حياته الخاصة والمادة 12 من الإعلان العالمي الصادر عن الأمم المتحدة في 10/12/48 خرق المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966 خرق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر بتاريخ 4/11/64 بروما، والتي تنص على حق كل إنسان في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه وخرق الاتفاقية الأمريكية المقارنة الكتابية في مادتها 11 التي تنص على حق الإنسان في أن يحترم شرفه وتصان كرامته وخرق المادة 108 من ق.م. ج 1/22 والذي تم تعديله بمقتضى القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب وخرق أحكام الفصل 79 من ق.م.ج وخرق مقتضيات المواد 59 و 60 و 62 و 83 والفقرة الثانية من المادة 79 المذكورة وخرق مقتضيات المادة 80 من ق.م.ج المتعلقة بالحراسة النظرية، ذلك أن الطاعن لم يتقدم أمام وكيل الملك وإنما

أشعر بالتمديد من طرف الضابطة القضائية فقط، وخرق مقتضيات المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف يتبين أنه لم يجب على كل الدفوع الشكلية وإنما اقتصر على المادتين 108 و 79 من ق.م.ج، ولم يجب عن باقي الدفوع الشكلية الأخرى وهذا يشكل خرقا جوهريا للمسطرة ملتمسا نقض القرار.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار أيدت الحكم الابتدائي الذي أجاب على دفوع العارض قبالنسبة لطلب استدعاء مصرحي المحضر ردت المحكمة بكونها لا ترى من موجب لاستدعاء مصرحي محاضر البحث التمهيدي، خصوصا وأن المتهمين الأول والثاني والرابعة اعترفوا بشكل تلقائي بالمنسوب إليهم كما أنه ملف القضية معزز بقرائن قانونية قاطعة، تثبت ارتكاب المتهم الثالث لجميع الأفعال المنسوبة إليه، وفيما يخص الدفوعات الشكلية المثارة ردت المحكمة أن لا أساس لها لأنه ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على محاضر البحث التمهيدي المنجزة على ذمة القضية أن تمديد فترة الحراسة النظرية تمت وفق أحكام المسطرة الجنائية، وأن مسطرة النقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد استوفت كل الإجراءات الشكلية القانونية المحددة في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية حسبما هو أمر الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف بطنجة والأمر عدد 19/1 الصادر عن الوكيل العام بنفس المحكمة، وأن الدفوعات التي أثارها الطاعن والمذكورة أعلاه لم تخرق ولو لم تجب عنها المحكمة فهي لا يترتب عنها البطلان، فتبقى الوسيلتان غير مرتكزتين على أساس

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة انعدام التعليل و نقصانه، ذلك أن الطاعن يعيب على محكمة النقض القرار المطعون فيه تبني تصريحات المتهمين (ي. ق) و (ب. ب) أمام الضابطة القضائية اعتمادا على مقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، وأنه تبث للمحكمة أثناء مناقشتها للملف عكس ما ضمن في محضر الضابطة القضائية عندما صرح المتهمين (ي. ق) و (ب. ب) بكون الطاعن ليس هو من قام بتجنيدهما لهذه العملية، وبذلك تكون المحكمة قد خرقت مقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، إذ أن تراجع المتهمين عن تصريحاتهما التمهيدية وإنكار العارض يجعل قرار المحكمة لا ينبني على أساس، وأن المحكمة أخذت بتصريحات المصرحين بمحضر الضابطة القضائية ولم تأخذ بتصريحاتهما أمامها رغم أنهما نفيا تصريحاتهما التمهيدية، ويعيب الطاعن على القرار المطعون فيه بكون المحكمة تبنت في تعليلها إلى كون عملية تفريغ المكالمات الهاتفية الملتقطة بين العارض والمتهم (ي.أ) و (م.م) بكون العارض أجرى المكالمات الهاتفية مع هذا الأخير وكان يلحعليه بالاختفاء والتواري عن الأنظار وعدم استعمال الهاتف النقال ووعده بأنه سيحل القضية، وأن المطلوب فقط هو الانتظار بعض الوقت وأظهر له في مكالمة أخرى تدمره من

كثرة طلباته المادية مذكرا إياه بأنه سبق وأن مده بمبلغ 20,000 درهم، وأن المكالمات جاءت مخالفة لمقتضيات المادة
108 من قانون المسطرة الجنائية باعتبار أنه لا يوجد بالملف إذن كتابي من طرف السيد الوكيل العام أو أمر من السيد الرئيس الأول، وأن الطاعن أكد أن تلك المكالمات لا تخصه وأن الأرقام الهاتفية التي تم تفريغها وهي (...) و (...) لا تعود إليه وأن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بكونه خلص في إدانته واعتمادا في ذلك على محاضر الضابطة القضائية فقط دون ذكر ما راج أمام المحكمة بكون الطاعن كان حاضرا في كل عملية اقتناء القاطرات والمقطورات المحملة بالمخدرات وهو ما كان يتفاوض مع مالكيها عن ثمن البيع كما أنه هو من سلم شخصيا ثمن إحدى القاطرات لمالكها المسمى (م.إ.م) وهو من طلب من الحارس (م.ع) الإذن بركنها بمنطقة العوامة وهو من يؤدي ثمن ركنها. وأن القرار المطعون فيه يتناقض مع حيثياته اعتمادا على أنه اعتمد على محضر الضابطة القضائية وعلى تصريحات الحارس (م.غ)، الذي بخلاف ما ذهب إليه القرار المطعون فيه فإن هذا الأخير صرح في محضر رسمي بتاريخ 15/1/2019 على الساعة 20 و 30 دقيقة بما يلي: أصرح أنه في كثير من الأحيان فإن المسمى (ب. ب) هو من كان يتولى أداء ثمن حراسة الشاحنة والمقطورة التي يعمل على جلبها إلى المرآب"، وأن القاطرتين تعود ملكيتها لشركة (د. ن. س. ت) التي تعود ملكيتهما إلى السيد (ع. ح.خ) وليس الطاعن، وبالتالي فإن تعليل المحكمة يبقى فاسدا وناقص التعليل.

والمحكمة لم تبرز العناصر التكوينية الملافعال المتابع بها العارض ولم تتعرض في تعليلها إلى جرائم التزوير والاستعمال والمشاركة، ملتمسا نقض القرار

حيث إن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها ولا رقابة المحكمة النقط عليها في ذلك إلا فيما يخالف القانون، وعليه فالمحكمة مصدرة القرار لما أدانت الطاعن من من أجل ما نسب إليه معللة ذلك بالقول:

"وحيث إن المتهم الثالث (ع.م) وإن تشبث بإنكاره في سائر المراحل فإن إنكاره تفنده عدة قرائن قوية منها تصريحات المتهم (ي.ق) أمام الضابطة القضائية والذي أكد بأن المتهم (ع.م) هو من جنده وجند السائق (م. أ.ع) من أجل تسهيل إجراءات عبور شحنة المخدرات المحجوزة بميناء طنجة المتوسطي مقابل عمولة مالية، وهي نفس التصريحات التي أكدها عند إجراء مواجهة بينهما من طرف الشرطة القضائية وكذا تصريحات المتهم (ب. ب) أمام الضابطة القضائية والذي أكده هو الآخر بأن المتهم (ع.م) وهو من جنده للقيام بعملية نقل وتهريب المخدرات المحجوزة انطلاقا من الميناء المتوسطي، وبأنه سبق له وأن قام بعملية

مماثلة لفائدة المتهم (ع.م) وكذا المسمى (ع. ح.خ)، وقد كللت العملية بالنجاح وتلقى عنها عمولة مالية قدرها 80 ألف درهم.

وحيث إن تصريحات المتهمين (ي.ق) و (ب. ب) أمام الضابطة القضائية جاءت فورية وتلقائيا وفي وقت يستحيل فيه نسج وقائع خيالية وتعززت بقرائن أخرى منها ما أثبته عملية تفريغ المكالمات الهاتفية الملتقطة بين المتهم (ع.م) والمتهم (ي.ق) من كون المتهم (ع.م) قد أجرى مكالمات هاتفية عبر هاتفه المحمول مع هذا الأخير وكان يلح عليه بالاختفاء والتواري عن الأنظار وعدم استعمال الهاتف النقال ووعده بأنه سيحل القضية، وأن المطلوب فقط هو الانتظار بعض الوقت وأظهر له في مكالمة أخرى تدمره من كثرة طلباته المادية مذكرا إياه بأنه سبق وأن مده بمبلغ 20.000 درهم، وكذا ما أثبته تسجيلات كاميرا المراقبة المثبتة قبالة محطة الوقود (ط) والسوق التجاري الصغير المحاذي لها بمنطقة العوامة بطنجة من صحة التصريحات التي أدلى بها المتهم (ي.ق) للضابطة القضائية، والتي أكد فيها بأنه صبيحة تنفيذ العملية حمل معه السائق (م. أ.ع) على متن سيارته والتقى باكرا بالمتهم (ع.م) قرب باب هذه المحطة وقد سلم هذا الأخير مفتاح تلك الشاحنة للسائق السالف الذكر وسلم هو شخصيا لهذا الأخير أذونات الدخول إلى الميناء المتوسطي وانصرف إلى حال سبيله وهو نفس الأمر الذي كشفته تسجيلات الكاميرا.

وحيث إنه وفضلا عن كل ما سلف بسطه أعلاه فقد ثبت من خلال البحث الذي أجرته الضابطة القضائية بأن المتهم (ع.م) كان حاضرا في كل عمليات اقتناء القاطرات والمقطورات المحملة بالمخدرات، وهو ما كان يتفاوض مع مالكيها على ثمن البيع كما أنه هو من سلم شخصيا ثمن إحدى القاطرات لمالكها المسمى (ما) من الحارس (م.ع) الإذن له بركن القاطرة والمقطورة بمنطقة العوامة وهو من كان يؤدي من ركنها. وقد ألح عليه بعدم إخراج أية قاطرة إلا بإذن شخصي منه، كما أن القاطرة المحجوزة بمنطقة العوامة والتي اشتراها المتهم (ع.م) وسجلها باسم (ع. ح.خ) تحمل نفس ترقيم القاطرة الثانية المحملة بالمخدرات المحجوزة بمنطقة المملكة بو خالف، وأن المقطورة الموصولة بتلك القاطرة المركونة بمستوقف العوامة كانت لا تزال تحمل آثار ورائحة مخدر الشيرا، كما أنه وفضلا عن ذلك فإن للمتهم (ع.م) سوابق قضائية في محال التهريب الدولي للمخدرات.

وحيث تبين لهذه المحكمة بأن المتهم (ع.م) هو من يتكلف باقتناء المعدات وكل اللوجيستيك ووسائل التدخل المخصصة لتهريب وإخفاء المخدرات كما أنه هو من قام بتجنيد المتهمين (ي. ق) و (ب. ب) والسائق (م. أ.ع) لتسهيل إجراءات دخول شحنات المخدرات إلى ميناء طنجة المتوسطي إلى غاية تصديرها خارج التراب الوطني في إطار شبكة منظمة تشتغل بتنسيق

محكم، ويتبادلون الأدوار فيما بينهم من أجل تهريب المخدرات وتصديرها خارج التراب الوطني بالتحايل على الإجراءات الجمركية وتغيير صفائح ترقيم القاطرات والمقطورات.

وحيث إنه تبعا لذلك تبقى التهم المنسوبة إلى المتهم (ع.م) ثابتة في حقه."، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات على نحو سليم واعتمدت دليلا قانونيا لإدانة المتهم من أجل المنسوب إليه فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

5
من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من المتهم (ع.م) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنحالاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 17/4/2019 في القضية ذات العدد 482/2019 وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المتخذة في استيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين محمد الضريف مقررا ولطيفة الهاشيمي وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشرى الركراكي.

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم : 213
الصادر بتاريخ 26 يونيو 2022

في الملف الجنائي رقم 10144/6/9/2020

إثبات في الميدان الزجري - شهادة منهم على متهم - أثرها.

لا مانع من أخذ المحكمة بشهادة متهم على متهم مادام لا يبتغي بشهادته دفع التهمة عنه وإلصاقها بالمشهود ضده وتخضع في تقييمها - كغيرها من وسائل الإثبات - للسلطة التقديرية للمحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع و) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ رابع أكتوبر 2019 بواسطة دفاعه أمام كتابة الضبط محكمة الاستئناف بالناظور والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 30 شتنبر 2019 في القضية ذات العدد المملكة المغربية 49/2611/2019 والقاضي بعد النقض والإحالة بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة إخفاء شيء متحصل من سرقة بسنة واحدة حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد علي عسلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الطاعن كان يوجد في حالة سراح خلال الأجل المضروب لطلب النقض، وأدلى مذكرة لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذة (ع.م) المحامية بهيئة الناظور والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض مؤداة عنها الضمانة المالية المنصوص عليها في المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث قدم الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق القانون وانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إدانتها له من أجل إخفاء شيء متحصل من جنحة بعلة ثبوت شرائه في أربع مناسبات البضاعة موضوع السرقة بتصريح المتهمين في نفس القضية الثاني (ع.م) والثالث (و.ع) تمهيديا والأول (ع.م) أمام النيابة العامة وإرشاد أحد المصرحين لمحله التجاري حيث تبين أنه يتاجر في نفس النوع من السلع، والحال أنه ينكر واقعة الشراء من أصلها وبالأحرى علمه بمصدر البضاعة ثم إن المحكمة أخذت بشهادة متهم على متهم ولم تميز بين المدانين فيما يخص تمتيعهم بظروف التخفيف ولم تشر السوابق الطاعن عند تعليل قرارها الأمر الذي جاء معه قرارها منعدم الأساس القانوني وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضى فيها القانون بخلاف ذلك، و يحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم. وعليه، فإن محكمة الإحالة لما أدانت الطاعن من أجل إخفاء شيء متحصل من جنحة تبنت تعليل القرار المستأنف الذي ذلك على تصريحات المحكوم عليه معه (ع.م) تمهيديا وأمام النيابة العامة وأمام المحكمة بكونه قام بنقل أربعين كيسا من العدس لفائدة الطاعن في أربع مناسبات كما دل الضابطة القضائية على المحل التجاري للطاعن، وعلى تصريح المحكوم عليه معه (و.ع) الذي أفاد أنه قام رفقة ( ) أفاد أنه قام رفقة (ال ع ام) بنقل بضاعة الزنجلان من متجر الضحية إلى متجر الطاعن في أربع مناسبات تلقى في كل واحدة منها مبلغ 100 درهم كأجر و عدم ثبوت قيام أي عداوة بين المصرحين والطاعن الذي ثبت إتجاره في نفس المواد التي يتاجر فيها الضحية، هذه الأدلة التي بعد تقييمها من طرف المحكمة بحكم ما تستقل به من سلطة مخولة لها بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية تكونت لديها القناعة بأن ما ارتكبه الطاعن ينطبق عليه الوصف القانوني لما أدين من أجله طالما أنه لا مانع من أخذ المحكمة بشهادة متهم على متهم مادام لا يبتغي بشهادته دفع التهمة عنه وإلصاقها بالمشهود ضده وتخضع في تقييمها - كغيرها من وسائل الإثبات - للسلطة التقديرية للمحكمة وأنه لا داعي للإشارة لسوابق المتهم المدان عند تعليل المحكمة لقرارها طالما أنها لم تقرر جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه مما لم يخرق معه قرارها أي مقتضى قانوني وجاء معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

2
لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ع. و) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 30 شتنبر 2019 في القضية ذات العدد 49/2611/2019، وإرجاع الضمانة لمودعها بعد استخلاص المصاريف طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين الحسين أفقيهي مقررا وأحمد المثني

والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيدة تحية السباعي.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 902/12

المؤرخ في : 15/05/2024

ملف جنحي عدد 902-6-12-2024

ضد

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 15/05/24

إن الغرفة الجنائية الهيئة الثانية عشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

ودين النيابة العامة

الطالب

المطلوبين

1

902-6-12 -2024
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن أعلاه بواسطة الأستاذ احمد ان الفقيه المحامي بهيئة أكادير المقبول لدى محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة وفق المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى :

المتخذ من خرق حقوق الدفاع ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها ناقشت الملف بجلسة 21/12/2021 وهو اليوم المعتبر من ضمن الأيام التي قررت هيئة المحامين باكادير وجميع هيئات المحامين بالمغرب خوض إضراب شمل مقاطعة جلسات المحاكم حسب بلاغ السيد النقيب المؤرخ في 20/12/2021 وهو ما استجاب له دفاع العارض إلا أن المحكمة جهزت الملف بدون حضور دفاع العارض الأمر الذي جعله يتقدم بطلب إخراج الملف من المداولة مرفقا بمذكرة بيان اوجه الاستئناف تم إيداعها بتاريخ 22/12/2021 إلا ان المحكمة لم تستجب للطلب ، مما يستوجب نقض القرار .

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

حيث وإن المحكمة وإن كانت لها السلطة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجهيز الملفات وفي استجابتها لطلبات الإخراج من المداولة من عدمها فإن ذلك رهين بعدم مساسها بحقوق الدفاع

2

2024-12-6-902

وسهرها على ضمان محاكمة عادلة ، ومن ثم تكون المحكمة المطعون في قرارها لما ناقشت الملف في غياب دفاع العارض هذا الغياب الذي كان استجابة للبلاغ الصادر عن السيد نقيب هيئة المحامين بأكادير المؤرخ في 20/12/2021 والرامي إلى مقاطعة جلسات المحاكم تكون قد خرقت حق الدفاع ، و عرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الاسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف باكادير بتاريخ 28/12/2021 نحت عدد 12035 في القضية عدد : 3482/2601/2021 وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبين في النقض المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبيد الله العندوني رئيساً والمستشارين : نجاة الكلوي بطراني مقررة مجتهد الركراكي، وحسن ازنبر وعبد الله بنتهامي وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حياة خلوقي.

الرئيس

المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 78 - سنة 2014

قرارات الغرفة المدنية

القرار عدد 367

الصادر بتاريخ 20 ماي 2014

في الملف المدني عدو 4992/1/2/2013

طعن باعادة النظر - احتكار وثيقة - شروطها القانونية.

احتكار وثيقة من طرف الخصم كسبب من أسباب إعادة النظر حسب الفصل 402 من ق.م.م، يتطلب توافر شرطين أساسيين، أولها أن تكون الوثيقة حاسمة ومنتجة في التراع وثانيها أن تكون محتكرة لدى الخصم. ولما ثبت للمحكمة أن الوثيقة التي اعتمدها الطاعن في طلبه هي حكم قضائي مودع لدى المحكمة وبإمكان كل من له مصلحة فيه أخذ نسخة منه، وهي بذلك لم تكن محتكرة لدى الخصم، وقضت بعدم قبول الطعن المذكور، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن الوسيلة الأولى والثالثة:

حيث يؤخذ من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد 20 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 16/1/2013 في الملف 5/1201/2012 أن المطلوب في النقض محمد (م) ادعى أنه تعاقد مع التعاونية السكنية المنار من أجل تمكينه من قطعة أرضية مساحتها 788,75 متر مربع، إلا أنها باعتها للمدعى عليه محمد (ح) (الطاعن) بتاريخ 2/11/2001 طالبا إبطال البيع المذكور. فقضت المحكمة الابتدائية برفض الطلب أيدته محكمة الاستئناف بقرارها الذي نقضه المجلس الأعلى، وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف بتاريخ 21/5/08 بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإبطال البيع المبرم بين محمد (ح) والتعاونية

72

طعن فيه محمد (ح) بإعادة النظر فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول طلب إعادة النظر بعلة أن ما تمسك به الطاعن من وجود تناقض بين حكمين انتهاليين صادرين عن نفس المحكمة يشترط لاعتباره وحدة الأطراف والوسائل وهو ما لم تقف عليه المحكمة في القرارين عدد 43/2007 و 78/05) وهو القرار المطلوب نقضه.

حيث ينعى الطاعن على القرار خرقى الفصل 402 من ق.م.م، ذلك أن الطاعن اكتشف وثيقة حاسمة كانت محتكرة لدى الخصم، وهي القرار الصادر في الملف عدد 78/05 بتاريخ 14/2/2011، مبرزا أن هذا القرار أيد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب محمد (م) ضد تعاونية المنار والمتعلق بتمكينه من حصته في الأرض حسب الاتفاق المبرم بينهما بنسبة 16% وهو قرار يضع حدا لأية علاقة بين محمد (م) والتعاونية. في حين أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قلبت موضوع الدعوى واعتمدت فيما قضت به من رفض طلب إعادة النظر على الفقرة 6 من الفصل 402 بدل الفقرة 4 التي ارتكز عليها الطاعن في طلبه.

لكن، حيث لئن كان من ضمن أسباب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف حسب الفصل 402 من ق.م.م، احتكار وثيقة من طرف الخصم فإن ذلك يتطلب توافر شرطين أساسيين في هذه الحالة أن تكون الوثيقة حاسمة ومنتجة في التراع وأن تكون محتكرة لدى الخصم، ولأن الوثيقة التي اعتمدها الطاعن في طلبه هي حكم قضائي مودع لدى المحكمة وبإمكان كل من له مصلحة فيه أخذ نسخة منه وهي بذلك لم تكن محتكرة لدى الخصم مما يجعل السبب المعتمد غير قائم. وهذه العلة القانونية المحضة المستمدة من الفصل 402 فقرة 4 والمطبقة على الوقائع الثابتة أمام قضاة الموضوع تعرض المحكمة علة القرار المنتقدة والخاطئة، مما يبقى منطوق القرار مبررا والوسيلتان على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث ينعى الطاعن على القرار انعدام التعليل ذلك أنه لم يتطرق إلى وضعيته وارتباطه بالتعاونية، وأن عدم الجواب على أسباب إعادة النظر بما يكفي

يعتبر خرقا لحقوق الدفاع، إذ أن القرار اكتفى بذكر أن الطاعن ليس طرفا في الملف 78/2005/13 دون تعليل ما قرره، خاصة وأنه يعتبر أحد المنخرطين في التعاونية، وأن كل ما يجري بالتعاونية يسري عليه.

لكن، حيث إن ما ورد بالوسيلة مجرد دفاع في موضوع الدعوى ومناقشة لوقائعها والذي لا يقبل إبداؤه أمام محكمة النقض مما يجعلها غير مقبولة.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيدة سعيدة بنموسى - المقرر: السيد حسن بوشامة - المحامي العام السيد عبد العزيز صابر.

.....

.....

.....

الإخلال بالواجب المهني 2021/12/10

موجب الإحالة

التطبيق السليم للقانون

ثقة المتقاضين في القضاء

الأخلاقيات القضائية

الواجب المهني

نجاعة القضاء

الكفاءة والاجتهاد

العناية الواجبة

السلطة التقديرية للقاضي

الإهمال والتقصير

التطبيق العادل للقانون

لا يعتبر المجلس درجة من درجات التقاضي لتصحيح الأحكام أو مراجعتها، غير أن مهامه التأديبية تسوغ . له الاطلاع على المقررات القضائية لترتيب الأثر القانوني المناسب بشأن الوضعية التأديبية للقاضي

الإنذار

يلزم مبدأ التطبيق العادل للقانون القاضي بذل عناية في ممارسة مهامه تتسم بالحذر والدقة والضبط . والمتوقع أن يكون عليها أي قاض له مستوى معقول من اليقظة والتبصر في الظروف نفسها أو في أخرى مشابهة:

يعد إخلالاً بالواجب المهني عدم عناية هيئة الاستئناف بدراسة القضية، عند تأييد وتبني تعليلات الحكم الابتدائي الذي اعتمد بدوره على استنتاجات وخلاصات خبرة دون التأكد من صحتها:

يساءل القاضي تأديبيا عن كل إخلال ارتكبه أثناء ممارسته لسلطته التقديرية من قبيل التعسف والإهمال . والغلو والتقصير وكلما شكل هذا الإخلال خرقا لمبدأ التطبيق العادل للقانون وخروجا على الأسس والضوابط المعقولة

لا أثر لتأييد محكمة الطعن لحكم القاضي المتابع على مجرى المتابعة التأديبية طالما تعلق الأمر بخطا مهني . أدى إلى عدم التطبيق العادل للقانون، ولا سيما إذا ارتكبت هذه الأخيرة محكمة الطعن إخلالا مماثلاً:

لا ينفي رفض محكمة النقض للطعن مسؤولية القاضي المتابع لانصراف قضاء محكمة النقض إلى مراجعة . القرار المطعون فيه في حدود الوسائل المثارة ودون البت في صحة الوقائع

، قضية السيدة (س)

***** المستشارة بمحكمة الاستئناف ب

بتاريخ 12 أكتوبر 2021

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو يبت في القضايا التأديبية برئاسة السيد محمد عبد النباوي، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وعضوية السادة: مولاي الحسن الداكي - محمد بنعليلو - آمنة بوعياش - أحمد الغزلي -
محمد أمين بنعبد الله - محمد زاوك - محمد الناصر - محمد خالد العرايشي - ماجدة الداودي - الحسن أطلس - حسن جابر - ياسين مخلي - عائشة الناصري - فيصل شوقي - حجيبة البخاري - محمد جلال الموسوي - عادل نظام عبد الكريم

الأعزاني :

وبحضور السيد مصطفى الابزار الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على دستور المملكة ولاسيما الفصل 113 منه

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 جمادى الثانية (241437 مارس 2016

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2016 1.16.41 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 (24) مارس

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 09 نونبر 2017

الوقائع

يستفاد من سائر وثائق ملف التأديب أن المفتشية العامة للشؤون القضائية أنجزت تقريرا بتاريخ 2020/11/17 تحت عدد ***** في الملف رقم ****** بشأن الأبحاث والتحريات المجراة حول ما نسب إلى السيدة (س)، المستشارة بمحكمة الاستئناف ب ***** ، من إخلالات مهنية مفاده أن المفتشية العامة توصلت بتاريخ 2019/12/05 بمذكرة الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مرفقة بنسخة من كتاب السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض حول أحكام قضائية صادرة ضد الشركة (أ) في الملف الجنحي الاستئنافي عدد ******* بمحكمة الاستئناف ب***** من أجل النصب عن طريق الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء، تتلخص وقائعه في أن الشركة (ب) تقدمت بشكاية تدعي فيها أنه بتاريخ 2016/05/30 كانت قد منحت كمبيالة تحت عدد ******* مستحقة الأداء بمجرد الاطلاع لـ الشركة (أ) تحمل مبلغ 2.378.894,00 درهم.. والتي عوضت بها 24 كمبيالة كانت قد حكم بأداء قيمتها من طرف المحكمة التجارية ب***** بتاريخ 2016/04/20 بمقتضى الأمر بالأداء رقم ****** في الملف رقم ***** وأنه رغم قيامها بتحويل قيمة الكمبيالة بتاريخ 2016/06/06 إلى حساب الشركة (أ) "، فإن هذه الأخيرة قد استصدرت أحكاما قضائية بالأداء، وباشرت التنفيذ بشأنها، مع إجراء حجز تنفيذي على منقولات المشتكية وحساباتها البنكية وحجز ما لها لدى الغير، وأنها بسبب ذلك تكبدت أضرارا وخسائر مادية جسيمة، كلفتها أداء غرامات عن كل يوم تأخير في تنفيذ مشروع البناء لفائدة (ج) الذي كانت مرتبطة به بعقد أشغال

وعند الاستماع تمهيديا إلى الممثل القانوني للشركة المشتكى بها صرح أن الخدمات المسداة للمشتكية بلغت قيمتها 12 مليون درهم وأن هذه الأخيرة منحتهم فقط مبلغ 2378894.00 درهم عن طريق التحويل البنكي، وأن الكمبيالة المعروضة لازالت دون أداء، وأن الشهادة البنكية المضمن بها رقم الكمبيالة لم يتم استخراجها من النظام المعلوماتي للوكالة البنكية التي أدلت بها المشتكية مزورة ولم Avis de debit وأن المعلومات المضمنة بخط اليد على وثيقة الإعلان بالمديونية الذي توصلت به الشركة (أ)، بالمبلغ المحول إلى حسابها، وأن الحجز الذي تم Avis de credit) تضمن بالإعلان بالدائنية على معدات الشركة المشتكية هو حجز قانوني

وبعد أن تابعت النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية ب ***** "الشركة (1) من أجل جنحة النصب عن طريق الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء، أصدرت المحكمة الابتدائية ب ***** بتاريخ 2017/07/19 أمرا بإجراء خبرة عهد بها إلى الخبير "*****"، والذي أودع تقريره بخلاصة أن المشتكى بها تسببت للمشتكية في مجموعة من الأضرار أثرت على نشاطها العادي من الناحية المادية والمعنوية نتيجة محاولتها استيفاء الدين لأكثر من مرة، فصدر الحكم في الموضوع بتاريخ 2018/01/24 بمؤاخذة المتهمة ومعاقبتها بغرامة

5.000,00 درهم نافذة، وفي الدعوى المدنية التابعة بأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره 135.744,000,00 درهم

وبعد استئناف المحكوم عليها الحكم، أصدرت محكمة الاستئناف بـ ***** بتاريخ 2018/06/04 أمرا بإجراء خبرة قام بها الخبير السيد ******* الذي أنجز تقريرا انتهى فيه إلى نفس خلاصات الخبير المنتدب من المحكمة الابتدائية مع رفع قدر مبلغ التعويض المستحق إلى 138.478.100.00 درهم. وقد حضر الخبير أمام المحكمة وتمت مناقشة محتوى تقريره وصدر قرار محكمة الاستئناف بتاريخ 2019/03/25 بتأييد الحكم الابتدائي

وعند الاستماع المستشارة السيدة ******* أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية أفادت أنها كانت عضوة في الهيئة التي أصدرت القرار، وتم تأييد الحكم الابتدائي، على اعتبار أن الأمر تقني والخبير توصل إلى أن الشركة المشتكية خسرت الصفقات والسمعة، والخبير هو الكفء في تحديد هذه الخسارة لكونه مختصا ومحلفا، مع العلم أنه تم إجراء خبرتين وكانتا متقاربتين في نتيجتهما وأن أعضاء الهيئة تداولوا في الملف بشكل قانوني، وأبدى كل واحد وجهة نظره، وتم الاطلاع على تقرير الخبرة والاعتماد على خلاصتها التي لا يمكن للقاضي التصرف فيها، وأن المحكمة اعتمدت في تقدير التعويض على الجسامة التي تكبدتها الشركة نتيجة حجز الشاحنات والمعدات وأضافت أن الطرف المحكوم عليه لم يوضح هذه النقط بعد تعقيبه على الخبرة، خصوصا وأن الخبير أخذ بالاعتبار الصفقات التي سوف تخسرها خلال سنة 2017. وأن القرار صدر عن قناعة أعضاء الهيئة الحاكمة ولم يتدخل أي شخص في هذا الملف

وبناء على المقرر الذي اتخذه المجلس الأعلى للسلطة القضائية في اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 دجنبر 2020 بتعيين السيد ***** الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ب***** مقررا في القضية طبقا للمادة 88 من القانون المنظم له:

وعند الاستماع إليها من قبل المقرر، أكدت التصريحات التي أدلت بها أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية

وبالاطلاع على تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير ****** بتاريخ 2018/09/21، يتبين أن هذا الأخير بين أولا جميع الإجراءات القضائية التي باشرتها الشركة (أ) (الشركة المتهمة) وكذا (ب) (المشتكية)، وهي كالاتي

منحت الشركة المشتكية للشركة المتهمة في إطار المعاملات التجارية بينهما، 24 كمبيالة تاريخ استحقاق أولاها هو تا 2014/05/15 وآخرها هو 2015/12/06، بما مجموعه 2.378.894.09 درهم أرجعت جميعها بتاريخ استحقاقها دون أداء

استصدرت الشركة المتهمة بتاريخ 2016/04/20 ملف (***) من المحكمة التجارية بـ ***** أمرا بأداء الشركة المشتكية مبلغ 2.378.894.09 درهم. وعلى إثره استصدرت عن المحكمة التجارية ب ***** بتاريخ 2016/05/18 أمرا بحجز ما للمدينة لدى (ج) بالمبلغ المذكور (ملف *****)

واستخلصت مبلغ 80.000,00 درهم عن الكمبيالة ***** وهي كمبيالة من بين 24 غير المؤداة، كما يفيد بذلك محضر التنفيذ بالأداء المؤرخ في ملف التنفيذ رقم ***** تنفيذا للأمر ******* الصادر عن المحكمة التجارية ب***** 2016/04/20 بتاريخ

بتاريخ 2016/05/30 تم تعويض الأربع وعشرين كمبيالة المرجعة دون أداء بالكمبيالة دون أجل عدد ***** المسحوبة على ***** بالمبلغ أعلاه لفائدة المتهمة:

وبعد تقديم الكمبيالة للأداء، فأرجعت بدورها دون أداء بسبب عدم توفر مؤونة":

وبتاريخ 2016/06/06 استصدرت الشركة المتهمة من المحكمة التجارية ب***** الأمر عدد ****** بأداء المشتكية ت للمتهمة مبلغ 2.378894,00 درهم

وبنفس التاريخ أي 2016/06/06، قامت المشتكية بتحويل بنكي للمبلغ المذكور من حسابها المفتوح لدى ***** الحساب الشركة المتهمة

وبتاريخ 2016/06/09 وتنفيذا للأمر بالأداء عدد *****، تم إجراء حجز تنفيذي على ثمان شاحنات وسيارتين في ملكية الشركة المشتكية مع تعيين الممثل القانوني لهذه الأخيرة حارسا عليها ملف التنفيذ عدد *****)

بتاريخ 2016/06/21 تم استصدار خمسة أوامر عن المحكمة التجارية بـ ***** بحجز ما للمدينة الشركة المشتكية تا على مبلغ 2.378.894,00 درهم لدى ********** و ***** ***** وبتاريخ 2016/06/23 تم استصدار أمر سادس عن نفس المحكمة بحجز ما للمدينة لدى ***** وبتاريخ 2016/06/24 استصدرت المتهمة عن المحكمة التجارية ب ***** أمرا بحجز ما للمدينة لدى (ج) بالمبلغ المذكور (ملف *****). وأشار الخبير أنه لا يوجد ما يفيد تنفيذ تلك الحجوزات

بتاريخ 2016/07/25 استصدرت الشركة المشتكية حكما عن المحكمة التجارية بـ ****** بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء تا ***** الملف ***** وحكما آخر بإلغائه الملف ****** كلاهما من أجل عدم الاختصاص المكاني للمحكمة التجارية

وبتاريخ 2016/08/03 استصدرت الشركة المتهمة عن المحكمة التجارية ب***** أمرا بأداء مبلغ 2.378.894.09 ت درهم لفائدتها في ملف عدد ******* والفائدة القانونية ابتداء من 2016/06/01 إلى يوم التنفيذ. ولضمانه قامت بتاريخ 2016/08/04 بإجراء حجز تحفظي على آلة دكاكة وآلة سكراب المتواجدتين بمستودع ***** (ملف *****)

وبتاريخ 2016/08/10 استصدرت الشركة المتهمة عن المحكمة التجارية ب***** مجموعة من الحجوزات التحفظية لضمان أداء مبلغ 4.757.788.09 درهم

واستخلصت الشركة (1) مقابل الكمبيالة رقم ****** بمبلغ 80.000.00 درهم) وهي من 24 كمبيالة غير المؤداة ت

وقد خلص الخبير إلى أن الأربع وعشرين كمبيالة تم تعويضها بالكمبيالة رقم ******* وتمت تسويتها عبر التحويل البنكي. وأن الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم وكذا الحجوزات التي باشرتها ضد (ب) بعد التحويل البنكي يعد استخلاصا للدين مرة أخرى، حيث تم استنفاذ مسطرة الحجز التنفيذي بخصوص منقولات الشركة المشتكية. وأن الشركة (1) رغم حصولها على مبلغ الدين واصلت سلوك مسطرة الأمر بالأداء وقد استخلصت من بين الكمبيالات الأربع وعشرين كمبيالة بمبلغ 80.000,00 درهم أي استخلصت جزءا من الدين. وأنها قامت بإجراء حجز تحفظي بناء على 24 كمبيالة رغم أنها استخلصت واحدة منها. وبالتالي استخلصت الدين لأكثر من مرة، بعد أن استخلصت الدين بمبلغ 2.378,894,00 بتاريخ 2016/06/06 عن طريق تحويل بنكي، بإجراء الحجوزات على الحسابات البنكية، والحجز لدى الغير، والحجز على وسائل النقل والمعدات، والأصل التجاري، وسلوك مسطرة البيع بالمزاد العلني

وبخصوص التعويض، فقد خلص الخبير إلى أنه بسبب تلك الإجراءات والحجوزات تكبدت المشتكية (ب) مجموعة من الأضرار، حيث تسببت في

توقف ورش في مرحلته النهائية وعدم تنفيذ صفقات أخرى، وعدم احترام التزاماتها التعاقدية

إعادة النظر في التسهيلات الممنوحة لها

عدم القدرة على إنهاء الأشغال مما تسبب في إلغاء الصفقة رقم ***** بقيمة 84.409.922.52 درهم والصفقة رقم 1

بقيمة 43.728.116.40 درهم وصفقات أخرى ******

رفض الأبناك منح كفالات بنكية للمشاركة في صفقات جديدة .

اللجوء إلى كراء شاحنات لتعويض تلك المحجوزة ت

Ü رفض الأبناك منح الشركة الاستفادة من تسديدات لفائدة دائتيها أجراء المؤسسات الاجتماعية والإدارة الجبائية). تسببت في متابعات قضائية في مواجهتها؛

عدم الحصول على شهادة حسن تنفيذ الصفقات الضرورية للمشاركة في صفقات جديدة ت

وقد قدر الخبير المجموع الإجمالي للأضرار التي تكبدتها الشركة المشتكية في مبلغ 138.478.000.00 درهم. وحدد هذا المبلغ على أساس فقدان هامش الربح والخسارة الناتجة عن حجز المعدات

بالنسبة لفقدان هامش الربح احتسبه عن السنوات ما بين 2016 و 2020 على أساس متوسط الإنجازات من 1.2013 إلى 2015 والمتمثل في نسبة 16.79% من معدل الاستثمارات البالغ 240.000.000.000 درهم، ليصل إلى خسارة ناتجة عن فقدان رقم المعاملات عن السنوات من 2016 إلى 2020 تبلغ 119,041,100,00 درهم

بالنسبة للخسارة الناتجة عن حجز المعدات، تمثلت في 2

قيمة كراء 8 شاحنات بمبلغ 3.500.00 درهم في اليوم لكل واحدة وسيارتين خفيفتين بقيمة 250 درهم . للواحدة على أساس بلغت قيمة الكراء عن مدة 682 يوما المحتسبة من قبل الخبير (165) يوما عن سنة. 2016 و 300 يوم عن سنة 2017 و 217 يوما عن 2018 ما قدره 19.437.000,00 درهم

قيمة تقدير الشاحنات والسيارات المحجوزة لكونها أصبحت غير مستعملة حسب تصريح الشركة المشتكية . على أساس 500.000.00 درهم للشاحنة و 60.000.00 درهم للسيارة بما بجموعه 4.120.000,00 درهم

وبناء على التقرير المنجز من طرف المقرر سالف الذكر والذي ضمنه مجموع ما قام به من إجراءات بما فيها سماع أقوال القاضية المتابعة

وبناء على المقرر الذي اتخذه المجلس الأعلى للسلطة القضائية في اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 شتنبر 2021 بإحالة المستشارة ******* على أنظاره لجدية ما نسب إليها من ارتكاب إخلالات مهنية طبقا لمقتضيات المادة 96 من القانون التنظيمي المنظم له:

وبناء على جميع وثائق الملف التأديبي للسيدة ******* والتي تم وضعها رهن إشارتها:

وبناء على الاستدعاء الموجه للمعنية بالأمر للمثول أمام أنظار المجلس لجلسة 05 أكتوبر 2021 توصلت به بتاريخ 24 شتنبر 2021، وتم تأجيل نظر الجلسة بطلب منه خدد لها يوم 12 أكتوبر 2021 حضرتها ومعها للمؤازرة الأستاذ ***** المحامي بهيئة *****
وأعطيت الكلمة للسيد المقرر الذي قدم عرضا موجزا بوقائع القضية، وأعطيت الكلمة للسيدة (س) التي أكدت تصريحاتها في الملف، وتناول دفاعها الكلمة ملتمسا براءة مؤازرته استنادا إلى عناصر أهمها ثبوت الفعل الجرمي ، مفيدا أن الخبرة أكدت فعلا استمرار تحصيل الدين من خلال الوثائق وملامسة الخبرة الابتدائية الحقيقة في كثير من الأحيان، فقد أرفق بها الخبير مجموع من الوثائق تثبت نوع الضرر وحجمه والفرص والربح التي فوتت على المشتكية.
وأنه تمت مناقشة تقرير الخبرة المنجز في أدق تفاصيله، وأن محكمة النقض بسطت رقابتها على إجراءات الخبرة واعتبرت
التعليل سليما، وأشار إلى أن مسار السيدة (س) مطبوع بالجدية والنزاهة والأخلاق الحسنة وأدلى بمذكرة دفاعية في الموضوع ملتمسا حفظ القضية في حقها :

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث أحيلت السيدة (س) المستشارة بمحكمة الاستئناف بـ ****** على أنظار هذا المجلس من أجل الإخلال بالواجبات المهنية

وحيث في جوابها على المتابعة تمسكت المستشارة المتابعة بأن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف استند إلى إجراءات تحقيق إضافية ومدققة وقد حسمت محكمة النقض في النزاع برفضها طلب الطعن

وحيث إنه إذا كان المجلس الأعلى للسلطة القضائية ليس درجة من درجات التقاضي لتصحيح الأحكام أو مراجعتها فإن مهامه في مراقبة الإخلالات المهنية للقضاة تسمح له بالاطلاع على المقررات القضائية ودراستها على ضوء الالتزامات والواجبات المهنية والأخلاقية
المفروضة على القضاة، دون أن يغير من قضائهم أو يصحح أحكامهم، وإنما الترتيب الأثر القانوني المناسب بشأن الوضعية التأديبية للقاضي فقط

كما أنه لئن كان تقدير الأدلة والوقائع من صميم سلطة محكمة الموضوع ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، هو الجهة المخول لها مساءلة القاضي تأديبيا عن كل إخلال ارتكبه أثناء ممارسته لتلك السلطة التقديرية.
وأن رقابة المجلس تنصرف إلى كيفية ممارسة القاضي لسلطته التقديرية متى اتسمت بتعسف أو إهمال واضح في استعمالها، أو بغلو أو بتقصير بين في تقديرها بشكل يخرج على الأسس والضوابط المعقولة التي تمس بصورة العدالة ولا تعطي الانطباع على التطبيق العادل للقانون. ويمكن للمجلس، لتقدير ذلك، أن يعتمد على جميع وسائل الإثبات

وحيث إن المادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة تعتبر كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية

وحيث إن الواجبات المهنية تتمثل في جميع الالتزامات التي يضعها القانون على عاتق القاضي، والتي يشكل كل إخلال بإحداها أساسا للمساءلة التأديبية

وحيث إن من أهم تلك الالتزامات ما نص عليه الفصل 110 من الدستور وما نصت عليه المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمتمثل في التطبيق العادل للقانون، وهو الالتزام المندرج كذلك ضمن اليمين القانونية التي يؤديها القاضي قبل شروعه في ممارسة مهامه القضائية بمقتضى المادة 40 من نفس القانون. كما يتجلى فيما يفرضه القانون على القاضي من تفان وحرص وعناية، ومن سهر على حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم، ومن ضرورة تطبيق القانون بمقتضى الفصل 117 من الدستور والمادة 41 من النظام الأساسي للقضاة

وحيث إن ممارسة القاضي لمهامه بحياد وتجرد وإخلاص وتفان تعد من مشمولات اليمين القانونية للقاضي التي يعتبر الإخلال بها إخلالا بالواجبات المهنية. وهو ما يتطلب من القاضي أن يولي القضية التي ينظر فيها العناية الواجبة، بأن يحرص على إعطائها الوقت الكافي من الدراسة القبلية والبحث والتمحيص لجميع وثائق ومستندات الملف، ليتمكن من فهم النزاع المعروض عليه والمراكز القانونية لمختلف الأطراف، ويبني قناعاته القانونية على أسس واقعية وقانونية سليمة وضوابط معقولة، يعكسها في تعليل واضح وكاف يبين رأي المحكمة دونما حاجة إلى الرجوع إلى وثائق أخرى بما في ذلك تقارير الخبرة
وحيث إن العناية الواجبة المطلوب من القاضي بذلها في ممارسة مهامه هي تلك العناية المهنية المتسمة بالحذر والدقة والضبط والمتوقع أن يكون عليها أي قاض له مستوى معقول من اليقظة والتبصر في الظروف نفسها أو في أخرى مشابهة

وحيث إن تقصير القاضية في بذل ذلك القدر المطلوب من العناية وعدم أخذها له بعين الاعتبار في أدائها المهني يعد إخلالا بالواجب المهني

وحيث إنه من صميم عناية القاضي بالقضايا التي يدرسها عدم تفويض البت في النزاعات أو جزء من وقائعها أو نقطها القانونية إلى الغير بمن فيهم الخبراء الذين ينحصر دورهم في الأمور التقنية والفنية والتي يرجع تقديرها في كل الأحوال للقاضي

وحيث ثبت للمجلس من خلال دراسته لجميع وثائق الملف أن المستشارة المتابعة شاركت في مناقشة وإصدار قرار محكمة الاستئناف سالف الذكر الذي شابه التقصير والإهمال في دراسة الملف، بعد أن أوكلت الهيئة المصدرة للقرار للخبير مهمة التأكد من واقعة تحصيل الدين أكثر

من مرة والتي تدخل في صميم صلاحيات المحكمة، التي لا يمكن تفويضها للغير، وكلفته بتحديد الأضرار اللاحقة بالمطالبة بالحق المدني من جراء ذلك دون تقييده بنقط وأسئلة فنية، ومن غير مناقشته للمعايير المعتمد عليها، وتبنت ما خلصت إليه لتكوين قناعتها بثبوت ارتكاب الشركة المتهمة للجنحة موضوع المتابعة، ومن تم أيدت الحكم الابتدائي وتبنت تعليلاته ومنطوقه بعد القول بمصادقة المحكمة الابتدائية للصواب فيما قضت به من إدانة الشركة المتهمة وأدائها التعويض عن الضرر بالمبلغ الذي قدره الخبير في 135.744,000,00 درهم والذي يمثل 57 مرة ضعف قيمة الدين موضوع الدعوى.. دون أن تبسط رقابتها على تلك الخبرة والمستندات المعتمدة من قبل الخبير، ودون أن تتحقق من سلامة الأسس والمعايير التي ارتكزت عليها سيما وأن تقرير الخبير، الذي صادقت عليه المحكمة الابتدائية قد وضح المعايير التي اعتمد عليها سواء الإثبات الاستمرار في استخلاص الدين رغم الوفاء به، أو فيما يتعلق بالأضرار اللاحقة بالشركة المطالبة بالحق المدني من جراء الحجوزات التي تم إجراؤها بطلب من المتهمة، وكذلك ما يتعلق باحتساب التعويض عن تلك الأضرار. فأيدت هيئة الاستئناف التي كانت المستشارة المتابعة عضوة فيها، ذلك الحكم الابتدائي دون أن تبسط هي أيضا رقابتها لا عليه ولا على الخبرة التي اعتمدها. وقد كان حريا بالمستشارة المتابعة التي ناقشت وتداولت في القضية وساهمت في إصدار القرار بعد تكوين قناعتها أن تبذل ذلك القدر المطلوب من العناية الواجبة والتفاني في دراسة القضية ومناقشة حيثيات الحكم الابتدائي والمعايير التي اعتمدها الخبير المعين ابتدائيا وكذا المعين استئنافيا، والوقائع التي استندا إليها في إنجاز مهمتيهما وتقديم خلاصاتهما؛

وحيث يتضح من دراسة القرار الاستئنافي والحكم الابتدائي وتقرير الخبرتين المنجزتين في الملف والوثائق المدلى بها في الملف أن عدم عناية هيئة الاستئناف بدراسة القضية، عند تأييد وتبني تعليلات الحكم الابتدائي الذي اعتمد بدوره على استنتاجات وخلاصات خبرة دون التأكد من صحتها، أدى إلى عدة تساؤلات حول مدى التطبيق العادل للقانون بالنسبة للقرار الصادر في القضية المعنية مما يضر بصورة العدالة، ويمس بمصداقية الأحكام

وحيث يكفي للتدليل على ذلك الإشارة إلى النقط التالية

عدم الجواب على الدفع المتعلق بكون مبلغ 2378894,00 درهم الذي تم تحويله لحساب المتهمة هو جزء من 10 الدين المترتب لفائدتها في ذمة المطالبة بالحق المدني، والذي يقدر بحوالي 12 مليون درهم. وذلك رغم إدلاء المتهمة بمقال قدمته لمحكمة الموضوع بشأن ذلك الدين وهي نقطة قد يكون لها تأثير على قناعة المحكمة في إثبات الجنحة

عدم التثبت من أن استخلاص الكمبيالة رقم ****** بمبلغ 80,000,00 درهم، وهي إحدى الكمبيالات الأربعة 2 وعشرين، عن طريق المفوضة القضائية تنفيذا للأمر بالأداء رقم

2016/213 الصادر عن المحكمة التجارية ب*****
بتاريخ 2016/04/20 كان بتاريخ 2016/05/24، أي بتاريخ سابق عن تاريخ تسليم الكمبيالة رقم ***** بمبلغ 2.378.894,00 درهم، وسابق أيضا عن تاريخ التحويل البنكي الذي قامت به المشتكية، وعدم البحث عن سبب عدم أخذ الشركة المشتكية بعين الاعتبار ذلك الاستخلاص أثناء تسليم الكمبيالة ولا عند قيامها بالتحويل البنكي

عدم الوقوف على حيثيات حكم المحكمة التجارية ب ***** الصادر في 2016/07/25 بإلغاء الأمر بالأداء الصادر 3. عن نفس المحكمة يوم 2016/06/06، والذي أقيم على إثره الحجز التنفيذي يوم 2016/06/09 على 8 شاحنات وسيارتين. وكذلك على حيثيات الحكم الصادر عن نفس المحكمة بنفس التاريخ (2016/07/25) بإيقاف الحجز التنفيذي المشار إليه. وهما الحكمان اللذان استندا إلى عدم الاختصاص المكاني للمحكمة التجارية ب***** بسبب تواجد مقر الشركة المحجوز عليها بمدينة *****. وهو ما أدى بالمتهمة إلى رفع النزاع مرة ثانية إلى المحكمة التجارية بـ ***** صاحبة الاختصاص، التي أصدرت بتاريخ 2016/08/03 أمرا جديدا بالأداء، تم إلغاؤه بتاريخ 2016/11/14 بسبب الأداء. وهي نقطة جوهرية للبت في عنصر النية الجرمية بالنسبة للدعوى العمومية

عدم التأكد من مدة حجز الناقلات التي ترتب عنها الحرمان من استعمالها من طرف المطالبة بالحق المدني 4.. المحجوز عليها، والاكتفاء بما ورد في تقرير الخبرة الابتدائية المعتمدة الذي احتسب 440 يوما من الحجز عن سنتي 2016 و 2017، ترتب عنها أجر كراء 8 شاحنات وسيارتين لتعويض الناقلات المحجوزة من أجل مواصلة الشركة نشاطها. مما كلفها أداء مبالغ يومية قدرها في 3000 درهم يوميا لكراء كل شاحنة من الشاحنات، و 200 درهم يوميا لكراء كل سيارة، بمعدل 25 يوما عن كل شهر، وهو ما أدى إلى احتساب مبلغ 10.736,000,00 درهم. في حين أن الحجوزات على الناقلات المذكورة في تقرير الخبير نفسه، وكما تؤكدها الوثائق المدلى بها في الملف لا تتجاوز 46 يوما للحجز التنفيذي ما بين 2016/06/09 تاريخ إيقاع الحجز و 2016/07/25 (تاريخ إيقافه وإلغاء الأمر بالأداء من طرف المحكمة التجارية ب *****). كما أن الحجز التحفظي المنجز على إثر الأمر بالأداء الصادر عن المحكمة التجارية بـ ***** يوم 2016/08/03، والذي تم إيقاعه يوم 2016/08/06 ورفعه بعد 94 يوما، لم يحرم المطالبة بالحق المدني من استعمال الناقلات المحجوزة. ذلك أن الحجز التحفظي لا يحول دون استعمال المحجوزات من طرف المحجوز عليه استعمالا عاديا. كما أن تقرير الخبرة لم يوضح الأسباب التي حالت دون استعمال الناقلات خلال مدة الحجز التحفظي، ويتجلى من ذلك أن احتساب أجور كراء 8 شاحنات وسيارتين لمدة 440 يوما لا تستند إلى وقائع الملف، ولا تبررها وثائقه باستثناء مدة 46 يوما

من الحجز التنفيذي، وهو ما يثير التساؤل حول التطبيق العادل للقانون بعدد تسعة أعشار مبلغ التعويض المحتسب بصدد هذه النقطة والتي خصص لها تعويض يوازي 10.736.000.00 درهم. فضلا عن ذلك فلم يشر الحكم إلى ما يثبت كراء ناقلات حتى يستحق التعويض عنه

عدم توضيح القرار وكذلك تقرير الخبير الملابسات إضرار الحجوز لدى الغير (الأبناك و (ج)) بالمطالبة بالحق المدني 5. سيما وأن الملف لا يشير لوجود أي تصريح إيجابي بوجود أموال في الحسابات المحجوز عليها. كما أن الحجوزات وإن تعددت فإن سقفها هو 2378.894,00 درهما. وأما الحجز لدى (ج)، فلا يوجد بالملف ما يدل على تنفيذه لأن الشركة المتهمة طالبة الحجز لم ترجع طيات التبليغ إلى المحكمة التجارية ب ***** التي قررت بتاريخ 2017/04/11 حفظ ملف التنفيذ عدد ***** فضلا عن عدم وجود أي دليل على رفض (ج) تسليم المطالبة بالحق المدني الأموال التي لها بذمته بسبب الحجز. ولا دليل كذلك في الملف على وجود هذه الديون، ولا على مقدارها. وفي كل الأحوال فإن المتهمة غير مسؤولة عن تصرفات المحجوز لديه بشأن المبالغ التي تزيد على مبلغ الحجز المتمثل في 2.3780894,00 درهم

عدم مناقشة القرار لما تبناه الخبير بشأن أسباب إلغاء الصفقة رقم ****** بقيمة 84.409.922,52 درهما، سيما وأن 6. تاريخ الإنذار بعدم تنفيذ الصفقة سابق لتاريخ الحجز. كما أن المحكمة لم توضح كيف أثر الحجز على الصفقة رقم ***** بقيمة 43.728.116.40 درهم التي تمت المصادقة عليها في وقت لاحق لإلغاء الحجز التنفيذي عدم توضيح كيف يمكن أن يتسبب حجز مبلغ 2.378.894,00 درهما، الذي لا يتمثل سوى 1 من 114 مرة رقم 7 معاملات الشركة المطالبة بالحق المدني برسم سنة 2013، وأقل من 1% من رقم معاملاتها سنتي 2014 و 2015 المعتمد عليها لتقدير الخسائر، في خسائر توازي 57 مرة المبلغ المحجوز. وإن منطق التطبيق العادل للقانون وبذل عناية مستنيرة في دراسة القضية يقتضي توضيح كيف يتسبب حجز مؤسس على مبلغ 2.378.894,00 درهما، أي ما يمثل أقل من 1% من الاستثمارات السنوية للشركة التي تفوق 242 مليون درهم. وكذلك فإن احتساب التعويض عن فقدان هامش الربح على أساس رقم المعاملات السنوي للمطالبة بالحق المدني، بدل احتسابه على أساس المبلغ المحجوز يحتاج إلى توضيح من المحكمة ومن تقرير الخبرة الذي استندت إليه، وأن توفير هذه المعلومة يندرج في إطار التطبيق العادل للقانون في هذه القضية

عدم توضيح القرار لمسألة انصراف التعويض إلى ثلاث سنوات لاحقة عن تاريخ الحكم الذي صدر في 8.. 2018/01/24. ذلك لأن الضرر الذي يستحق عنه التعويض في إطار الدعوى المدنية التابعة هو الضرر الناتج مباشرة عن الجريمة، أي الضرر المحقق والثابت، أو الذي قد

يكون مستقبليا ويمكن تقديره والتعويض عنه في الحال، أو يكون محققا في المستقبل، ولكن تقديره متعذر في الحال فيستدعي حفظ حق المتضرر بشأنه إلى حين إمكانية تحديده. وأما الضرر المحتمل فهو الذي قد يتحقق وقد لا يتحقق. وفي هذه الحالة الأخيرة لا يستحق عنه أي تعويض.

وحيث إن عدم مناقشة هذه النقطة وقبول تقرير الخبير الذي لم يوضح تحقق الأضرار يعتبر إخلالا من القاضي الابتدائي ومن أعضاء الهيئة الاستئنافية التي أيدت الحكم على حالته، في أداء واجبهم المهني في التقصير في التطبيق العادل للقانون وفي بذل العناية اللازمة في دراسة القضية

عدم إيلاء أي عناية لمناقشة ما ذهب إليه الخبير من تسبب حجز منقولات لمدة 46 يوما لأجل دين متنازع عليه 9 قيمته 2.378.894,00 درهم، في عدم أداء ديون وضرائب ومستحقات ****** التي تقدر قيمتها بما يزيد عن 260 مليون درهم أي أكثر مائة مرة من المبلغ المحجوز)، والتي تعود لسنوات سابقة عن سنة 2016، سيما وأنه يتضح من تقرير الخبير نفسه، أن رقم معاملات الشركة المطالبة بالحق المدني كان قبل الحجز - سائرا في منحى تنازلي حيث سجل ما يزيد عن 270 مليون درهم سنة 2013، وانخفض إلى 240 مليون درهم سنة 2014، ثم إلى 221 مليون درهم فقط سنة 2015، كما أن مقدار الربح الخام قد انخفض خلال السنوات الثلاث المذكورة من 46 مليون درهم إلى 40 مليون درهم ثم إلى 35 مليون درهم. وهو ما قد يستفاد منه وجود صعوبات مالية لدى المطالبة بالحق المدني قبل الحجز الواقع يوم 9 يونيو 2016، وهي معطيات كان يتعين على المحكمة أن تتأكد منها على كل حال، وعلى علاقتها بالخسارة اللاحقة بالمطالبة بالحق المدني

عدم مناقشة التناقض الذي وقع فيه الخبير الذي بنى استحقاق المطالبة بالحق المدني لتعويض قدره 10. 10.736,000,00 درهم، على أساس أنها استعملته لكراء شاحنات من أجل مواصلة عملها والوفاء بالتزاماتها. وهو ما يفهم منه أن المطالبة بالحق المدني قد اكثرت ناقلات واستمرت في ممارسة نشاطها. كما قدر مبلغ يزيد عن 4.600.000,00 كخسارة لحقت بالناقلات المحجوزة. ولكنه في نفس الوقت قدر تعويضات يزيد عن 120.000.000,00 درهم عن توقف المطالبة بالحق المدني عن الوفاء بالتزاماتها بسبب الحجز. وهو ما يثير التساؤل هل المطالبة بالحق المدني اكثرت شاحنات لمواصلة عملها، وبالتالي فإنه في حالة وجود خطأ، يتعين على المسؤول عنه أن يعوضها عن قيمة كراء الشاحنات وما يرتبط بها من مصاريف أم أنها لم تكثر الشاحنات وتضرر أداؤها. وفي هذه الحالة قد لا تستحق التعويض عن الكراء. وهذا ما يقتضي توضيحا من المحكمة ما دامت الخبرة المستند إليها لم تبينه

وحيث إن تأييد محكمة الاستئناف لحكم تبنى خلاصات تقرير الخبرة لا يتضمن أي توضيح لما اعتمده الخبير من معايير وتقدير المدد والآجال، ولما تضمنه من تناقضات في أسباب الضرر، وعدم التحقق من وقوع الأضرار ومن نسبتها مباشرة إلى الفعل الجرمي، وكذلك من تقدير للتعويض يعوزه التبرير الواقعي والقانوني، مما أدى إلى تأييد حكم قضى بتعويض يتجاوز 57 مرة المبلغ المحجوز

وحيث ثبت للمجلس أن المستشارة قصرت في دراستها للقضية وفي إيلاء العناية الواجبة عليها عند تفويضها، مع باقي أعضاء هيئة الاستئناف للخبير البت في نقطة نزاعية واقعية تتعلق بثبوت فعل تحصيل الدين أكثر من مرة وبالضرر الناتج عن ذلك، وعند تأييدها، مع باقي أعضاء هيئة الاستئناف للحكم دون مناقشته والتأكد من سلامة ما قضى به

وحيث إن الدفع برفض طلب النقض غير مستند على أساس سليم، لأن محكمة النقض غير مختصة لتقدير الوقائع التي بني عليها الحكم المطعون فيه. بالإضافة إلى ارتباطها بالوسائل المثارة في مذكرة الطعن بالنقض

وحيث إنه، تبعا لما ذكر، تأكد للمجلس تقصير المستشارة في دراسة الملف وفي فحص مستنداته ولا سيما مناقشة تعليلات الحكم وتقرير الخبرة، وهو ما يشكل إخلالا بالواجب المهني يستلزم مؤاخذتها من أجلها

وحيث إن التقصير المذكور قد أدى إلى عدم التطبيق العادل للقانون من جراء الحكم بتعويض ضخم جدا لا يجد تبريره في حيثيات الحكم الابتدائي ولا في حيثيات الحكم الاستئنافي المؤيد له، ولا في وثائق الملف

وحيث إنه اعتبارا للمسار المهني للمستشارة المتابعة، وللتقييم الإيجابي لعملها، فإن المجلس قرر جعل العقوبة في حقها تراعي هذا المسار والتقييم الإيجابيين

لأجله

***** قرر المجلس اتخاذ عقوبة الإنذار في حق السيدة ***** المستشارة بمحكمة الاستئناف ب

Address

Section16, CP 1789, Hay Riyad, Rabat

Complaints Phone Number

+212 537 91 93 05

+212 537 91 93 06

Phone

+212 537 73 95 40/41

+212 537 72 13 37

الهاتف الخاص بتدبير وضعيات القضاة

+212 537 73 95 04

Email of the General-Secretariat of the Council

sg@cspj.ma

.....

.....

مجلة ملفات عقارية عدو 6

24

قضايا التعمير والبناء

القرار عدد 5

الصادر بتاريخ 07 يناير 2016

1560/4/1/2013 في الملف الإداري عدد

طلب رخصة البناء - مرور 60 يوما - عدم الجواب - أثره - تطبيق المادة 48 من قانون التعمير.

لما كان طلب رخصة البناء المرفوع إلى رئيس المجلس البلدي قد بقي بدون جواب رغم مرور 60 يوما، فإن المحكمة عندما اعتبرت ذلك بمثابة إذن ضمني بالبناء، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 48 من قانون التعمير، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

الأساس القانوني:

رفض الطلب

" في حالة سكوت رئيس مجلس الجماعة تعتبر رخصة البناء مسلمة عند انقضاء شهرين من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها".

(المادة 48 من قانون التعمير).

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 20/02/2013 في الملف رقم 158/5/2012 عدد 228 أن المطلوبة مصحة (ا.ب) تقدمت بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 18/02/2010، عرضت فيه أنها قررت إدخال مجموعة من الإصلاحات على البناء الذي تنشط فيه كما يسمح لها بذلك عقد الكراء، وأنها تعاقدت مع مهندس معماري الذي أودع طلب رخصة مرفق بجميع وثائق التعمير بتغيير البناء لدى المصالح المختصة وبقي هذا الطلب بدون جواب رغم مرور أكثر
من 60 يوما من تاريخ الإيداع مما تعتبر معه الرخصة مسلمة وفق مقتضيات المادة 48 من قانون التعمير، وبتاريخ 04/02/2010 علمت أن عامل عمالة مراكش أصدر أمرا بالهدم ملتمة الحكم بإلغاء الأمر بالهدم الصادر بتاريخ 26/11/2009 تحت عدد 1525، أجاب رئيس المجلس الجماعي بأنه توصل بشكاية من السيد المهدي (ع) مفادها أن مصحة (ا.ط) تكتري منه الفيلا التي تستغلها وأن عقد الكراء يسمح بإدخال تغييرات داخل المحل، غير أنه فوجئ بإضافة بنايات خارج الأساسات لتوسيع المصحة فأنذر مالكها باتخاذ كافة التدابير لإنهاء المخالفة وإصدار أمر بإيقاف الأشغال ووجه شكاية إلى وكيل الملك بابتدائية مراكش. وبناء على ذلك، أصدر عامل مراكش قرارا بالهدم ملتمسا في الشكل بعدم قبول الطلب لعدم ممارسة الطاعنة المسطرة الفصل 48 من الميثاق الجماعي وموضوعا برفضه، كما أجاب عنه والي مراكش ملتمسا رفض الطعن لأن قرار الهدم أسس على بناء طابقين أرضي وعلوي بدون ترخيص. وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة بالاستجابة للطلب وذلك بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه بحكم استأنفه المجلس الجماعي وعامل مراكش، فأصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش قرارا بتاريخ 10/11/2010 عدد 928 قضى بإلغائه وتصديا

برفض الطلب، طعن فيه من طرف مصحة (ا.ب) أمام محكمة النقض التي قضت بموجب قرارها بنقضه وبإحالة الملف على المحكمة التي أصدرته لتبت فيه من جديد طبقا للقانون، وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف الإدارية المحال عليها الملف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه.

في وسيلتين النقض الأولى والثانية مجتمعتين للارتباط:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بفساد التعليل الموازي لانعدامه، وبخرقه المقتضيات المادة 68 من قانون التعمير، ذلك أن المحكمة لما عللت قضاءها مؤيدة في ذلك الحكم المستأنف لم تعتبر أن مربط الفرس في النازلة ليس عدم الجواب على رخصة البناء وإنما هو قرار الهدم الذي صدر بصفة قانونية بعد أن توصلت المطلوبة بالإعذار والأمر بإيقاف الأشغال بعد أن تبين للإدارة أنها قامت ببناء طابقين أرضي وعلوي بدون ترخيص، وهو ما يخول العامل عند اكتشاف المخالفة ويطلب من رئيس الجماعة ومن تلقاء نفسه وبعد إيداع الشكاية لدى وكيل الملك المنصوص عليها في المادة 66 من قانون التعمير أن يأمر بهدم البناء للضوابط المقررة وهو ما حصل بالفعل بعد أن قامت المطلوبة بما يخالف القانون دون الحصول على إذن من مالك العقار أو الحصول على رخصة بذلك من الجهات المعنية، خاصة وأن عقد الكراء المتمسك به من طرفها لا يعطيها الحق في إضافة بناءات خارج الفيلا وإنما يعطيها فقط في إدخال تعديلات داخلها، والمحكمة قد أولت البند الخامس من العقد المذكور تأويلا خاطئا وعرضت قرارها للنقض.

لكن، وخلاف الوارد في الوسيلتين فإن المحكمة وتقيدا منها بقرار محكمة النقض أمرت بإجراء بحث بخصوص نقطة الإحالة وعرضت خلاله على الأطراف محاضر المعاينة المنجزة من طرف الأعوان التابعين للجماعات الحضرية المراكش، فصرح بخصوصها المطلوب الدكتور (ي) أنه فعلا توصل بالإعذار وقام بإيقاف الأشغال فورا، واستنتجت بكون المسطرة السابقة لقرار الهدم وإن بوشرت في مواجهة المستأنف عليها المطلوبة فإن محكمة النقض في قرارها عدد 86 بتاريخ 02/02/2012 في الملف رقم 1455/4/1/2010، اعتبرت أن المستأنف عليها المذكورة قد حصلت على إذن ضمني بالبناء طبقا لمقتضيات المادة 48 من قانون التعمير عندما عللت قضاءها بما يلي: "حيث صح ما عابت به الوسيلتان القرار المطلوب نقضه ذلك أن الطاعنة، وحسب ما عرض أمام محاكم الموضوع وكما هو ثابت في الملف، تقدمت بتاريخ 03/03/2009 بواسطة مهندس معماري لدى المصالح المختصة بطلب يتعلق بتغيير البناء والقيام بأشغال توسيع المصحة وأن هذا الطلب قد حضي بموافقة قسم التعمير التابع لوزارة السكنى والتعمير والتنمية المجالية، حسب ما هو وارد في التصميم المدلى به والحامل العبارة "رأي مطابق" وأن تقديمها لطلب الحصول على الرخصة الخاصة بالبناء إلى رئيس المجلس البلدي قد بقي بدون جواب وهو ما يعتبر إذنا ضمنيا

بالترخيص بالبناء حسب ما تنص عليه المادة 48 من قانون التعمير، وبالتالي فإن مواجهة الطاعنة بمقتضيات المادة المذكورة وكذا المادتين 66 و 86 منه لم يكن مرتكزا على أساس واعتبارا لكونه أفرغ المادة 48 المذكورة من محتواها علما أن البند الخامس من عقد الكراء المبرم بين الطاعنة ومالك العقار يخولها الحق في القيام بكل الإصلاحات والتغييرات والبناءات والترميمات التي
تدعو إليها الضرورة .... ورتبت على ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه لسبقية الحسم في الإذن الضمني بالبناء كما فصل أعلاه وما يترتب على ذلك من طرف الإدارة السابقة عليه لم تخرق المقتضى المحتج بخرقه وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما أثير بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس السيد عبد المجيد بابا أعلي - المقرر: السيد المصطفى الدحاني - المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 395

الصادر بتاريخ 29 مارس 2022

ملف الجنحي رقم : 19069/6/12/2021

جنحة خيانة الأمانة من طرف أجير - عناصرها التكوينية - عقد الوديعة - أثره.

إن التبديد لا يعني بالضرورة الاختلاس الذي يقتضي تحويل الشيء موضوع الأمانة إلى ملكية المختلس، وقد يتحقق بمجرد نقل الشيء موضوع الأمانة من مكانه وإخفائه عن صاحب الحق فيه أو عرقلة الاستفادة منه ولو مؤقتا، وأن الأمر لا يتطلب بالضرورة عقدا للوديعة بمفهوم الفصل 781 من قانون الالتزامات والعقود لتحقق الجريمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (عصام الجمع بتصريح قدمه بواسطة الأستاذ (ن. عبد الكريم) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 15/01/2021، الرامي إلى نقض القرار بتاريخ الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 07/01/2021 تحت عدد 01 في القضية عدد 1507/2602/2019، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءته من جنحة خيانة الأمانة من طرف أجير، وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية والحكم من جديد بإدانته من أجلها ومعاقبته بثمانية أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000,00 درهم، وبأدائه الفائدة المطلوبة في النقض شركة (أي. زك) حكم في شخص ممثلها القانوني تعويضا قدره 10.000,00 درهم.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار السيد هشام السعداوي التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد زين العابدين الخليفي في مستنتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من طالب النقض بواسطة الأستاذ الحبيب. ن) المحامي بهيئة المحامين بالجديدة، المقبول لدى محكمة النقض، والمستوفية للشروط الشكلية المتطلبة وفق المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون وانعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل؛

ذلك أن المحكمة لما اعتمدت في إدانة الطالب من أجل ما نسب إليه على شهادة الشهود (احمد. م) و (برجي. (م) و (أحمد. (ب) تكون قد خرقت النصوص القانونية التي تمت مناقشتها أمامها، والتي أثار من خلالها دفاعه أن جنحة خيانة الأمانة تقتضي وجود وديعة بمفهومها المدني المنصوص عليه في الفصل 781 من قانون الالتزامات والعقود وأن تكون عبارة عن نقود أو سندات أو بضائع سلمت بمقتضى عقد لشخص يلتزم بحفظها وبردها، وأن يقوم باختلاسها أو تبديدها اضرارا بمالك الوديعة أو واضع اليد أو الحائز والمحكمة لم تناقش ما صرح بن سائق الشاحنة المسمى (نجيب. ب) بأنه زود الضيعة بسبعة أطنان ونصف من العلف على ثلاث دفعات ومانه شحن نصف طن من الخرطال إلى حين الحاجة إليها، وبأنها المرة الأولى التي يقوم فيها هذه المعاملة دون سوء نية. ولم تأمر باستدعائه قصد الاستماع إليه

ومناقشة شهادته أمامها، خصوصا أنه لم يثبت أن الطالب تصرف في كمية العلف التي تم إرجاعها إضرارا بمالكها، وأن الشهود المستمع إليهم أكدوا واقعة إرجاع نصف طن من مادة الخرطال ولم يؤكدوا أن الطالب قام ببيعها أو تبديدها أو الاستيلاء عليها المما ينعدم معه عنصر سوء النية. والمحكمة بعدم مراعاتها لما ذكر لم تعلل قرارها تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية. كما أنه لم يثبت أن الطالب امتنع عن إرجاع كمية العلف موضوع النزاع والتي أرجعت للشركة الموردة. وبالتالي تنعدم العناصر التكوينية للجنة التي أدين من أجلها دون مراعاة مقتضيات البندين 7 و 8 من المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية، ودون مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة. مما يكون معه القرار ناقص التعليل محكمة النقض المنزل منزلة انعدامه لعدم الجواب على النقط القانونية المثارة بشكل نظامي ويتعين نقضه وابطاله.

حيث إن المحكمة عللت ادانتها للطالب من أجل جنحة خيانة الأمانة من طرف أجير بما يلي: ... حيث إن إنكاره ليس إلا مجرد وسيلة للتملص من مسؤولية فعله وما يترتب عنه من عقاب، تكذبه شهادة الشهود (احمد. (م) و (برجي. (م) و (أحمد. (ب) بعد أدائهم اليمين القانونية بأن المتهم طلب منهم تحميل الشاحنة بعشرين كيسا من مادة الخرطال وتم إخراجها من الضيعة وبأنه لأول مرة حدث شيء مثل ذلك باعتبار أن العلف يؤتى به إلى الضيعة ولا يخرج منها.

2

وحيث إن شهادة الشهود تقام بها الحجة عملا بمقتضيات المادة 296 من قانون المسطرة الجنائية متى اطمأنت إليها المحكمة، كما في نازلة الحال، إذ أوضحت الواقعة بخصوص علاقة المتهم بكمية العلف المختلسة.

وحيث إن المتهم الذي يشتغل لدى الجهة المشتكية كمستخدم موكول اليه تربية الخيول والمساعدة في تدريبها أقدم على اختلاس كمية من العلف المخصص لها عن طريق شحن عدد من الأكياس بمادة الخرطال واخراجها من الضيعة مما يعد خيانة للأمانة المسلمة له من مشغلته وهو ما تنطبق عليه مقتضيات الفصلين 574 و 549 من القانون الجنائي ...

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة أبرزت العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة من طرف أجير التي أدانت الطالب من أجلها، بعدما ثبت لها أنه مكلف ومؤتمن من طرف مشغلته المطلوبة بتسيير ضيعة تربية الخيول واستقبال العلف من الشركة الموردة، إلا أنه قام بإخراج كميه منه، واعتبرت ذلك اختلاسا لمال منقول تحقق بمجرد إساءة استعمال ما تسلمه من علف، وذلك بعدم استعماله في الغرض الذي سلم إليه من أجله، الشيء الذي يبرز سوء النية لديه بمجرد تحقق الركن المادي للجريمة المتمثل في الاختلاس أو التبديد لا يعني بالضرورة الاختلاس الذي يقتضي تحويل الشيء موضوع الأمانة إلى ملكية المختلس، وقد التحقق مجرد نقل الشيء موضوع الأمانة من مكانه وإخفائه عن صاحب الحق فيه أو عرقلة الاستفادة منه

ولو مؤقتا، وأن الأمر لا يتطلب بالضرورة عقدا للوديعة بمفهوم الفصل 781 من قانون الالتزامات والعقود لتحقق الجريمة، مما تكون معه المحكمة قد بينت دواعي اقتناعها بثبوت الجنحة موضوع المتابعة في حق الطالب، في إطار سلطتها التقديرية في تقييم شهادة الشهود المستمع إليهم من طرفها، ولم تكن التي حاجة الى الاستماع الى غيرهم من الشهود طالما وجدت في شهادتهم ما يغنيها عن ذلك. وعللت بذلك قرارها تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، ويبقى ما أثير بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب، وبرد مبلغ الضمانة الطالب النقض بعد استيفاء المصاريف القضائية.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين هشام السعداوي مقررا، مجتهد الركراكي، حسن أزنير، عبد الله بنتهامي وبمحضر المحامي العام السيد زين العابدين الخليفي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز .

3

.....
.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم : 336
الصادر بتاريخ 30 مارس 2022

في الملف الجنائي رقم 17684/6/5/2021

جنحة التهديد - عناصرها التكوينية.

لما كان المقرر بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية أنه كلما تبين للمحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته، فإن المحكمة عندما ألغت الحكم الابتدائي وقضت ببراءته من جنحة التهديد لانعدام عناصرها التكوينية على اعتبار أن إرساله للمشتكي عبر تطبيق الواتساب رابطا إلكترونيا يتضمن مجموعة من الصور الممثلين أتراك تظهر إحداها الممثل وهو يحمل مسدسا ويوجهه للمشاهد لا ينطوي على أي تهديد مادام جاء

غير مصحوب بأمر أو معلقا على شرط، تكون قد مارست سلطتها في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها والتي لم تكون قناعتها بالإدانة، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل النه العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 26/02/2021 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 18/02/2021 في القضية ذات العدد 1350/2602/2020 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة المطلوب في النقض (ع.!) من أجل جنحة التهديد ومعاقبته بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها (500) درهم والحكم ببراءته منها وتأييده في باقي ما قضى به من براءته من جنحة الهجوم على مسكن الغير ليلا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار نور الدين بوديلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

1

في الشكل

حيث إن طلب النقض قدم وفق الشروط الشكلية اللازمة وأرفق بمذكرة مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة.

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من خرق مقتضيات المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية؛ ذلك أن المطلوب في النقض أكد أنه في نزاع مع المشتكي وقام بطرق باب منزله بقوة ليلا وأرسل له عن طريق الواتساب صورا لممثلين أتراك تظهر إحداها الممثل حاملا لمسدس موجها للمشاهد وأكد المشتكي أنه نتج عن قوة الطرقات تكسير زجاج الباب، مما

يجعل الجنحتين المنسوبتين إليه ثابتتين في حقه، والمحكمة لما قضت ببراءته منهما جانبت الصواب وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كان المقرر بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية أنه كلما تبين للمحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعلام إدانة المتهم وحكمت ببراءته، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي في ما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة الهجوم على مسكن الغير تأسيما على أن مرافقته لضابط الشرطة إلى منزل المشتكي لتبليغه الاستدعاء وقيامه بطرق الباب عدة مرات لا يجعل عناصر الجنحة قائمة في حقه، ومن جهة أخرى، عندما قضت ببراءته من جنحة التهديد لانعدام عناصرها الصحة التهديد لانعدام عناصرها التكوينية على اعتبار إن إرساله محكمة النفصل للمشتكي عبر تطبيق الواتساب رابطا إلكترونيا يتضمن مجموعة من الصور الممثلين أتراك تظهر إحداها الممثل وهو يحمل مسدسا ويوجهه للمشاهد لا ينطوي على أي تهديد مادام جاء غير مصحوب بأمر أو معلقا على شرط، لما كان ذلك تكون - المحكمة - مارست سلطتها في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها والتي لم تكون قناعتها بالإدانة، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 18/02/2021 في القضية ذات العدد 1350/2602/2020 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

2

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين نور الدين بوديلي مقررا، عبد الإله بوستة عمر الحمداوي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

.....

قرارات محكمة النقض
رقم : 2/52
الصادر بتاريخ 18 يناير 2018

في الملف الإداري رقم 2436/4/1/2015

مسؤولية - اختلاس مبلغ من صندوق المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 25/05/2015 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الاستاذ (ل. ل)، الرامي إلى نقض القرار رقم 4281 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط . 890/11/6 بتاريخ 26/11/2013 في الملفين المضمومين عدد 911/11/6 و

وبناء وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 04 يناير 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلمية المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرحمان بن الامحمد مزوز تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه انه بتاريخ 19/02/2010 تقدم المدعى الطالب في النقض بمقال أمام المحكمة الادارية بوجدة عرض فيه ان المطلوب حضورهم في الدعوى تقدموا بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بوجدة يلتمسون فيه الحكم بشفعتهم للحظ المبيع لهم بمقتضى عقد البيع العقاري المؤرخ في 30/10/1998، وذلك بعدما سلكوا مسطرة العرض العيني لثمن المبيع المقدر في مبلغ 107.690 درهم ومصاريف العقد. وأنه بتاريخ 02/12/2003 أصدرت المحكمة الابتدائية بوجدة حكما قضى وفق الطلب باستثناء أداء اليمين. وأن الجهة المطلوب حضورها قامت خلال سنة 2007 بتنفيذ الحكم

الابتدائي المذكور عدد 3349/03 ملف عدد 2929/99، إلا أنه المدعي) وبعد اتصاله بقسم التنفيذ لدى المحكمة الابتدائية بوجدة خلال سنة 2009 لسحب مبلغ الشفعة المودع تحت حسابه 922 تبين له أن المبلغ المودع قد تم اختلاسه من
صندوق المحكمة ضمن مجموعة من الودائع وبطرق غير قانونية من طرف موظفي صندوق المحكمة الابتدائية وبتواطئ مع بعض المحامين؛ وهو ما دفع بوزارة العدل إلى تقديم شكاية في الموضوع إلى الضابطة القضائية تحت اعتقال المشتكى بهم، وباعتبار ان المبلغ المختلس تبقى الدولة المخزنية مسؤولة عنه، فإن يلتمسون الحكم لفائدتهم على وزارة العدل بأن تؤدي لهم مبلغ 107.690 درهم بالإضافة إلى تعويض مبلغه 20.000 درهم. وبعد جواب الوكيل القضائي بكون المتابعة القضائية انتهت بصدور قرار بإدانة المتهمين ما تكون معه المحكمة الادارية غير مختصة بالبت في الطلبات نصي، وبعد استيفاء الاجراءات صدر الحكم بأداء الدولة المغربية في شخص الوزير الأول (وزارة العدل الفائدة المدعى مبلغ 107.690 درهم الذي سبق إيداعه بصندوق المحكمة الابتدائية بوجدة تحت حساب 922 مع تعويض عن الضرر قدره 10.000 درهم وتحميل المدعى عليها المصاريف.))، استأنفه كل من (ب.م) و (ف.ل) و (ب.ل) من جهة، والوكيل القضائي عنه وعن الدولة المغربية ووزارة العدل ومديرية الميزانية والتجهيز بوزارة العدل وقسم الميزانية بهذه الأخيرة، وكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة وبعد جواب المستأنف عليه (المطلوب) واستنفاذ الاجراءات، قضت محكمة الاستئناف الادارية بالرباط بموجب قرارها المطعون فيه، بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب.

في وسيلتي النقض المجتمعتين لارتباطهما

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بحرف القانون وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية المستخدميها"، وتطبيقا لهذه المقتضيات، فإن الدولة مسؤولة عن تسيير مصالحها بدون أي خطأ ولا تعفى من هذه المسؤولية ويشترط في ذلك ان يكون المتسبب في الضرر يمارس أعماله تحت السلطة الفعلية اللمستليها في الرقابة والتوجيه والقرار المطعون فيه عندما استبعد مسؤولية الإدارة والخطأ المصلحي للإدارة بما جاء به من تعليل: ((بانه) بالاطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها تبين صحة ما تمسك به الوكيل القضائي لكون الخطأ المؤسس عليه الطلب خطأ جنحي وحوكم بالإدانة . (..)) يكون قد طبق مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقا سيئا وغير سليم لأن الخطأ الزجري المرتكب من طرف موظف عمومي لا يشكل تلقائيا خطأ شخصيا منفصلا عن الوظيفية، وفي نازلة الحال يختلط الخطأ الشخصي مع المصلحي كما فعل ذلك القرار المطعون فيه وقيام الإدارة بالاشراف والضبط والمراقبة على موظفيها أدى

إلى وقوع ما وقع خاصة وأن رئيس كتابة الضبط هو وكيل الحسابات وهو المشرف على سحب الودائع وهو الذي يقوم بتوقيع الشيكات المتعلقة بها وكان عليه التحري قبل التوقيع، ما تكون معه الدولة مسؤولة في إطار الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود عن الاضرار الناتجة عن تسيير إدراتها، والقرار المطعون فيه لما نحا خلاف ذلك يكون قد خرق الفصل المذكور، كما أن القرار المطعون فيه لما قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب بعلة انه: ((بالاطلاع على الخطأ

عناصر المنازعة ومعطياتها تبين صحة ما تمسك به الوكيل القضائي من ان الخطأ المؤسس عليه الطلب هو خطأ شخصي لكونه شكل فعلا جرميا . .. وان الاجتهاد القضائي الإداري استقر على أن من بين الأسباب التي تدعو إلى اعتبار الخطأ المرتكب من طرف الموظف خطأ جسيما ان يكون الضرر على قدر من الجسامة. (..)) يكون تعليله فاسدا وغير مستند على أساس ومخالف للواقع لأن الأخطاء المصلحية للإدارة ثابتة في النازلة ولكون تسيير صندوق الودائع يتم تحت إشراف ومراقبة رئيس كتابة الضبط وهو الذي يؤشر على طلبات السحب ويوقع الشيكات، ما يختلط معه الخطأ الزجري بالخطأ المصلحي المرتكبين الأول من طرف العون العمومي والثاني من طرف رئيس مصلحة كتابة الضبط. وما جاء في القرار المطعون فيه من دأب الاجتهاد القضائي على هذا الاتجاه غير مثبت ولم يدل بمراجع تلك الاجتهادات في القرار المذكور ما يجعل التعليل في هذا الشق منعدما خصوصا وأن الطالب أدلى في المرحلة الاستئنافية بقرار صادر عن نفس المحكمة في نازلة مماثلة قضى عكس القرار المطلوب نقضه القرار 1934 بتاريخ 09/06/2011 في الملف 325/09/6) وهذا التوجه هو الذي سار عليه العمل القضائي منذ عشرات السنين ما يجعل القرار المطعون فيه فاسد التعليل ومنعدمه وخارقا للقانون عرضه للنقض.

حيث صح ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه، ذلك أن الثابت من وقائع القضية أن وقائعها تعود إلى الفترة من يناير 1990 14 فبراير 2002 كما يؤكد ذلك الوكيل القضائي المطلوب في النقض في مقال استئنافه، وهي ب المطلوب نفسه، عرف فيها صندوق المحكمة الابتدائية مجموعة من التلاعبات والاختلاسات طالت كتلة الصندوق المالية من طرف محامين بمساعدة بعض نواب وكلاء الحسابات بصندوق المحكمة، ما يعني أن حدث اختلاس وإتلاف مبلغ 107.690 درهم المودع بصندوق المحكمة المذكورة ليس تحدثا عرضيا لوحده وإنما هو داخل ضمن المجلس الأعلى للسلطة القضائية . مجموعة من التلاعبات طالت وبكيفية مستمرة ومتصلة خزينة الصندوق المذكور تحت سماع ورعاية رئيس كتابة الضبط للمحكمة المذكورة وباقي الموظفين التابعين له والمكلفين بموجب قرارات صادرة عن الوزارة المذكورة ووزارة المالية بتدبير وتسيير شؤون الصندوق المذكور إن بتلقى موارده او بصرف نفقاته. ما يعني كذلك تقاعس الجهة المطلوبة في النقض عن ممارستها دورها في اختيار

الاعوان المكلفين بمهام تسيير الصندوق ومراقبة تصرفاتهم في كل ما يرتبط بحسن تسيير تدبير الاموال المودعة لديه، وكل ذلك متأتي لها من خلال ممارستها لسلطتها بالتعيين والاشراف والمراقبة، ولا يعفى الادارة من هذه المسؤولية ثبوت تصرف اعوانها خارج القانون أثناء مزاولة مهامهم الادارية وارتكابهم لأفعال مشينة أضرت بمصالح المرتفقين وفق ما ينص عليه الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود من: "أن الدولة والبلديات مسؤولة عن الاضرار الناجمة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الاخطاء المصلحية المستخدميها" ما يعني أنه في الحالة وأمام عدم ثبوت قيام الادارة باتخاذ الاجراءات الضرورية لتسيير مرفقها وفق ضوابط محكمة من شأنها الحد من إمكانية أن يمارس موظفوها أعمالا خارقة للقانون ومضرة بمصالحالمرتفقين وهو الخرق الذي لم يشمل وحده حالة الطالب في النازلة وإنما امتد إلى حالات اخرى

وضمنها الحالة التي أدلى الطالب رفقة مقاله بنسخة من قرار صادر عن نفس محكمة الاستئناف الادارية بالرباط تحت رقم 1934 بتاريخ 09/06/2011 في الملف عدد 325/09/6 القاضي بتحميل الدولة (وزارة العدل) مسؤولية الضرر اللاحق بالمدعي لكون المرفق العام المكلف بتسيير كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية بوجدة ارتكب خطأ مرفقيا مرتبا لمسؤوليته الادارية بإتيانه لتصرف هو الذي ساعد على ارتكاب الموظف التابع له للخطأ الذي أدى إلى متابعته امام القضاء الجنائي والمتمثل في انعدام عنصر المتابعة والمراقبة القبلية والبعدية المستمرة لأعمال هذا الموظف الذي ارتكب اختلاسات مالية وعلى مراحل دون ان يتم اكتشافها من قبل الادارة إلا بمناسبة مطالبة المرتفقين لاسترجاع المبالغ المالية التي كانت مودعة لديها. (..)) والقرار المطعون فيه بما جاء به من أن الادعاء الحالي هو خطأ شخص بلغ من الجسامة حدا يشكل فعلا جرميا توبع مرتكبه امام القضاء الجنائي وكان المحكمة ان تبرز العناصر التي استندت عليها لتحديد التعويض المحكوم به... وانه بالاطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها يتبين ان الخطأ المؤسس عليه الطلب هو خطأ شخصي لكونه يشكل فعلا جرميا وتوبع مرتكبه امام القضاء الجنائي الذي أصدر حكما قضى بمؤاخذته عما نسب إليه وحكم عليه بسنة سجنا نافذا ... ما يعني ان الحكم المستأنف لما ذهب إلى غير هذا المنحى واعتبر ان الخطأ المقترف من طرف الموظفين المتمثل في اختلاسهم الوقائع متحصلة من شفعة عقار خطأ مرفقي يكون مجانبا للصواب ويتعين إلغاؤه والحكم تصديا الرفض الطلب .))، يكون غير ذي أساس من القانون للعلل الواردة اعلاه بكون ما حصل من ضرر لطالب كان ضمن سلسلة من الاخطاء المتكررة المسترسلة الحاصلة بنفس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية بوجدة كما لم يكون الخطأ ناجما عن خطأ عرضي يمكن تصور وقوعه خارج ضوابط المراقبة والاشراف المستلزمين الحسن تدبير المرفق العام وهذا التصور في المراقبة والاشراف هو الذي فتح المجال للمتصرفين باسم المرفق العام لكتابة الضبط المذكور من ارتكاب وإعادة ارتكاب هذه الاخطاء الجسيمة التي لا يحول إحالة مرتكبيها على القضاء دون

أحقية المرتفقين في المطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بهم جراء سوء تسيير المرفق العام من طرف الادارة المشرفة عليه والقرار المطعون فيه لما نحا خلاف ذلك يكون عرضة للنقض.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس

المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيسا والمستشارين السادة عبد الرحمان بن امحمد مزوز مقررا وسعاد المديني .

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم : 508
الصادر بتاريخ 24 مارس 2022 في ملف جنحي رقم : 19777/6/8/2021

جنحة الضرب والجرح بالسلاح - شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

لما كان للمحكمة أن تستخلص اقتناعها بالبراءة أو الإدانة من كافة الأدلة المعروضة عليها، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما قدرت شهادة الشهود الذين استمعت إليهم وكذا الشاهدات المستمع إليهن ابتدائيا اللواتي أجمعن على أن الطاعن من قام بضرب المتهم فاطمأنت إلى شهادتهن لانسجامها وقرينة تبادل الاتهام بالضرب والجرح بينه وبين خصمه المعززة بالشواهد الطبية لكل طرف، فأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة الضرب والجرح بالسلاح طبقا للفصل 400 من القانون الجنائي، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها، وضمنت قرارها الأسباب القانونية

والواقعية لما انتهت إليه، علما أن القرابة لا تمنع من الأخذ بالشهادة متى اطمأنت المحكمة إلى صدقها، فجاء قرارها معللا ولم يخرق أي مقتضى، والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (عبد المجيد. هـ. ب. م) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ كمال. (هـ) بتاريخ 28/06/2021 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات الرامي إلى نقض القرار عدد 1563 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 24/06/2021 في القضية عدد 606/2601/2021، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة الضرب والجرح بالسلاح وعقابه بثلاثة 03 أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500.00 درهم وأدائه مع الغير لفائدة المطالب بالحق المدني (عبد الرحمان (ذ) تعويضا مدنيا قدره ألفين وخمسمائة 2500.00 درهم وتحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر حجاج بنوغازي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الاستماع إلى السيد رشيد لعكيدي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ كمال. (هـ) المحامي بهيئة سطات المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض؛

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل والقصور في تكييف الوقائع نجم عنه خرق للقانون

ذلك أن العارض أنكر المنسوب إليه في سائر المراحل، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة العارض معتمدة تصريحات الشهود (السعدية. ح) و (خديجة. ج) و (خديجة (ب) الذين هم من أقارب المشتكين ولم يؤدوا اليمين

القانونية، واتفقوا على أن الطالب هو من ضرب دون أن يبادله الآخرون الضرب، وبالتالي فإن شهادتهم غير صادقة وغير مطابقة للحقيقة ، كما أنها علم تبين في قرارها الأسباب القانونية والواقعية التي استندت إليها، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن؛ حيث لما كان للمحكمة أن تستخلص اقتناعها بالبراءة أو الإدانة من كافة الأدلة المعروضة عليها، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما قدرت شهادة الشهود الذين استمعت إليهم وكذا الشاهدات المستمع إليهن ابتدائيا (السعدية. (ح) و (خديجة. (ج) و (خديجة. (ب) اللواتي أجمعن على أن الطاعن من قام بضرب المتهم عبد الرحمان (ذ)، فاطمأنت إلى شهادتهن لانسجامها وقرينة تبادل الاتهام بالضرب والجرح بينه وبين خصمه المعززة بالشواهد الطبية لكل طرف، فأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة الضرب والجرح بالسلاح طبقا للفصل 400 من القانون الجنائي، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها، وضمنت قرارها الأسباب القانونية والواقعية لما انتهت إليه، علما أن القرابة لا تمنع من الأخذ بالشهادة متى اطمأنت المحكمة إلى صدقها، فجاء قرارها معللا ولم يخرق أي مقتضى، والوسيلة على غير أساس.
من أجله

قضت برفض الطلب؛

ورد مبلغ الضمانة للطاعن بعد استيفاء الصائر وفقا للقانون؛

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حجاج بنوغازي رئيسا ومقررا والمستشارين الطيبي تاكوتي وعبد الرحيم بشرا وحرية كنوني ولطيفة أسكرم بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكرود.

.....

.....

المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعلن عن فتح باب الترشح لممارسة مهام قاضي الاتصال بسفارة المملكة المغربية بباريس بفرنسا.

أعلن المجلس الأعلى للسلطة القضائية عن فتح باب الترشح في وجه القضاة لممارسة مهام قاضي الاتصال بسفارة المملكة المغربية بباريس بفرنسا. ودعا القضاة الراغبين في الترشح لهذه المهمة تعبئة طلباتهم وتحميل الوثائق المرفقة بهذه الطلبات وجوبا بالنافذة المخصصة لطلبات الترشح لمهمة قاضي الاتصال بباريس بفرنسا، بالفضاء الخاص بالقضاة والتي ستكون رهن إشارتهم ابتداء من 29-12-2025 إلى غاية 09-01-2026 على الساعة الرابعة والنصف عصرا.

وقد حدد المجلس عددا من الشروط في القضاة قصد الترشح أهمها أن يكون مرتبا في الدرجة الأولى على الأقل، وأن يستعمل تقنيات الحاسوب في التحرير والتواصل، وإتقان اللغة الفرنسية كتابة وقراءة ومخاطبة، إضافة إلى عدم كونه موضوع عقوبة تأديبية لم يرد اعتباره بسببها.

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

رقم

+.ХИЛЕ+ |

ИСУОЕӨ

ОГРЕС .1.ХИИ. І НӨ.Е++.ХОХ.+

إعلان

26 دسمبر 2025

عن فتح باب الترشحالممارسة مهام قاضي الاتصال بسفارة المملكة المغربية بباريس بفرنسا

يعلن المجلس الأعلى للسلطة القضائية عن فتح باب الترشح في وجه السيدات والسادة القضاة لممارسة مهام قاضي الاتصال بسفارة المملكة المغربية بباريس بفرنسا.

يفتح باب الترشح في وجه السيدات والسادة قضاة المملكة المتوفرين على الشروط الآتية :

- أن يكون مرتبا في الدرجة الأولى على الأقل

عدم سبقية الالحاق أو الوضع رهن الإشارة لممارسة مهام قاضي الاتصال أو التوثيق

في سفارات المملكة المغربية بالخارج

استعمال تقنيات الحاسوب في التحرير والتواصل

اتقان اللغة الفرنسية : كتابة وقراءة ومخاطبة

- ألا يكون موضوع عقوبة تأديبية مالم يرد له اعتباره.

و يتكون ملف الترشح من الوثائق التالية:

طلب موجه إلى السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تحت إشراف الرئيس التسلسلي

السيرة الذاتية للمترشح (ة) وفق النموذج المرفق بهذا الإعلان

لذا، فعلى السيدات والسادة القضاة الراغبين في الترشح لهذه المهمة تعبئة طلباتهم وتحميل الوثائق المرفقة بهذه الطلبات وجوبا بالنافذة المخصصة لطلبات الترشح لمهمة قاضي الاتصال بباريس بفرنسا ، بالفضاء الخاص بالقضاة والتي ستكون رهن إشارتهم ابتداء من 29 ديسمبر 2025 إلى غاية 09 يناير 2026 على الساعة الرابعة والنصف عصرا.

ترفض الطلبات غير المستوفية للشروط المطلوبة أو التي ترد عبر الفاكس أو البريد المضمون أو أية وسيلة أخرى غير ما ذكر أعلاه والسلام.

والله الموفق والسلام.

الرئيس

المجلس الأعلى للسلطة

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

المملكة المغربية المجلس الأعلى اللسلطة القضائية

+-ХИЛЕ+ | ИСУОЕӨ

OPPEC.I.ХИИ. I НӨ.E+ Н.ЖОІ.Н

نموذج السيرة الذاتية

أ - المعلومات الشخصية

الصورة الشخصية

الاسم العائلي .....

الاسم الشخصي ....

تاريخ الازدياد : / /

الحالة العائلية :

مكان الازدياد.

عارب (ة)

عدد الأبناء .....

متزوج (ة)

الجهة المشغلة .

العنوان الشخصي :

Nom:.....

Prénom:....

أرمل (ة)

مطلق (ة)

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني ..

.. رقم الهاتف الثابث.

الأوسمة والتشريفات :.

ب المعلومات المهنية

رقم التأجير .

مقر التعيين الحالي..

الإطار الحالي:

الرتبة الحالية.

الوضعية الحالية : ممارس فعلي -

رهن الإشارة

تاريخ ولوج الأسلاك القضائية .....

ملحق

//

تاريخ ولوج الأسلاك الإدارية ...

في حالة استيداع

المهمة المكلف بها حاليا ..

منذ تاريخ :/

1/3

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس مكتب المحكمة

برنامج تنظيم العمل بالمحكمة برسم السنة القضائية 2026 .

أولا

يتولى النيابة عن السيد الرئيس الأول السيد محمد الزين وينوب عنه في حالة غيابه السيدان علي ادريسي و محمد لحية

يتولى السيد محمد بن معاشو رئاسة قسم جرائم الأموال والإشراف عليه والقيام مقام الرئيس الأول بالتدبير الإداري والقضائي للقسم:

يتولى السيد عبد الرحيم الشارف نائب الوكيل العام للملك مهام الاشراف على قسم جرائم الأموال

يتولى قضاء التحقيق السادة :

محمد الطويلب وينوب عنه في حالة غيابه السيدان سعيد هاني و رشيد أو الصغير ..

سعيد هاني وينوب عنه في حالة غيابه السيدان رشيد أو الصغير و محمد الطويلب

رشيد أو الصغير وينوب عنه في حالة غيابه السيدان محمد الطويلي و سعيد هاني

رؤساء الغرف والمستشارون المكلفون بالأحداث هم السادة : محمد الزين - علي الدريسي - محمد لحبة - محمد بن معاشو - عبد الله عشوان - مصطفى علاوي

محمد الاكحل - عبد الرزاق صبور - رشيد أو الصغير - عز العرب مزيان - محمد الطويلب - سعيد هاني - رشيد أشملال - فؤاد حادق - بلقاسم فكار - نور الدين الشمانتي - سعيد حموش - عزيز مصطفى - محمد علوي ايراني عبد الهادي حيدة - أحمد سلمان - خولاء الودغيري - عبد الرحيم المنصوري - مولاي ادريس فكري محمد الأمين - محمد العبدلاوي - عبد السلام المرابط محمد العزوزي

يتعين على السادة رؤساء الهيئات القضائية ممارسة المهام الفعلية للرئيس ابتداء من تعيين الملفات والمستشارين المكلفين بالنسبة للهيئات الجنائية وتدبيرها قضائيا إلى توقيع قرارتها والقيام مقام الرئيس الأول بالتدبير الإداري والقضائي للغرفة التي يشرفون عليها.

يتولى كل رئيس غرفة مهمة القاضي المسعر بالنسبة لأتعاب الخبراء المتعلقة بغرفته

بالنسبة للقضايا المدنية بمفهومها العام بعد النقض والاحالة تحال على هيئة أخرى في نفس النوع مع مراعاة حالة التنافي

تتولى كل هيئة قضائية النظر في النزاعات العارضة طبقا للمادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالقرارات الصادرة عنها.

بالنسبة لجلسة الجنحي عادي ليوم الاثنين فتنظر في قضايا العنف ضد النساء والأطفال

بالنسبة للقضايا الجنحية بعد النقض (جنبي عادي جنبي تلبس جنبي سير تحال حسب نوعية القضية على هيئة أخرى للبت فيها مع مراعاة حالات التنافي.

بالنسبة لقضايا غسل الأموال تحال على هيئة الجنحي تلبسي ليوم الثلاثاء.
يتعين على الأعضاء النواب الحضور في مواعيد الجلسات المقرر فيها نيابتهم تفاديا لعرقلة السير العادي للجلسات.

بالنسبة لرفع حالة التنافي في بعض القضايا فإن جميع السادة المستشارين معنيين بهذه الحالات ويمكن تكليفهم بذلك ولو شفويا في حالة الاستعجال

ثانيا: بالنسبة لتدبير الطعون في الأمر بالإبداع في السجن فيتم تدبيرها على النحو التالي:

تكلف هيئة الجنح الاستئنافية التلبسية وهيئة الجنحي سير لأيام الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس كل حسب اختصاصه بالبت في الطعن بالاستئناف في المقررات القضائية الصادرة بشأن الأوامر بالإبداع المتخذة من طرف السيد وكيل الملك

تحدث غرفة للجنح الاستئنافية التلبسية يوم الجمعة برئاسة الأستاذ محمد الزين وعضوية الأستاذ محمد لحية والأستاذ عبد الله الدكار للبت في الطعن بالاستئناف المقرر الصادر بشأن الأمر بالإيداع بالسجن الصادر عن السيد وكيل الملك بصفة عامة (قضايا التلبس قضايا الجنسي سير)

تكلف غرفة الجنايات الابتدائية العادية ليومي الاثنين والخميس وغرفة الجنايات الابتدائية (جرائم الأموال ليوم الثلاثاء البت في الطعن بالإيداع في السجن الصادر عن السيد الوكيل العام للملك والمحال عليها يوم انعقادها وتحدث هيئة للجنايات الابتدائية يوم الاربعاء برئاسة الاستاذ محمد بن معاشو وعضوية السيدين عبد الله الشقر وعبد السلام محسين للبت في نفس الطعون المحالة عليها يوم الأربعاء.

تحدث هيئة للجنايات الابتدائية تنعقد يوم الجمعة برئاسة الأستاذ محمد الزين وعضوية الاستاذين محمد لحية وعبد الله الدكار للبت في الطعن بالأمر بالإيداع في السجن الصادر عن السيد الوكيل العام للملك المحال عليها في نفس اليوم

تكلف غرفة الجنايات الاستئنافية ليومي الثلاثاء والخميس بالبت في الطعن بالاستئناف في المقرر الصادر عن غرفة الجنايات بخصوص الأمر بالإيداع في السجن، كما تكلف غرفة الجنايات الاستئنافية بعد النقض ليوم الاثنين وغرفة الجنايات الاستئنافية (جرائم الأموال) ليوم الاربعاء بالبت في الطعون بالاستئناف المحالة عليها لنفس اليوم.

تستمر هيئة المدني ليوم الخميس في تصفية الملفات المدرجة بها خلال سنة 2026.

يسري العمل بهذا الجدول ابتداء من تاريخ 01-01-2026.

الرئيس الأول

الوكيل العام للملك

رئيس مصلحة كتابة الضبط

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 78 - سنة 2014

قرارات المغرقة المدنية

القرار عدد 367

الصادر بتاريخ 20 ماي 2014

في الملف المدني عدو 4992/1/2/2013

طعن باعادة النظر - احتكار وثيقة - شروطها القانونية.

احتكار وثيقة من طرف الخصم كسبب من أسباب إعادة النظر حسب الفصل 402 من ق.م.م، يتطلب توافر شرطين أساسيين، أولها أن تكون الوثيقة حاسمة ومنتجة في التراع وثانيها أن تكون محتكرة لدى الخصم. ولما ثبت للمحكمة أن الوثيقة التي اعتمدها الطاعن في طلبه هي حكم قضائي مودع لدى المحكمة وبإمكان كل من له مصلحة فيه أخذ نسخة منه، وهي بذلك لم تكن محتكرة لدى الخصم، وقضت بعدم قبول الطعن المذكور، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن الوسيلة الأولى والثالثة:

حيث يؤخذ من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد 20 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 16/1/2013 في الملف 5/1201/2012 أن المطلوب في النقض محمد (م) ادعى أنه تعاقد مع التعاونية السكنية المنار من أجل تمكينه من قطعة أرضية مساحتها 788,75 متر مربع، إلا أنها باعتها للمدعى عليه محمد (ح) (الطاعن) بتاريخ 2/11/2001 طالبا إبطال البيع المذكور. فقضت المحكمة الابتدائية برفض الطلب أيدته محكمة الاستئناف بقرارها الذي نقضه المجلس الأعلى، وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف

بتاريخ 21/5/08 بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإبطال البيع المبرم بين محمد (ح) والتعاونية

72

طعن فيه محمد (ح) بإعادة النظر فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول طلب إعادة النظر بعلة أن ما تمسك به الطاعن من وجود تناقض بين حكمين انتهاليين صادرين عن نفس المحكمة يشترط لاعتباره وحدة الأطراف والوسائل وهو ما لم تقف عليه المحكمة في القرارين عدد 43/2007 و 78/05) وهو القرار المطلوب نقضه.

حيث ينعى الطاعن على القرار خرقى الفصل 402 من ق.م.م، ذلك أن الطاعن اكتشف وثيقة حاسمة كانت محتكرة لدى الخصم، وهي القرار الصادر في الملف عدد 78/05 بتاريخ 14/2/2011، مبرزا أن هذا القرار أيد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب محمد (م) ضد تعاونية المنار والمتعلق بتمكينه من حصته في الأرض حسب الاتفاق المبرم بينهما بنسبة 16% وهو قرار يضع حدا لأية علاقة بين محمد (م) والتعاونية. في حين أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قلبت موضوع الدعوى واعتمدت فيما قضت به من رفض طلب إعادة النظر على الفقرة 6 من الفصل 402 بدل الفقرة 4 التي ارتكز عليها الطاعن في طلبه.

لكن، حيث لئن كان من ضمن أسباب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف حسب الفصل 402 من ق.م.م، احتكار وثيقة من طرف الخصم فإن ذلك يتطلب توافر شرطين أساسيين في هذه الحالة أن تكون الوثيقة حاسمة ومنتجة في التراع وأن تكون محتكرة لدى الخصم، ولأن الوثيقة التي اعتمدها الطاعن في طلبه هي حكم قضائي مودع لدى المحكمة وبإمكان كل من له مصلحة فيه أخذ نسخة منه وهي بذلك لم تكن محتكرة لدى الخصم مما يجعل السبب المعتمد غير قائم. وهذه العلة القانونية المحضة المستمدة من الفصل 402 فقرة 4 والمطبقة على الوقائع الثابتة أمام قضاة الموضوع تعرض المحكمة علة القرار المنتقدة والخاطئة، مما يبقى منطوق القرار مبررا والوسيلتان على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث ينعى الطاعن على القرار انعدام التعليل ذلك أنه لم يتطرق إلى وضعيته وارتباطه بالتعاونية، وأن عدم الجواب على أسباب إعادة النظر بما يكفي

73

يعتبر خرقا لحقوق الدفاع، إذ أن القرار اكتفى بذكر أن الطاعن ليس طرفا في الملف 78/2005/13 دون تعليل ما قرره، خاصة وأنه يعتبر أحد المنخرطين في التعاونية، وأن كل ما يجري بالتعاونية يسري عليه.

لكن، حيث إن ما ورد بالوسيلة مجرد دفاع في موضوع الدعوى ومناقشة لوقائعها والذي لا يقبل إبداؤه أمام محكمة النقض مما يجعلها غير مقبولة.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيدة سعيدة بنموسى - المقرر: السيد حسن بوشامة - المحامي العام السيد عبد العزيز صابر.

.....

.....

.....

.....

المديرية العامة للأمن الوطني

أمن وجدة

الفرقة الولائية للشرطة القضائية

فرقة مكافحة العصابات

محضر عدد 3405 / ف م ع

PROCÈS VERBAL

في يوم العشرين /

من شهر نونبر

نوع القضية

لسنة الفين وخمسة وعشرين ---- == على الساعة منتصف النهار وثلاثون

دقيقة /

نحن ياسين الحبيب ضابط الشرطة العامل بالفصيلة الأولى بفرقة مكافحة العصابات

بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بوجدة

ضابط الشرطة القضائية مساعد السيد وكيل جلالة الملك. Officier de police judiciaire auxiliaire de Mr le Procureur du Roi

بمقتضى البحث التمهدي /

بمساعدة مفتش الشرطة خالد الحضري ومقدمي الشرطة رئيس أسامة الرافعي وسمير نهاري حراس الأمن ، عادل بوعزاوي حمزة اسليماني ، ورشيد وقشي ، خالد الغربي ، محمد النشاط عصام بل فرح و علي زعزوع من الفرقة .....

في سياق المجهودات المتواصلة للمصالح الأمنية بولاية امن وجدة و استرسالا في البحث الجاري بخصوص الشبكة الاجرامية التي تنشط في مجال تبديد المحجوزات و التزوير التي تباشرها الفرقة الجهوية للشرطة القضائية بفاس والتي سبق ان احالت على السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بموجب المسطرة عدد 75 /ف ج ش ق بتاريخ 14/11/2025 مجموعة من المشتبه فيهم فيس حين بقي البحث ساريا في حق اشخاص آخرين يشتبه ارتباطهم بنفس الشبكة وصبيحة هذا اليوم وبناءا على معلومات امنية دقيقة وأكيدة توفرها لنا الفرقة الجهوية لمراقبة التراب الوطني بهاته المدينة عن تواجد أحدهم بالحي الحسني امام محل معد لبيع قطع غيار السيارات اين تنتقل رفقة مساعدينا ونشاهد المعني بالأمر وهو متن سيارة من نوع ميرسديس مرقمة بالمغرب تحت عدد 48-1-60618 فنتقدم منه و ندلي له بصفتنا ويتعلق الأمر بالمسمى : احمد اسويدي مغربي ، مزداد بتاريخ : 22/04/1990 بوجدة . من والديه عبد المومن بن محمد وذهبية بنت ميمون ، متزوج اب لطفلين، تاجر، القاطن بحي الحسني الوفاق الزنقة ب 1 رقم 300 وجدة ، والناجز لبطاقة التعريف الوطنية عدد :

560553/F نعمل على تنقيط المعني بالأمر من عين المكان تنسيقا مع رئيس الفصيلة ليتبين انه مبحوث عنه من اجل ما اشير اليه اعلاه من طرف الفرقة الجهوية للشرطة القضائية بفاس 19/11/2025 بموجب البرقية عدد : 78378/1443 بتاريخ

نشعر المعني بالأمر بدواعي إيقافه وبالمنسوب إليه وبكافة حقوقه المنصوص عليها في المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، والمتمثلة في حقه في التزام الصمت وعدم الإدلاء بأية بيانات وحقه في تعيين محام أو طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية وحقه في الإستفادة من مساعدة قانونية ومن إمكانية الإتصال بأحد أقاربه ...

نجري جسا وقائيا على المعني بالامر فنحجز منه هاتفا نقالا سامسونغ كالاكسي 16A مكسر 01/350938288953398/1MEI2/352668728953397/01-IMEI الشاشة رقم سلسلته مزود بشريحة اتصال رقم ندائها 07-95-57-61-06 - كما نحجز منه مبلغا ماليا

قدره 900 درهم == نستفسر المعني بالأمر على وثائق السيارة نوع ميرسديس التي تمت معاينته و هو يستعملها فيدلي لنا بها ليتبين انها تتمثل في : البطاقة الرمادية ذات الرقم 60618448DIVMA في اسم محمد هباز عنوانه شارع واشنطن الطابق الأول العمارة 05 بالدار البيضاء ، مشار بها أن رقم الاطار الحديدي هو كما يلي :
15690511027840WDC شهادة التامين رقم 166257257G38 في اسم شركة KAMAL AUTOPIECE LUX الكائن مقرها بتجزئة الدوحي شارع احمد الكعواشي وجدة وصالحة الى غاية 31/01/2026، شهادة الفحص التقني رقم 50012694606 صالحة الى غاية 25/11/2025 ، وصل اداء الضريبة المينوية رقم عملية 23/01/2015 بتاريخ CL090B7EJ370NDSK الاداء

المحجوز منه 1

المساعدين

ضابط الشرطة القضائية

نوع المحضر

محضر الانتقال والإيقاف والتفتيش والإحالة

الصفحة الثانية من محضر الانتقال والايقاف والتفتيش والحجز والإحالة

يفيدنا بعين المكان المسمى احمد اسويدي ان السيارة المذكورة قد وضعها رهن اشارته المسمى كمال علاوي مؤسس شركة KAMAL AUTOPIECE LUX التي هو ايضا عضو بها ، و بينما البحث جاريا بعين المكان يتقدم امامنا المسمى كمال علاوي صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 634767F و الذي يؤكد لنا اقوال المذكور اولا و يدلي لنا بوكالة مسلمة له من طرف مالكها الاصلي مصادق عليها بالمقاطعة الادارية الخامسة التابعة لجماعة الناضور بتاريخ 5993R59 27 2025 تحت رقم

== نعاين ان المعني بالأمر المسمى احمد اسويدي يسير اربع محلات معدة لبيع قطع غيار السيارات المستعملة ويتواجد بمحيطه مجموعة من هياكل السيارات التي تفتقد لمجموعة من قطعها ، نعمل على جردها ليتبين انها تتمثل فيما يلي :

/ 1/ هيكل سيارة من نوع فولسفاكن TROC اسود اللون رقم اطارها الحديدي 125992WVGZZZA1ZKV

2 هيكل سيارة من نوع فولسفاكن باسات ازرق اللون رقم اطارها الحديدي

039124WVWZZZ3CZGE: === هيكل سيارة من نوع فولسفاكن تيكوان ابيض اللون رقم اطارها الحديدي 372154WV6ZZZ5NZJW

3 هيكل سيارة من نوع فولسفاكن تيكوان بني اللون رقم اطارها 048754WVGZZZ5NZ8W الحديدي

4 هيكل سيارة من نوع اودي 1A ابيض اللون رقم اطارها الحديدي 159571WAUZZZ8X8EB

==== 5/ هيكل سيارة من نوع سيات ليون ابيض اللون رقم اطارها الحديدي 100432VSSZZZ5FZGR

=== 6/ هيكل سيارة من نوع فولسفاكن صنف 7 رمادي اللون رقم اطارها الحديدي

100479-WVWZZZAUZDW يفيدنا المعني بالامر ان هياكل السيارات المذكورة تخصه و هي السيارات سبق ان اقتناها كونها غير صالحة للسر و الجولان (فيراي) وذلك ليتصرف في قطع غيارها فقط و ذلك لاعادة بيعها و يفيدنا انه يتوفر على وثائق اقتنائه لها و يدلي لنا بها لنتفحصها فيتبين انها بالفعل متطابقة باستثناء الهيكل المشار اليه سادسا اعلاه و الخاص بالسيارة نوع فولسفاكن كولف

صنف 7 و الذي نسخر شاحنة الجر التي تعمل على نقله إلى المصلحة . بعد الموافقة الكتابية للموقوف احمد اسويدي، ننتقل رفقته الى مقر سكنه المذكور في هويته أعلاه المتكون من مراب وطابقين، وبحضوره المتواصل نجري تفتيشا دقيقا بجميع

ارجاءه فلا نعثر على اي شئ يفيد البحث. بعدا التنسيق مع الفرقة المكلفة باتمام البحث و بهده الاجراءات نغادر عين المكان و نسوق المشتبه فيه الى مقر المصلحة .

في نفس الاطار تنتقل من جديد رفقة مساعدينا الى حي السي لخضر ، تجزئة المشيور الزنقة 10 رقم 06 وجدة وبدلالة من عناصر الفرقة المذكورة نعمل على ايقاف مشرفا على محل به خمس زجاجات خاصة بنوافد سيارات، ميزان يدوي كبير الحجم ، علب تحتوي على و ثلاث عجلات خاصة بالسيارات و يتعلق الامر اجزاء الكترونية صغيرة الحجم بالمسمى الشايب

نور الدين مغربي مزداد بتاريخ 05/04/1985 بتازة من والديه احمد بن محماد وفاطمة بنت الحسن ، متزوج اب لثلاثة اطفال ، القاطن بحي الامل 03 الزنقة ب 04

رقم 09 وجدة . صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد : 741677/ فاء. نعمل على تنقيط المعني بالأمر من عين المكان تنسيقا مع رئيس الفصيلة ليتبين انه مبحوث عنه من اجل ما اشير اليه اعلاه من طرف الفرقة الجهوية للشرطة القضائية بفاس 19/11/2025 بموجب البرقية عدد : 78378/1443 بتاريخ

نشعر المعني بالأمر بدواعي إيقافه وبالمنسوب إليه وبكافة حقوقه المنصوص عليها في المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، والمتمثلة في حقه في التزام الصمت وعدم الإدلاء بأية بيانات وحقه في تعيين محام أو طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية وحقه في الاستفادة من مساعدة قانونية ومن إمكانية الإتصال بأحد أقاربه . / ...

المساعدين

ضابط الشرطة القضائية

Prefecture de

/ يتبع /

المحجوز منه 2

المحجوز منه 1
الصفحة الثالثة من محضر الانتقال والايقاف والتفتيش والحجز والإحالة

بعين المكان يفيدنا العني بالامر انه يكثري المحل المذكور بغية اعداده لبيع و شراء المتلاشيات و قطع غيار السيارات والدراجات النارية المستعملة.

نجري جسا وقائيا عليه فتحجز منه هاتفا نقالا من نوع ITEL فضي اللون مكسر الشاشة رقم مزود 358084441456516/12IME و 358084441456508/1IMEI سلسلته عدد

بشريحة نداء رقم : 0635529668 كا تحجز منه مبلغ 2080 درهم .... نعاين تواجد داخل المحل ايضا دراجة نارية من نوع ها يكلاند باللون الأبيض والأزرق تحمل 1203637LBFXCBHM6M صفيحة ترقيمها عدد : 48/057781 رقم اطارها الحديدي عدد نستفسره عنها فيفيدنا انها تخصه الا انه لا يتوفر على وثائقها القانونية فتعمل على حجزها الفائدة

البحث بعد الموافقة الشفوية للموقوف الشايب نور الدين لكونه لا يحسن القراءة والكتابة ، تنتقل رفقته إلى مقر سكنه المذكور في هويته أعلاه المتكون من مراب وطابق وسطح ، وبحضوره المتواصل نجري تفتيشا دقيقا بجميع ارجاءه فلا تعثر على اي شئ يفيد البحث، ثم نسوقه إلى

المصلحة

تربط الاتصال هاتفيا بالسيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة 3 فخر الدين الزيري فيأمر بوضع المعنيين بالأمر والمحجوزات رهن اشارة الفرقة الجهوية للشرطة القضائية بفاس المكلفة باتمام البحث في القضية. نختم المحضر بالتاريخ المشار اليه اعلاه و بعد سنة ساعات من فتحه و نوقعه و مساعدينا وكذا المحجوز منه الأول اسويدي احمد و يبصم معنا المحجوز منه الثاني الشايب نور الدين لكونه لا يحسن القراءة والكتابة وذلك ليحال على الفرقة المختصة .

ضابط الشرطة القضائية

المساعدين

المحجوز منه 1

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة

القضائية

محكمة الاستئناف

بفاس

قسم الجرائم المالية غرفة الجنايات الإستئنافية

بمحكمة الاستئناف بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف جنائي استئنافي عدد :

2025/2626/11

بتاريخ 05/03/2025 عقدت غرفة الجنايات الاستئنافية لجرائم الأموال بمحكمة الاستئناف

صدر بتاريخ

2025/03/05

مكونة من السادة :

قرار عدد : 06

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بفاس جلستها العلنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للبث في القضايا الجنائية الاستئنافية وهي

محمد بن معاشو

عبد السلام محسين

عبد الله الشقر

رشيد اشملال

مستشارا ومقررا

مستشارا

محمد سلمان

رئيس

مستشارا

مستشارا

بحضور السيد عبد الرحيم الشارف نائبا للوكيل العام للملك

وبمساعدة السيد إدريس تورابي كاتبا للجلسة

وأصدرت القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك.

والمطالبة بالحق المدني إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشر في شخص

مديرها بالمديرية الجهوية للشرق

من جهة

وبين المسمى

- -1- ـــــــــــ ـــ مغربي مزداد بتاريخ ـــــــــــ ـــ بسلا من أمه ـــــــــــ ـــ بنت ـــــــــــ ـــ عازب مخزني رقمه المهني ـــــــــــ ـــ الساكن تكنة: : المجموعة 38 للمخزن المتنقل للقوات المساعدة بالدريوش . رقم ب ت و عدد :

- معتقل ـــــــــــ ـــ.-

2 - ـــــــــــ ـــ بن ـــــــــــ ـــ مغربي مزداد بتاريخ ـــــــــــ ـــ بوجدة من أم ـــــــــــ ـــ بنت ـــــــــــ ـــ عازب مخزني رقمه المهني ـــــــــــ ـــ الساكن : تكنة المجموعة 38 للمخزن المتنقل للقوات المساعدة بالدريوش رقم ب ت و عدد

معتقل ـــــــــــ ـــ.

03 - ـــــــــــ ـــ بن ـــــــــــ ـــ مغربي مزداد بتاريخ 22-03-1989 دوار ايت بوهو بولمان من أمه ـــــــــــ ـــ بنت ـــــــــــ ـــ رئيس مقدم رقمه المهني ك ـــــ ـــــ ـــ الساكن : تكنة المجموعة 38 للمخزن المتنقل للقوات المساعدة بالدريوش رقم

ب ت و عدد : - ـــــــــــ ـــ معتقل

يؤازر الأول الأستاذ : محمد الصابر في اطار المساعدة القضائية ويؤازر الثاني الأستاذ عبد الحق ناجم في اطار المساعدة القضائية أيضا ويؤازر الثالث ذ سعيد العماري المحامون بهيئة فاس

ملف جنائي استئنافي (جرائم مالية) عدد 11/2626/2023

الأظناء بارتكابهم داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي جناية : الارتشاء والمشاركة في مسك والاتجار في المخدرات وتصديرها طبقا للفصول 248-120 من القانون الجنائي والفصل 02 و 05 من ظهير 1974-03-21 والفصل مكرر مرتين و 270 مكرر ثلاث مرات من مدونة الجمارك

من جهة أخرى

بناء على الاستئنافات عدد 284 بتاريخ 4 دجنبر 2024 المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة وعدد 287 بتاريخ 5 دجنبر 2024 المقدم من طرف المتهم ـــــــــــ ـــ وعدد 288 بتاريخ 5 دجنبر 2024 المقدم من طرف المتهم ـــــــــــ ـــ وعدد 289 بتاريخ 5 دجنبر 2024 المقدم من المتهم ـــــــــــ ـــ وعدد 200 بتاريخ 5 دجنبر 2024 المقدم من طرف الأستاذ عماري سعيد عن المتهم ـــــــــــ ـــ ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية قسم جرائم الأموال - الصادر بتاريخ 3 دجنبر 2024 تحت عدد 36 في الملف رقم 52/2624 2024 القاضي في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين ـــــــــــ ـــ و ـــــــــــ ـــ و ـــــــــــ ـــ من اجل الارتشاء و المشاركة في تصدير المخدرات ومعاقبة كل واحد منهم بالحبس النافذ لمدة سنتين اثنتين 02 وغرامة نافذة قدرها : 15000 درهم مع تحميلهم الصائر بالتضامن في الحد الأدنى وببراءتهم من باقي التهم .

في الدعوى المدنية

بقبولها شكلا وموضوعا : الحكم على المتهمين بأدائهم على وجه التضامن لفائدة إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة في شخص مديرها غرامة نافذة قدرها : 66854280.00 درهم مجبرة في الأدنى في حالة عدم الأداء وتحميلهما الصائر بالتضامن مجبرا في الأدنى .

الوقائع

يستفاد من محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف المصلحة الجهوية للدرك الملكي بالناظور تحت عدد 10 وتاريخ 31-03-2024 أن عناصر البحرية الملكية بالناظور وأثناء مطاردتها الزورق مطاطي سريع مشبوه فيه تم رصده من طرف محطة الرصد بالرادار المسماة Pointe Negri قام الأشخاص المتواجدين على متنه من التخلص من مجموعة من الرزم من مخدرات الشيرا من اجل تخفيف وزن الزورق مما جعله ينجح في الفرار من قبضة عناصر البحرية الملكية وقد اسفر ذلك عن حجز 70 رزمة من المخدرات والتي كانت تطفوا على سطحالبحر حيث تم حجزها كما ان المشرفين بمحطة الرصد المذكورة اثناء تتبعها للزورق المطاطي عاينته بالقرب من مركز الحراسة التابع للقوات المساعدة 33PJ التابع ترابيا لنفود مركز الدرك الملكي بني سعيد سرية الدرك الملكي باعزيب ميضار وقد رسى الزورق بمكان بشط البحر بمحادات ذات المركز للقوات المساعدة لمدة ربع ساعة لينطلق بعدها الى عرض البحر وبتنسيق مع المسؤولين على محطة الرادار المذكورة تم التوصل الى معرفة المكان الذي رسى به الزورق المطاطي ومنه تمت عملية شحن المخدرات المتواجد بالقرب من الجرس 03 التابع المركز الحراسة 33PJ وبعد التنسيق مع الجهة المسؤولة عن القوات المساعدة مدتهم بأسماء العناصر التي كانت مسؤولة على حراسة الجرس 03 بتاريخ

وساعة وقوع الحادث وهم ---------- و---------- و ---------- و ---------- --- وعند الاستماع للمتهم ---------- --- أنه بتاريخ 30-03-2014 كان مكلفا بالحراسة بالجرس رقم 03 ابتداءا من الساعة السادسة الى حدود الساعة الواحدة صباحا من يوم 31-03-2004 وحوالي الساعة الثامنة ليلا من نوفس الليلة اتصل به ---------- --- الذي كان يعمل بالجرس رقم 01 من نفس مركز المراقبة رقم 33

واخبره انه يقوم بالتواطئ رفقة ---------- --- كون احدى عمليات التهريب الدولي للمخدرات ستتم تلك الليلة وانه تكلف بجميع الإجراءات وانه سيمنحه مبلغا ماليا بعد العملية واخبره ان صديقه معه فاخبره انه سيتصل به ويخبره بما اخبره به وبعد انتهاء حصة حراسته توجه ال خيمة بنفس المكان وعلى الساعة الثالثة صباحا قدم عنده ---------- --- وأخبره انه تم التوصل ببرقية عبر الجهاز اللاسلكي مفادها الأمر بمضاعفة العناصر الأمنية على طول الشريط الساحلي واتخاذ الحيطة والحذر اللازمين بعدما تم رصد زورقا سريعا في عرض البحر متجها نحو الشاطئ فاستيقظ من النوم ولبس بدلته العسكرية والتحق بزميله عادل بالي بالجرس انذاك عاين سيارة سوداء من نوع مرسيديس كبيرة الحجم وعلى متنها أكثر من ثلاثين شخصا نزلوا منها وتوجهوا نحو جرف موجود في شط البحر ومكثوا دون ان يتحدث معهم وزميله حي كانا يستمعان الى البرقيات الشفاهية التي كانا يتوصلان بها والتي كانت تخبرهما بتحركات الزورق وكذا اتجاهه دون ان يردا الخبر على رؤسائهما بشان الأشخاص الذين كانوا مختبئين وبعد مرور وقت قصير سمعا صوت محرك الزورق السريع وهو قادم اتجاههما وما أن رسى على شط البحر حتى عادت نفس السيارة مرسيديس وهي محملة بعدد هائل من رزم المخدرات المعدة للتهريب نحو الديار الاسبانية وقام أولئك الأشخاص بحمل الرزم من السيارة نحو الزورق الى حين انتهائهم بعد ذلك انطلق الزورق بسرعة فائقة نحو عرض البحر فيما غادر أولئك الأشخاص نحو وجهة مجهولة وحوالي الساعة الثالثة والنص من صباح يوم 31-03- 2024 قدم عندهما رئيس المركز ---------- --- و استفسرهما حول العملية وهل تمت في ظروف حسنة واكدا له ان كل شيء مر على ما يرام وقد تم تحميل المخدرات على متن الزورق ولا تواجد لا شئ مشبوه يمكن توريطهم في القضية وقاموا بحملة تمشيطية رفق مراد كرير مستعملين مصابيحهم اليدوية قصد التخلص من أي شيء من مخلفات العملية وقاموا برم القنينات المائية التي تركها المهربون وفي صباح يوم 31-03-2014 فوجئوا بدورية للدرك الملكي الذي قاموا بسياقتهم للبحث معهم بخصوص القضية وبعد ذلك اطلقوا سراحهم وعادوا الى عملهم وبعد خمسة أيام حضر اليهم المخزني ----------

—-- وهو محمل بمبلغ مالي وسلمه مبلغ 100000 درهم نصيبه في العملية وسلم نفس المبلغ لعادل بالي فيما سلم ل —------- —-- مبلغ 80000 درهم

وعند الاستماع للمتهم عادل بالي صرح تمهيديا انه بتاريخ 13-03-2014 كان مكلفا بحراسة الجرس رقم 03 ابتداءا من الساعة الواحدة صباحا وبعد ربع ساعة تلقى مكالمة عب الواتساب من زميله —------- —-- كان مضمونها أن عملية لتهريب المخدرات ستتم تلك الليلة وبالضبط من الجرس 03 جرس حراسته فانتابته خوف شديد مما جعله يرفض الطلب لكنه طمأنه بكونها ستر في أحسن الظروف وان جميع الجهات الأمنية ستغض الطرف عنها وستدر عليهم أموالا طائلة وبعد انتهاء المكالمة فوجئ بسيارة من نوع مرسديس سوداء اللون تق بمحادات المركز وعلى متنها أكثر من ثلاثين شخصا نزلوا امام انظاره وتوجهوا صوب شاطئ البحر واختبؤوا في انتظار وصول المخدرات لذلك توصل ببرقية عبر جهاز اللاسلكي مفادها رصد صدى بحري في عرض البحر قادما في اتجاه مركز حراسته وهو عبارة عن زورق سريع وبعدها طلب من جميع المراكز توخي الحدر ومضاعفة المراقبة قصد احباط اية محاولة للتهريب حيث طلب من زميله الالتحاق به قصد تنفيذ اوار الرؤساء حيث التحق به بالفعل بعين المكان دون رد الخبر بتواجد ذلك الكم الهائل من الأشخاص وبعد وقت وجيز سمع صوت زورق قادم من عرض البحر في اتجاه مركز حراسته الى ان استقر بمكان تواجد الأشخاص وبالموازات مع ذلك عادت نفس السيارة من نوع مرسديس وهي محملة بشحنة كبيرة من المخدرات حيث تكلف

أولئك الأشخاص بنقلها من السيارة الى الزورق السريع الذي انطلق بسرعة فائقة نحو البحر كما غادر أولئك الأشخاص عين المكان على متن نفس السيارة الى غاية الساعة الثالثة والنص

حيث حضر عندهما نائب رئيس مركز الحراسة واستفسرهما عن العملية وهل تمت بنجاح وبعد تأكده من مرورها بنجاح غادر عين المكان بعدما اخبرهم بالانتظار بعد الوقت من اجل تلقي مستحقاتهم وفي الصباح بلغ الى علمه ان عناصر البحرية الملكية حجزوا مجموعة من رزم المخدرات بعدما القى بها الزورق في البحر وبعد مرور خمسة أيام تسلم نصيبه المقدر في مبلغ 100000 درهم وكذلك الشأن بالنسبة ل—------- —-- بن —------- —-- ومبلغ 80000 درهم لفائدة —------- —-- وبعد ذلك ارسل مبلغه المالي و مبلغ ل—------- —-- لابن خاله —------- —-- بواسطة سائق سيارة أجرة وبعد ذلك طلب منه مراد ان يطلب من ابنه خاله ارسال مبلغ 60 الف درهم لفائدة —------- —-- فيما المبلغ المالي المتبقي من نصيبه يقوم إيداعه بحسابه البنكي

وعند الاستماع للمتهم ---------- --- صرح تمهيديا أنه كان يزاول مهامه كنائب رئيس مركز الحراسة رقم 33 وكان مشرفا على مراقبة خمسة أجراس ويوم 30-03-2024 اخبره المخزني ---------- --- بانه من المحتمل أن تتم أن تتم عملية تهريب المخدرات انطلاقا من مركز الحراسة 33 خلال فترة نوبته التي تبتدأ من الواحدة صباحا من يوم 31-03-2024 فوافق على طلبه وعند استئنافه لعمله حوالي الساعة الواحدة صباحا تلقى اتصالا هاتفيا عبر تطبيق الواتساب من طرف المخزني ---------- --- واخبره انه قد ابرم اتفاقا مع احد مهربي خدرات المعروف بالمنطقة بالحاج مجيد الذي يعمل ل---------- --- ---------- --- قصد القيام بتهريب كمية من المخدرات انطلاقا من الجرس 03 وحوالي الساعة الثالثة صباحا توصل عبر الجهاز اللاسلكي مفادها رصد صدى بحري في عرض البحر يتجه نحو الشاطئ وعليهم توخي الحذر فقام بنشر الخبر وردوا عليه بكون الأمور عادية الى ان تلقى مكالمة أخرى : الزورق قد اقترب من الشاطئ ويتواجد بين مركزي الحراسة 31 و 34 وعند اقتراب الزورق من اليابسة ابتعد كثيرا عن المكان المرتقب للعملية وبقي يتابع الوضع من بعيد الى ان اتصل به المخزني عادل بالي واخبره ان العملية نفذت من جرس 03 وان الزورق غادر الشاطئ محملا بالمخدرات نحو البحر وتوجه نحو الجرس رقم 03 ووجد بنزيدة وبالي واخبراه ان العملية تمت بنجاح وقاموا بجولة بعين المكان وتخلصوا من جميع الأدلة التي من شأنها توريطهم وبعد مدة اخضر الجغيلي المبالغ المالية وتكلف بتسليم كل واحد منهم نصيبه حيث تم تسليمه مبلغ 80000 درهم وطلب من عادل الاحتفاظ بنصيبه وبعد مدة ثلاثة أيام طلب من عادل إرسال مبلغ 60 ألف درهم إلى المسماة سناء اودني فيما مبلغ 20 ألف إيداعه بحسابه

وبعد إحالة المتهمين ووثائق القضية على السد الوكيل العام للملك تابعهم من أجل والمشاركة في مسك والاتجار في المخدرات وتصديرها طبقا للفصول 248-129 من القانون الجنائي والفصل 02 و 05 من ظهير 2014-05-1974 والفصل مكرر مرتين و 279 مكرر ثلاث مرات من مدونة الجمارك . وأحالهم على غرفة الجنايات قسم جرائم الأموال وبعد إجراء المسطرة أمامها صدر القرار المستأنف

وبناء على ذلك أدرج الملف أمام هذه الغرفة بجلسة 05 مارس 2025 أحضر المتهمون في حالة اعتقال مؤازرين بدفاعهم وقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وبعد التأكد من هوية المتهمين وإشعارهم بالمنسوب إليهم و بمنطوق القرار الابتدائي وبعد تلاوة التقرير أجاب المتهم الأول ---------- --- بالاعتراف موضحا أن ---------- --- هو مدير العملية ومن تكلف بها وان المتهم عادل كان حاضرا وأن محسن طلب منهم غض البصر عن العملية وعدم الإخبار بها وتسلم كل واحد منهم 100,000 درهم

وأجاب المتهم الثاني بالاعتراف مؤكدا ما صرح به المتهم الأول وأن المتهم الثالث كان على علم بالعملية وتسلم نصيبه منها

وأجاب المتهم الثالث بالاعتراف موضحا أنه اعطى الاذن بالمرور وتسلم مبلغ 80,000 درهم وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فأكد التقرير الاستئنافي ورافع الاستاذ الضادي نيابة عن الأستاذين الصابر والناجم عن المتهمين الأول والثاني وأشار لاعتراف المتهمين بحسن نية

ملتمسا تمتيعهما بأقصى ظروف التخفيف

ورافع الأستاذ العماري عن المتهم الثالث التمس تمتيعه بأقصى ظروف التخفيف

وأعطيت الكلمة الأخيرة للمتهمين ولم يضيفوا اي جديد فانسحبت الهيئة للمداولة ثم العودة لقاعة الجلسات للنطق بقرارها

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الموضوع:

في الشكل حيث استوفى الاستئنافين أوضاعهما الشكلية و يتعين قبولهما .

في الدعوى العمومية

حيث توبع المتهمون من أجل ما هو مسطر أعلاه

حول جريمتى الارتشاء والمشاركة في تصدير المخدرات

حيث إن المتهمون اعترفوا أمام هذه المحكمة أنهم تسلموا رشاوي بلغ مجموعها 280 ألف درهم من مهربي المخدرات من أجل تسهيل تصدير المخدرات وذلك بغض الطرف عن مراقبة الحدود والسماح للمهربين بتهريب المخدرات عبر الحدود المغربية ومن أماكن الحراسة التي كانوا يشرفون عليها

وحيث إن الاعتراف القضائي يشكل أحد وسائل الإثبات التي تأخذ بها المحكمة في إطار سلطتها التقديرية وفقا للفصل 287 من قانون المسطرة الجنائية

وحيث إن الاعتراف أمام المحكمة صادر عن إرادة حرة وجاء متناسقا مع باقي وسائل الإثبات، وخاصة الاعترافات التمهيدية للمتهمين الواردة بتفصيل في محاضر الضابطة

القضائية ، مما يعزز مصداقيته ويرسخ قناعة المحكمة بثبوت الأفعال الإجرامية أعلاه في حق المتهمين.

وحيث ان الاعتراف القضائي خير دليل يمكن ان يؤاخذ عنه المرء . ما دام هذا الأخير سيد الأدلة وأفواها

وحيث انه وبناء على كل ما ذكر انتهت قناعة المحكمة إلى ثبوت عناصر جرائم الارتشاء طبقا للفصل 248 من ق ج و المشاركة في تصدير المخدرات و إلى وجوب مؤاخذتهم وعقابهم من أجل ما ذكر ويكون القرار المستأنف حين أدان المتهمون من أجل ما ذكر جاء مؤسس قانونا تعين تأييده في هذا الشأن

حيث تداولت الهيئة في شأن تمتيع المتهمين بظروف التخفيف فتقرر لهم ذلك لظروفهم الشخصية والاجتماعية وتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من عقوبة

حول جريمتي مسك و الاتجار في المخدرات

حيث إن المحكمة وبعد تفحصها لوثائق الملف ومحتوياته وتصريحات المتهمين وما راج أمامها من مناقشات لم يثبت اتيان المتهمين أي فعل من العناصر التكوينية لجريمتي مسك والاتجار في المخدرات لإنكارهم المنسوب إليهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة، ولم يثبت للمحكمة من خلال ما اطلعت عليه من أوراق الملف وما راج أمامها قيام عناصر التهمتين

أعلاه وثبوتهما في حقهم فيكون مستند المتابعة من اجلهما غير مؤسس وتبقى التهمتين المذكورتين غير مستجمعة لعناصرها التكوينية في حقهم والقرار المستأنف حين قضى ببراءتهم منهما جاء معلل تعليلا سليما وجب تأييده .

في الدعوى المدنية التابعة:

وحيث إن القرار المستأنف قد أصاب حين قضى في مواجهة المتهمين بأدائهم للمطالبة بالحق المدني التعويضات المفصلة بمنطوقه عن الأضرار اللاحقة بها جراء الأفعال الجرمية المرتكب

من طرف المتهمين والمدانين من أجلها

وحيث إن المستأنفين لم يتمسكوا بأية وسيلة جديدة في طور الاستئناف

وحيث إن الأسباب التي بني عليها القرار المستأنف في الشق المتعلق بالدعوى المدنية التابعة هي أسباب مقنعة فيتعين تبنيها وتأييد القرار المستأنف

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر وتحديد مدة الاجبار في الأدنى.

638 وتطبيقا للفصول 286 و 287 و 290 و 396 و 367 و 397 و 400 و 407 و 635 و

مام قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

حكمت غرفة الجنايات الاستئنافية لجرائم الأموال انتهائيا وحضوريا

في الشكل: قبول جميع الاستئنافات

في الموضوع بتأييد القرار المستأنف وتحميل المحكوم عليهم الصائر تضامنا

والإجبار في الأدنى .

وأشعر المحكوم عليهم أن لهم أجلا كاملا مدته 10 أيام للطعن بالنقض

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية بغرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف المنعقدة بقاعة الجلسات الاعتيادية و أمضاه كل من:

الرئيس

كاتب

6

.....

.....

مستأنف

المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

بفاس

غرفة الجنايات قسم جرائم الأموال

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 03/12/2024 أصدرت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بفاس (قسم جرائم الأموال في جلستها العلنية وهي مكونة من السادة:

رئيسا ومقررا

محمد لحية

منير البصري

عبدالله عشوان

مستشارا

مستشارا

بحضور السيد عبد العزيز أبو كلاطة نائبا للوكيل العام للملك

وبمساعدة السيد ادري الترابي كاتبا للجلس وأصدرت القرار الآتي نصه:

قرار عدد 36/2024

صدر بتاريخ 03/12/2024

ملف رقم

2024/2624/52

بين السيد الوكيل العام للملك.

والمطالب بالحق المدني إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشر في شخص مديرها بالمديرية الجهوية للشرق .

وبين المسمى

من جهة

- 1- ---------- --- بن ---------- --- مغربي مزداد بتاريخ ---------- --- بسلا من أمه ---------- --- بنت ---------- --- عازب مخزني رقمه المهني ---------- --- الساكن :

تكنة المجموعة 38 للمخزن المتنقل للقوات المساعدة بالدريوش . رقم ب ت و عدد : معتقل —-------- —--.

2 - —-------- —-- بن —-------- —-- مغربي مزداد بتاريخ —-------- —-- بوجدة من أمه فاطمة بنت امبارك عازب مخزني رقمه المهني —-------- —-- الساكن : تكنة المجموعة 38 للمخزن المتنقل للقوات المساعدة بالدريوش رقم ب ت و عدد - معتقل - —-------- —--

–03 - —-------- —-- بن —-------- —-- مغربي مزداد بتاريخ 22-03-1989 دوار ايت بوهو بولمان من أمه —-------- —-- بنت —-------- —-- رئيس مقدم رقمه المهني ك —--- ---- —-- الساكن : تكنة المجموعة 38 للمخزن المتنقل للقوات المساعدة بالدريوش رقم ب ت و عدد :

- معتقل - —-------- —--

يؤازر الاول الأستاذ : يوسف الفلالي في اطار المساعة القضائية: ويؤازر الثاني ذعبد الرزاق اعبابو في اطار المساعة القضائية أيضا ويؤازر الثالث ذ سعيد العماري

المحامون بهيئة فاس

الأظناء بارتكابهم داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم
الجنائي جناية : الارتشاء والمشاركة في مسك والاتجار في المخدرات
ملف جناني ابتدائي (جرائم مالية) عدد 52/2624/2024

وتصديرها طبقا للفصول 248-129 من القانون الجنائي والفصل 02 و 05 من ظهير 21-05-1974 والفصل مكرر مرتين و 279 مكرر ثلاث مرات من مدونة الجمارك .

الوقائع

من جهة أخرى

يستفاد من محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف المصلحة الجهوية للدرك الملكي بالناظور تحت عدد 10 وتاريخ 31-03-2024 أن عناصر البحرية الملكية بالناظور وأثناء مطاردتها الزورق مطاطي سريع مشبوه فيه تم رصده من طرف محطة الرصد بالرادار المسماة Pointe Negri قام الأشخاص المتواجدين على متنه من التخلص من مجموعة من الرزم من مخدرات الشيرا من اجل تخفيف وزن الزورق مما جعله ينجح في القرار من قبضة عناصر البحرية الملكية وقد اسفر ذلك عن حجز 70 رزمة من المخدرات والتي كانت تطفوا على سطح البحر حيث تم حجزها كما ان المشرفين بمحطة الرصد المذكورة اثناء تتبعها

للزورق المطاطي عاينته بالقرب من مركز الحراسة التابع للقواة المساعدة 33PJ التابع ترابيا لنفود مركز الدرك الملكي بني سعيد سرية الدرك الملكي باعزيب ميضار وقد رسى الزورق بمكان بشط البحر بمحادات ذات المركز للقواة المساعدة لمدة ربع ساعة لينطلق بعدها إلى عرض البحر وبتنسيق مع المسؤولين على محطة الرادار المذكورة تم التوصل إلى معرفة المكان الذي رسى به الزورق المطاطي ومنه تمت عملية شحن المخدرات المتواجد بالقرب من

الجرس 03 التابع لمركز الحراسة 33PJ وبعد التنسيق مع الجهة المسؤولة عن القواة المساعدة مدتهم بأسماء العناصر التي كانت مسؤولة على حراسة الجرس 03 بتاريخ وساعة وقوع الحادث وهم ــــــــــ ــــ و ــــــــــ ــــ و ــــــــــ ــــ و ــــــــــ ــــ

وعند الاستماع للمتهم ــــــــــ ــــ أنه بتاريخ 30-03-2014 كان مكلفا بالحراسة بالجرس رقم 03 ابتداءا من الساعة السادسة إلى حدود الساعة الواحدة صباحا من يوم 31-03-2014 وحوالي الساعة الثامنة ليلا من نفس الليلة اتصل به ــــــــــ ــــ الذي كان يعمل بالجرس رقم 01 من نفس مركز المراقبة رقم 33 واخبره انه يقوم بالتواطئ رفقة ــــــــ ــــ كون احدى عمليات التهريب الدولي للمخدرات ستتم تلك الليلة وانه تكلف بجميع الإجراءات وانه سيمنحه مبلغا ماليا بعد العملية واخبره ان صديقه معه فاخبره انه سيتصل به ويخبره بما أخبره به وبعد انتها حصة حراسته توجه الى خيمة بنفس المكان وعلى الساعة الثالثة صباحا قدم عنده ــــــــــ ــــ وأخبره انه تم التوصل ببرقية عبر الجهاز اللاسلكي مفادها الأمر بمضاعفة العناصر الأمنية على طول الشريط الساحلي واتخاذ الحيطة والحذر اللازمين بعدما تم رصد زورقا سريعا في عرض البحر متجها نحو الشاطئ فاستيقض من النوم ولبس بدلته العسكرية والتحق بزميله ــــــــــ ــــ بالجرس أنذاك عاين يبارة سوداء من نوع مرسيديس كبيرة الحجم وعلى متنها أكثر من ثلاثين شخصا نزلوا منها وتوجهوا نحو جرف موجود

في شط البحر ومكثوا دون أن يتحدث معهم وزميله حيث كانا يستمعان إلى البرقيات الشفاهية التي كانا بتوصلان بها والتي كانت تخبرهما بتحركات الزورق وكذا اتجاهه دون أن يردا الخبر على رؤسائهما بشان الأشخاص الذين كانوا مختبئين وبعد مرور وقت قصير سمعا صوت محرك الزورق السريع

وهو قادم اتجاههما وما ارسى على شط البحر حتى عادت نفس السيارة مرسيديس وهي محملة بعدد هائل من رزم المخدرات المعدة للتهريب نحو الديار الاسبانية وقام أولائك

الأشخاص بحمل الرزم من السيارة نحو الزورق إلى حين انتهائهم بعد ذلك انطلق الزورق بسرعة فائقة نحو عرض البحر فيما غادر أولائك الأشخاص نحو وجهة مجهولة وحوالي الساعة الثالثة والنص من صباح يوم 31-03 2024 قدم عندهما رئيس المركز ــــــــــ ــ -- واستفسرهما حول العملية وهل تمت في ظروف حسنة واكدا له ان كل شيئ مر على ما يرام وقد تم تحميل المخدرات على متن الزورق ولا تواجد لا شيئ مشبوه يمكن توريطهم في القضية وقاموا بحملة تمشيطية رفقة ــــــــــ ــــ مستعملين مصابحيهم اليدوية قصد التخلص من أي شيئ من مخلفات العملية وقاموا برم القنيات المائية التي تركها

المهربون وفي صباح يوم 31-03-2014 فوجؤوا بدورية للدرك الملكي الذي قاموا بسياقتهم للبحث معهم بخصوص القضية وبعد ذلك اطلقوا سراحهم وعادوا الى عملهم وبعد خمسة أيام حضر اليهم المخزني ــــــــــ ــــ وهو محمل بمبلغ مالي وسلمه مبلغ 100000 درهم نصيبه في العملية وسلم نفس المبلغ ل ــــــــــ ــــ فيما سلم ل ــــــــــ ــــ مبلغ 80000 درهم

وعند الاستماع للمتهم ــــــــــ ــــ صرح تمهيديا انه بتاريخ 31-03-2014 كان مكلفا بحراسة الجرس رقم 03 ابتداءا من الساعة الواحدة صباحا وبعد ربع ساعة تلقى مكالمة عب الواتساب من زميله

ــــــــــ ــــ كان مضومونها أن عملية لتهريب المخذرات ستتم تلك الليلة وبالضبط من الجرس 03 جرس حراسته فانتابته خوف شديد مما جعله يرفض الطلب لكنه طمأنه بكونها ستر في أحسن الظروف وان جميع الجهات الأمنية ستغظ الطرف عنها وستدر عليهم أموالا طائلة وبعد انتهاء المكالمة فوجئ بسيارة من نوع مرسديس سوداء اللون تق بمحادات المركز وعلى متنها أكثر من ثلاثين شخصا نزلوا امام انظاره وتوجهو صوب شاطئ البحر واختبؤوا في انتظار وصول المخدرات للذاك توصل ببرقية عب جهاز اللاسلكي مفادها رصد صدى بحري في عرض البحر قادما في اتجاه مركز حراسته وهو عبارة عن زورق سريع وبعدها طلب من جميع المراكز توخي الحدر ومضاعفة المراقبة قصد احباط اية محاولة للتهريب حيث طلب من زميله الالتحاق به قصد تنفيذ اوار الرؤساء حيث التحق به بالفعل وقيا بعين المكان دون رد الخبر بتواجد ذلك الكم الهائل من الأشخاص وبعد وقت وجيز سمع صوت زورق قادم من عرض البحر في اتجاه مركز حراسته الى أن استقر بمكان تواج الأشخاص وبالموازات مع ذلك عادت نفس السيارة من نوع مرسديس وهي محملة بشحنة كبيرة من المخدرات حيث تكلف أولائك الأشخاص بنقلها من السيارة الى الزورق السريع الذي انطلق بسرعة فائقة نحو البحر كما غادر أولائك الأشخاص عين المكان على متن نفس السيارة الى غاية الساعة الثالثة والنصف

حيث حضر عندهما نائب رئيس مركز الحراسة واستفسرهما عن عن العملية وهل تمت بنجاح وبعد.

تأكده من مرورها بنجاح غادر عين المكان بعدما اخبرهم بالانتظار بعد الوقت من اجل تلقي مستحقاتهم وفي الصباح بلغ إلى علمه ان عناصر البحرية الملكية حجزوا مجموعة من رزم المخدرات بعدما القي بها الزورق في البحر وبعد مرور خمسة أيام تسلم نصيبه المقدر في مبلغ 100000 درهم وكذلك الشأن بالنسبة ل—------- —-- بن —------- —-- ومبلغ 80000 درهم لفائدة مراد كرير وبعد ذلك ارسل مبلغه الحالي و مبلغ —------- —-- لابن خاله —------- —-- بواسطة سائق سيارة اجرة وبعد ذلك طلب منه مراد ان يطلب من ابنه خاله ارسال مبلغ 60 الف درهم لفائدة —------- —-- فيما المبلغ المالي المتبقى من نصيبه يقوم ايداعه بحسابه البنكي

وعند الاستماع للمتهم —------- —-- صرح تمهيديا أنه كان يزاول مهامه كنائب رئيس مركز الحراسة رقم 33 وكان مشرفا على مراقبة خمسة أجراس ويوم 30-03-2014 اخبره المخزني —------- —-- بانه من المحتمل أن تتم أن تتم عملية تهريب المخدرات انطلاقا من مركز الحراسة 33 خلال فترة نوبته التي تبتدأ من الواحدة صباحا من يوم 31-03-2014 فوافق على طلبه وعند استئنافه لعمله حوالي الساعة الواحدة صباحا تلقى اتصالا هاتفيا عبر تطبيق الواتساب من طرف المخزني —------- —-- واخبره انه قد ابرم اتفاقا مع احد مهربي المخدرات المعروف بالمنطقة —------- —-- الذي يعمل لصالح —------- —-- قصد القيام بتهريب كمية من المخدرات انطلاقا من الجرس 03 وحوالي الساعة الثالثة

صباحا توصل عبر الجهاز اللاسلكي مفادها رصد صدى بحري في عرض البحر يتجه نحو الشاطئ وعليهم توخي الحذر فقام بنشر الخبر وردو عليه بكون الأمور عادية إلى أن تلقة مكالمة أخرى يكون الزورق قد اقترب من الشاطئ ويتواجد بين مركزي الحراسة 31 و34 وعند اقتراب الزورق من اليابسة ابتعد كثيرا عن المكان المرتقب للعملية وبقي يتابع الوضع من بعيد الى ان اتصل به المخزني —------- —-- واخبره ان العملية نفذت من جر س 03 وان الزورق غادر الشاطئ محملا بالمخدرات نحو البحر وتوجه نحو الجرس رقم 03 ووجد —------- —-- و —------- —-- واخبراه ان العملية تمت بنجاح وقاموا بجولة بعين المكان وتخلصوا من جميع الادلة التي من شأنها توريطهم وبعد مدة اخضر الجغيلي المبالغ المالية وتكلف بتسليم كل واحد منهم نصيبه حيث تم تسليمه مبلغ 80000 درهم وطلب من عادل

الاحتفاظ بنصيبه وبعد مدة ثلاثة أيام طلب من ---------- --- إرسال مبلغ 60 ألف درهم إلى المسماة ---------- --- فيما مبلغ 20 ألف إيداعه بحسابه

وبعد إحالة المتهمين ووثائق القضية على السد الوكيل العام للملك تابعهم من أجل والمشاركة في مسك والاتجار في المخدرات وتصديرها طبقا للفصول 248-129 من القانون الجنائي والفصل 02 و 05 من ظهير 21-05-1974 والفصل مكرر مرتين و 279 مكرر ثلاث مرات من مدونة الجمارك .

وأحالهم على غرفة الجنايات قسم جرائم الأموال حيث أدرجت القضية بعدة جلسات آخرها : 03-12-

2024 احضر لها المتهمون في حالة اعتقال وحضر ذ الفيلالي لمؤازرة المتهم ---------- --- كما حضر ذ عبد الرزاق اعبابو لمؤازرة المتهم ---------- --- وحضر ذ سعيد عماري المؤازرة المتهم ---------- ---

وبعد التأكد من هوية المتهمين أشعر المتهم ---------- --- بالتهم المنسوبة اليه فأجاب بالانكار موضحا انه لم يكن حاضرا وقت النازلة وعرضت عليه تصريحاته امام الضابطة القضائية فنفاها و غير صادرة عنه وفي صباح الواقعة قدم عنده ---------- --- وسلمه مبلغا ماليا ولما تصل ب---------- --- اخبره ان ---------- --- اتصل به أيضا وسلمه مبلغا ماليا بقيمة المبلغ الذي سلمه له

واشعر المتهم الثاني ---------- --- بالتهم المنسوبة اليه فأكد انه تسلم مبلغ 100000 درهم من ---------- --- وأجاب المتهم الثالث ---------- --- بالإنكار موضحا انه لم يتسلم أي مبلغ مالي وبلغت لهم طلبات إدارة الجمارك وتقرر اعتبار القضية جاهزة للمناقشة حيث تناول الكلمة السيد الوكيل العام للملك ملخصا وقائع النازلة ومشيرا الى اعترافات المتهمين في تهريب المخدرات بعد مواجهتهم بالتسجيلات ولما صرحوا به امام الضابطة القضائية ملتمسا ادانتهم وفق فصول المتابعة .

تم تناول الكلمة : العماري عن المتهم الثالث لخص وقائع النازلة مشيرا لما صرح به المتهم امام النيابة العامة تم تساءل عما قام به المتهم لئن صرح انه اخذ مبلغا ماليا فانه تراجع عن ذلك امام المحكمة تم تساءل عن دوره وعن الفعل المرتكب من طرفه والذي يشكل مشاركة

في الاتجار وتهريب المخدرات ملتمسا تمتيعه بأقصى ظروف التخفيف والاقتصار على ما قضاه بالسجن .

ثم تناول الكلمة : الفيلالي عن المتهم الأول ونيابة عن ذ اعبابو عن المتهم الثاني لخص وقائع النازلة موضحا ان ما صرحا به المتهمين امام الضابطة القضائية وامام النيابة العامة جاء نتيجة خوفهما من الانتقام منهما من طرف مهربي المخدرات وتعرضوا لاعتداءات وهم حديثي العهد بعملهم وأشار لوضعيتهم الاجتماعية وان ما قاموا به كان خوفا من التورط وذلك راجع لضعف تكوينهم فهما ضحايا وليسوا فاعلين اصليين وملتمسا تمتيعهما بأقصى ظروف التخفيف

و بعد ان كان المتهمون آخر من تكلم حجزت القضية للنطق بالحكم من طرف نفس الهيئة التي ناقشتها. للمداولة لآخر الجلسة

وبعد المداولة وطبقا للقانون

حيث توبع المتهون من اجل جناية الارتشاء والمشاركة في مسك في تصدير المخدرت :

حيث صرح المتهم ــــــــــ ـــ تمهيديا أنه بتاريخ 30-03-2024 كان مكلفا بالحراسة بالجرس رقم 03 ابتداءا من الساعة السادسة إلى حدود الساعة الواحدة صباحا من يوم 31-03-2024 وحوالي الساعة الثامنة ليلا من نفس الليلة اتصل به ــــــــــ ـــ الذي كان يعمل بالجرس رقم 01 من نفس مركز المراقبة رقم 33 واخبره انه يقوم بالتواطئ رفقة ــــــ ـــ كون احدى عمليات التهريب

الدولي للمخدرات ستتم تلك الليلة وانه تكلف بجميع الإجراءات وانه سيمنحه مبلغا ماليا بعد العملية.

واخبره ان صديقه معه فاخبره انه سيتصل به ويخبره بما اخبره به وبعد انتها حصة حراسته توجه الى خيمة بنفس المكان وعلى الساعة الثالثة صباحا قدم عنده عادل بالي وأخبره انه تم التوصل ببرقية عبر الجهاز اللسلكي مفادها الأمر بمضاعفة العناصر الأمنية على طول الشريط الساحلي واتخاذ

الحيطة والحذر اللازمين بعدما تم رصد زورقا سريعا في عرض البحر متجها نحو الشاطئ فاستيقض من النوم ولبس بدلته العسكرية والتحق بزميله ــــــــــ ـــ بالجرس أنذاك عاين

يبارة سوداء من نوع مرسيديس كبيرة الحجم وعلى متنها أكثر من ثلاثين شخصا نزلوا منها وتوجهوا نحو جرف موجود في شط البحر ومكثوا دون ان يتحدث معهم وزميله حي كانا يستمعان إلى البرقيات الشفاهية التي كانا يتوصلان بها والتي كانت تخبرهما بتحركات الزورق وكذا اتجاهه دون أن يردا الخبر على رؤسائهما

بشان الأشخاص الذين كانوا مختبئين وبعد مرور وقت قصير سمعا صوت محرك الزورق السريع وهو قادم اتجاههما وما الرسى على شط البحر حتى عادت نفس السيارة مرسيديس وهي محملة بعدد هائل من رزم المخدرات المعدة للتهريب نحو الديار الاسبانية وقام أولائك الأشخاص بحمل الرزم من السيارة نحو الزورق إلى حين النتهائهم بعد ذلك انتطلق الزورق بسرعة فائقة نحو عرض البحر فيما غادر أولائك الأشخاص نحو وجهة مجهولة وحوالي الساعة الثالثة والنص من صباح يوم 31-03 2024 قدم عندهما رئيس المركز ــــــــــ ــــ -- واستفسرهما حول العملية وهل تمت في ظروف حسنة واكدا له ان كل شيئ مر على ما يرام وقد تم تحميل المخدرات على متن الزورق ولا تواجد لا شيئ مشبوه يمكن توريطهم في القضية وقاموا بحملة تمشيطية رفقة ــــــــــ ــــ مستعملين مصابحيهم اليدوية قصد التخلص من أي شيئ من مخلفات العملية وقاموا برم الفنيات المائية التي تركها المهربون وفي صباح يوم 31-03-2014 فوجؤوا بدورية للدرك الملكي الذي قاموا بسياقتهم للبحث معهم بخصوص القضية وبعد ذلك اطلقوا سراحهم وعادوا الى عملهم وبعد خمسة أيام حضر اليهم المخزني ــــــــــ ــــ وهو محمل بمبلغ مالي وسلمه مبلغ 100000 درهم نصيبه في العملية وسلم

نفس المبلغ لـــــــــــ ــــ فيما سلم لـ ــــــــــ ــــ مبلغ 80000 درهم

فيما صرح المتهم ــــــــــ ــــ تمهيديا انه بتاريخ 31-03-2014 كان مكلفا بحراسة الجرس رقم 03 ابتداءا من الساعة الواحدة صباحا وبعد ربع ساعة تلقى مكالمة عب الواتساب من زميله ــــــــــ ــــ كان مضمونها ان عملية لتهريب المخدرات ستتم تلك الليلة وبالضبط من الجرس 03 جرس حراسته فانتابته خوف شديد مما جعله يرفض الطلب لكنه طمانه بكونها ستر في أحسن الظروف وان جميع الجهات الأمنية ستغض الطرف عنها وستدر عليهم أموالا طائلة وبعد انتهاء المكالمة فوجئ بسيارة من نوع مرسديس سوداء اللون تق بمحاذات المركز وعلى متنها أكثر من ثلاثين شخصا نزلوا امام انظاره وتوجهو صوب شاطئ البحر واختبؤوا في انتظار وصول المخدرات لنذاك توصل ببرقية عب جهاز اللاسلكي مفادها رصد صدى بحري في عرض البحر قادما في اتجاه مركز حراسته وهو

عبارة عن زورق سريع وبعدها طلب من جميع المراكز توخي الحدر ومضاعفة المراقبة قصد احباط اية محاولة للتهريب حيث طلب من زميله الالتحاق به قصد تنفيذ اوار الرؤساء حيث التحق به بالفعل وقيا بعين المكان دون رد الخبر بتواجد ذلك الكم الهائل من الأشخاص وبعد وقت وجيز سمع صوت زورق قادم من عرض البحر في اتجاه مركز حراسته الى ان استقر بمكان تواجد الأشخاص

وبالموازات مع ذلك عادت نفس السيارة من نوع مرسديس وهي محملة بشحنة كبيرة من المخدرات حيث تكلف أولائك الأشخاص بنقلها من السيارة الى الزورق السريع الذي انطلق بسرعة فائقة نحو البحر كما غادر أولائك الأشخاص عين المكان على متن نفس السيارة إلى غاية الساعة الثالثة والنص حيث حضر عندهما نائب رئيس مركز الحراسة واستفسرهما عن عن العملية وهل تمت بنجاح وبعد تأكده من مرورها بنجاح غادر عين المكان بعدما اخبرهم بالانتظار بعد الوقت من اجل تلقي مستحقاتهم وفي الصباح بلغ إلى علمه ان عناصر البحرية الملكية حجزوا مجموعة من رزم المخدرات بعدما القى بها الزورق في البحر وبعد مرور خمسة أيام تسلم نصيبه المقدر في مبلغ 100000 درهم وكذلك الشأن بالنسبة لهشام بن بنزيدة ومبلغ 80000 درهم لفائدة مراد كرير وبعد ذلك أرسل مبلغة المالي وة مبلغ الجغيلي لابن خاله يونس الصغيري بواسطة سائق سيارة أجرة وبعد ذلك طلب منه مراد ان يطلب من ابنه خاله ارسال مبلغ 60 الف درهم لفائدة سناء اودني فيما المبلغ المالي المتبقى من نصيبه يقوم ابداعه بحسابه البنكب

فيما صرح المتهم مراد كرير تمهيديا أنه كان يزاول مهامه كنائب رئيس مركز الحراسة رقم 33 وكان مشرفا على مراقبة خمسة أجراس ويوم 30-03-2024 اخبره المخزني ــــــــــ ــــ بانه من المحتمل أن تتم أن تتم عملية تهريب المخدرات انطلاقا من مركز الحراسة 33 خلال فترة نوبته التي تبتدأ من الواحدة صباحا من يوم 31-03-2014 فوافق على طلبه وعند استئنافه لعمله حوالي الساعة الواحدة صباحا تلقى اتصالا هاتفيا عبر تطبيق الواتساب من طرف المخزني ــــــــــ ــــ واخبره انه قد ابرم اتفاقا مع احد مهربي المخدرات المعروف بالمنطقة ــــــــــ ــــ الذي يعمل لصالح ــــــــــ ــــ قصد القيام بتهريب كمية من المخدرات انطلاقا من الجرس 03 وحوالي الساعة الثالثة صباحا توصل عبر الجهاز اللاسلكي مفادها رصد صدى بحري في عرض البحر يتجه نحو الشاطئ وعليهم توخي الحذر فقام بنشر الخبر وردو عليه بكون الأمور عادية الى ان تلقى مكالمة أخرى بكون الزورق قد اقترب من الشاطئ ويتواجد بين مركزي الحراسة 31 و 34 وعند اقتراب الزورق من

اليابسة ابتعد كثيرا عن المكان المرتقب للعملية وبقي يتابع الوضع من بعيد إلى ان اتصل به المخزني ــــــــــ ــــ واخبره ان العملية نفذت من جر س 03 وان الزورق غادر الشاطئ محملا بالمخدرات نحو البحر وتوجه نحو الجرس رقم 03 ووجد ــــــــــ ــــ و ــــــــــ

- ـــ واخبراه ان العملية تمت بنجاح وقاموا بجولة بعين المكان وتخلصوا من جميع الالدلة التي من شأنها توريطهم وبعد مدة احضر ـــــــــ ـــ المبالغ المالية وتكلف بتسليم كل واحد منهم نصيبه حيث تم تسليمه مبلغ 80000 درهم وطلب من ـــــــــ ـــ

الاحتفاظ بنصيبه وبعد مدة ثلاثة أيام طلب من عادل إرسال مبلغ 60 ألف درهم إلى المسماة سناء اودني فيما مبلغ 20 ألف إيداعه بحسابه

وحيث أجاب المتهم ـــــــــ ـــ امام المحكمة بالانكار موضحا انه لم يكن حاضرا وقت النازلة وانه في صباح الواقعة قدم عنده ـــــــــ ـــ وسلمه مبلغا ماليا ولما تصل بـــــ ـــ ـــ اخبره أن ـــــــــ ـــ اتصل به أيضا وسلمه مبلغا ماليا بقيمة المبلغ الذي سلمه له وأجاب المتهم ـــــــــ ـــ أنه تسلم مبلغ 100000 درهم من ـــــــــ ـــ وأجاب المتهم ـــــــــ ـــ بالإنكار موضحا انه لم يتسلم أي مبلغ مالي وحيث لمن حاول المتهمون انكار التهم المنسوبة اليهم امام المحكمة الا ان انكارهم تفنده اعترافاتهم التمهيدية وكذا القضائية امام السيد الوكيل العام للملك اثناء استنطاقهم كما يقلده أيضا المحجول المتمثل في 70 رزمة من مخدر الشيرا الذي ضبط بعد احباط عملية تهريب المخدرات والتي التي بها الزورق المطاطي اثناء مطاردته من طرف عناصر البحرية الملكية اضف إلى ذلك التسجيلات التي رصدتها محطة الراداد المسماة Pointe negri بجرس الحراسة 13 والذي شحنت المخدرات بالقرب منه وهو مكان حراسة المتهم الأول والثاني .

وحيث ان الاعتراف القضائي سيد الأدلة والقواها حجة على صاحبه

وحيث أن قيام المتهمان بغض الطرف عن مراقبة الحدود والسماح للمهربين الى بتهريب رزم المخدرات عبر الحدود المغربية ومن أماكن الحراسة التي يشرفون عليها مقابل مبالغ مالية بشكل عناصر جناية الارتشاء والمشاركة في تصدير المخدرات :

وحيث تكونت للمحكمة القناعة الكافية في الميدان الجنائي بناءا على كل ما ذكر بثبوت الأفعال في حق المتهمين ويتعين ادانتهم طبقا لفصول المتابعة

وحيث تداولت المحكمة في تمتيع المتهمين بظروف التخفيف وقررت تمتيعهم بها بالنظر لظروفهم الاجتماعية و لانعدام سوابقهم .

بالنسبة للاتجار في المخدرات : حيث لم يتبث للمحكمة أن المتهمين كانوا على علم بكون أصحاب الزوارق الذي سمحوا لهم بشحن المخدرات من الشواطئ التي يحرسونها يتاجرون

في المخدرات كما لم يرد بالملف ما يفيد ذلك اضف الى ذلك أن الأفعال التي اناها المتهمون كيفت وفق ما ادينوا به مما

يتعين التصريح ببراءتهم من تهمة المشاركة في الاتجار في المخدرات .

وحيث يتعين تحميل المتهمين الصادر بالتضامن وتحديد مدة الاجبار في الحد الأدنى .

في الدعوى المدنية : - حيث قدمت الطلبات على الوجه المتطلب قانونا مما يتعين قبولها شكلا : في الموضوع : وحيث ان قيام المتهمين بالمشاركة في محاولة تسهيل تصدير المخدرات يقع تحت

طائلة مقتضيات الفصل 279 مكرر الذي يشكل مخالفة من الدرجة الأولى

وحيث تبقى طلبات إدارة الجمارك مؤسسة ويتعين الاستجابة لها

وحيث يتعين تحديد الاجبار في الأذني في حالة عدم الأداء

وحيث يتعين تحميل المتهم بن صائر الدعوى المدنية بالتضامن وتحديد الإجبار في الحد الأدنى

ولهذه الأسباب

حكمت غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف بفاس علنيا ابتدائيا وحضوريا :

في الدعوى العمومية

بمؤاخذة المتهمين ـــــــــــ ـــ و ـــــــــــ ـــ و ـــــــــــ ـــ من اجل الارتشاء 248 و المشاركة في تصدير المخدرات ومعاقبة كل واحد منهم بالحبس النافذ لمدة سنتين اثنتين (02 وغرامة نافذة قدرها : 15000 درهم مع تحميلهم الصائر بالتضامن والإجبار في الحد الأدنى وببراءتهم من باقي التهم .

في الدعوى المدنية : بقبولها شكلا

وموضوعا : الحكم على المتهمين بأدائهم على وجه التضامن لفائدة إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة في شخص مديرها غرامة نافذة قدرها : 66854280.00 درهم مجبرة في الأدنى في حالة

عدم الأداء وتحميلهما الصائر بالتضامن مجبرا في الأدنى .

واشعروا بمقتضيات المادة 440 من قانون المسطرة الجنائية .

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات العادية بنفس المحكمة للتاريخ أعلاه.

إمضاء الرئيس:

9

إمضاء كاتب الجلسة:

.....

.....

213623/44

المملكة المغربية السلطة القضائية محكمة الاستئناف بفاس

قسم الجرائم المالية

أمر قضائي بالمتابعة والإحالة على غرفة الجنايات بقسم الجرائم المالية

غرفة التحقيق الأولى

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف عدد :

2024/2308/43

قرار عدد ..

نحن محمد الطويلب قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بفاس -الغرفة الأولى . .

بناء على المادة 83 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية.

21 2025

وبناء على مطالبة السيد الوكيل العام للملك الأصلية المؤرخة في : 20/06/2024 والإضافية المؤرخة بتاريخ 27-06-2024 والراميتين إلى إجراء تحقيق ضد المسمى :

---------- ---- ، مغربي ، مزداد بتاريخ ---------- ---- ببني درار والساكن بها تجزئة بدر باشوية بني درار عمالة وجدة أنجاد تاجر، من أمه ---------- ---- بنت ---------- ---- متزوج وله 5 أبناء حامل البطاقة التعريف الوطنية رقم ---------- ---- مسرح مقابل كفالة مالية قدرها 10000 درهما .

المتهم من أجل اختلاس وتبديد أموال عمومية طبقا للفصل : 241 من

مجموعة القانون الجنائي ..

يؤازر المتهم الأستاذ حسن صبار من هيأة فاس .

الوقائع

1 - إفادات البحث التمهيدي:

حيث تتلخص وقائع القضية حسبما يستفاد من محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف درك المصلحة الجهوية القضائية للدرك الملكي بفاس

تحت عدد 42 بتاريخ 10/05/2024 أن المسمون ---------- ----

النائب الرابع لرئيس الجماعة الترابية بني درار ، ---------- ---- ،

---------- ---- و ---------- ---- أعضاء مستشارون بنفس الجماعة تقدموا بشكاية ضد رئيس الجماعة --

ومن معه في شأن اختلالات و سوء تدبير بالجماعة.

وتم الاستماع إلى المسمى ---------- ---- بن ---------- ---- بن ---------- ---- تمهيديا صرح أن الشكاية موضوع البحث قام بتحريرها رفقة باقي الأعضاء المستشارين الواردة أسماؤهم بها و ذلك بعدما تمادى رئيس الجماعة المسمى اليزيد بن عربية في خروقاته داخل الجماعة و التي وردت بشكايتهم على سبيل المثال وليس الحصر، حيث أفاد ببعض الخروقات التي تمكن من الوقوف عليها شخصيا و التي جاءت بالشكاية موضوع البحث .

فيما يتعلق بنقطة سوء تدبير العمال العرضيين، فقد تقدم إلى الرئيس في أكثر من مناسبة بطلب كتابي قصد معرفة عدد العمال العرضيين بجماعة بني درار و كيفية توظيفهم و انتقائهم لكنه لم يقدم أية إجابات في الموضوع و هو الشيء الذي أثار شكوكهم كأعضاء المجلس خصوصا أن الميزانية التي يتم رصدها سنويا لهاته الفئة من العمال هي 50 مليون سنتيم و هو المبلغ الذي يبدو مبالغا فيه مقارنة مع عدد العمال الذي يشاهده شخصيا بالجماعة و الذي لا يتعدى 03 إلى 05 أشخاص.

بالنسبة للنقطة المتعلقة بسيارة المصلحة المسلمة للجماعة من طرف مؤسسة محمد الخامس، فلم يسبق له و أن عاين شخصيا استغلال هاته السيارة لمصالح الجماعة ما عدا خلال شهر رمضان المنصرم حيث كان يتم استغلالها لإحضار وجبات الإفطار ، حيث يتولى سياقتها المسمى ـــ------- ـــ موظف متقاعد من جماعة بني درار ولازال يتولى سياقتها لحد الساعة .

بالنسبة للنقطة المتعلقة بشباك ملعب كرة القدم فإن الأمر يتعلق بالملعب الرئيسي لجماعة بني درار وليس ملعب القرب، حيث تمت إزالة الشباك المحيط بالملعب في ظروف مشبوهة مما أثار حفيظة ساكنة الجماعة و كدا الأعضاء ، وأشار إلى وجود عاملين عرضيين وهميين و هما ـــ------- ـــ و ـــ------- ـــ، الأول يستفيد من برنامج أوراش و الآخر يعمل بشركة كائنة بمطار وجدة أنجاد (شركة كابلاج) ، وأن الجماعة متعاقدة مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك من أجل تزويد السيارات بالمحروقات لكن في أغلب الأحيان يتم تزويد مركبات الجماعة باستعمال حاويات بلاستيكة ، وأنه تم تركيب هذا الشباك (سياج) خلال تشييد الملعب و الذي تم تدشينه من طرف السيد والي جهة الشرق سنة 2013 ، وحسب ما يروج بالمنطقة فقد تمت إزالة الشباك ليلا باستعمال إحدى شاحنات شركة أوزون المتعاقدة مع الجماعة. وبأنه منذ انضمامه للمجلس الجماعي بني درار لاحظ وجود

2

موظفين شبح وهما ـــ------- ـــ والذي لم يلتحق بالجماعة لحد الساعة رغم مراسلته من طرف مدير مصالح الجماعة والموظفة بقالي والتي عادت للعمل مباشرة بعد مراسلتها في الموضوع .

وصرح المسمى ـــ------- ـــ بن ـــ------- ـــ بن ـــ------- ـــ تمهيديا أنه يعتبر من بين محرري الشكاية وأكد كل ما جاء فيها فيما يتعلق بالعمال العرضيين فقد سبق وأن تقدم إلى الرئيس بطلب كتابي من أجل الحصول على لائحة العمال العرضيين ومعرفة كيفية توظيفهم

لكنه رفض ذلك، أما بخصوص نقطة نقل المحروقات من محطة البنزين إلى ضيعة الرئيس فقد علم من سائق الشاحنة المكلفة بإصلاحالإنارة العمومية أنه يتزود بالوقود من ضيعة الرئيس عن طريق حاويات بلاستيكية، بالنسبة السيارة المصلحة المسلمة من طرف مؤسسة محمد الخامس فإنها تستغل لأغراض الرئيس الشخصية فقط و يتولى سياقتها موظف متقاعد لا يعرف بالضبط كيف يتم أداء أجرته. أما بخصوص النقطة المتعلقة بإزالة سياج ملعب كرة القدم المعروف بملعب حي الأمل، فقد تقدم بسؤال كتابي للسيد رئيس الجماعة خلال دورة فبراير 2024 حول مال سياج الملعب وقد أجابه بأن الموضوع قد شكل موضوع شكاية مجهولة و تمت معالجتها من طرف المركز القضائي للدرك الملكي بوجدة مضيفا أنه قام بتحرير محضر في الموضوع و أن السياج مودع بمخزن الجماعة وقد قام شخصيا بزيارة مخزن الجماعة و لم يعثر به على السياج. وأن الرئيس وأعضاء الأغلبية يقومون بتوظيف بعض الأشخاص الموالين لهم دون معرفة طريقة التوظيف أو كيفية أداء أجورهم. وحسب الأخبار التي تروج بالمنطقة فإن إحدى شاحنات

شركة أوزون للنظافة هي من تكلفت بإزالة السياج ونقله من عين المكان دون معرفة ماله. وتسلمت عناصر الدرك الملكي من مدير مصالح الجماعة المسمى ———-------- ——— لوائح أداء أجور العمال العرضيين خلال السنوات 2022-2023 و الربع الأول من سنة 2024، لائحة مركبات الجماعة، لوائح بالاعتمادات المخصصة لفئة العمال العرضيين وكدا لشراء المحروقات والزيوت للسنوات 2020 إلى 2024، كما وضع رهن إشارتهم ملفات تضم جميع الوثائق المتعلقة بكيفية تدبير العمال العرضيين، إضافة إلى أنه قام بتكليف الموظف المسمى الإدريسي إبراهيم المكلف بتسيير حضيرة مركبات الجماعة بوضع دفتر التزود بالوقود الخاص بالسيارة نوع هيونداي المسجلة تحت رقم ج - 138138 و التي جاء بالشكاية موضوع البحث انه يتم استغلالها من طرف الرئيس لمصالحشخصية، كما سلمهم أيضا صورة شمسية من الاتفاقية التي تضمنت مشروع إحداث ملعب رياضي لكرة القدم (عشب اصطناعي)

3

قامت عناصر الدرك الملكي بتفحص جميع هاته الوثائق قصد التأكد من النقط الواردة

بالشكاية بالمشتكى موضوع البحث و كذا بتصريحات المشتكين، حيث تم استخلاص ما يلي:

بالنسبة للنقطة المتعلقة بالعمال العرضيين : فقد تبين لهم أن الجماعة قامت بتخصيص اعتماد مبلغ 500 مليون سنتيم خلال السنوات 2020 إلى 2024 لفئة العمال العرضيين إضافة إلى تحويلات مالية

في الميزانية حيث وصل المبلغ المخصص للعمال العرضيين خلال سنة 2022 إلى 624951,00 درهم وخلال سنة 2023 إلى 711036,00 درهم، ويتراوح عدد العمال العرضيين بالجماعة ما بين 26 إلى 30 عامل عرضي في السنة، كما تضمنت هاته الملفات التي تم الإطلاع عليها من طرفهم صور شمسية لبطائق تعريفهم طلبات شغل منصب عامل عرضي رسائل التزام حول قبول الترشيحلشغل منصب عرضي ، تقرير حول الشروع في العمل ، إضافة إلى لائحة الحضور والتتبع موقعة من طرف رئيس الجماعة والموظف المكلف بالتتبع ــــــــــ ــــ". بعد ذلك قاموا بتفحص دقيق للوائح العمال العرضيين بحثا عن المسميان ــــــــــ ــــ و ــــــــــ ــــ اللذين ورد ذكرهما بتصريحالمشتكي الأول أنهما عاملين عرضيين و همبين، حيث عثروا عليهما بلوائح السنوات 2022 - 2023 و 2024 و قد قاموا بأخذ صور فوتوغرافية لملفاتهما قصد التأكد من حقيقة ممارستهما لأشغال و مهام أخرى خارج مقر الجماعة. للمزيد من التوضيح استفسرت عناصر الدرك الملكي مدير مصالح الجماعة المسمى ــــــــــ ــــ حول كيفية تشغيل العمال العرضيين، حيث أفادهم شفويا بأن ذلك يتم عن طريق طلبات مرفقة بصور شمسية لبطائق تعريفهم ويتم اختيارهم من طرف رئيس الجماعة و يتكلف بذلك الموظف المسمى وديع جميل في حين يتكلف الموظف المسمى ــــــــــ ــــ بمهمة التتبع .

بالنسبة للنقطة المتعلقة بكيفية تدبير المحروقات فقد تبين لهم أن مركبات الجماعة تتزود بالوقود عن طريق الشيات الصادرة عن الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك وقد أفادهم الموظف المسمى ــــــــــ ــــ المكلف بحظيرة المركبات أن الجماعة تتعامل مع محطة شال الكائنة بمدينة وجدة. بالنسبة للنقطة المتعلقة باستعمال سيارة المصلحة ذات الرقم ج - 138138 - خارج الإطار القانوني فإن الأمر يتعلق بسيارة رباعية الدفع من نوع هيونداي أكد الموظف المكلف بتدبير حظيرة المركبات أنها تستعمل لصالح الجماعة ويتولى سياقتها كل من الموظف المسمى ــــــــــ ــــ والعامل العرضي المسمى ــــــــــ ــــ، كما سلمهم دفتر التزود بالوقود الخاص بها وقد قام بأخذ صور فوتوغرافية الجميع صفحاته قصد استغلالها في البحث كما اتصلت عناصر الدرك الملكي هاتفيا من عين المكان

4

43/2308/24 نلف تحقيق عدد

بالمشتكي المسمى ــــــــــ ــــ و استفسروه عن الصورة الفوتوغرافة التي توثق استعمال هاته السيارة خارج الإطار القانوني، حيث امتثل أمامهم وسلمهم لوحة صور فوتوغرافية

السيارة جماعية رباعية الدفع رقم تسجيلها غير واضح متوقفة بجانب محل تجاري وبجانبها أكياس بلاستيكية بيضاء اللون.

بالنسبة للنقطة المتعلقة بسياج ملعب كرة القدم، فقد تبين من خلال الوثائق المسلمة بالجماعة أن هذا الملعب ثم تشييده بناءا على اتفاقية شراكة حيث تكلفت وزارة الشباب والرياضة بتمويل المشروع و قد بلغت كلفته 400000,00 درهم .

ومن أجل معرفة مال السياج انتقلت عناصر الدرك الملكي في بادئ الأمر إلى مكان تواجد الملعب برفقة مدير مصالح الجماعة على متن سيارة جماعية و الكائن بطريق أولاد صالح العراعرة ، كما التحق بهم بعين المكان رئيس الجماعة وقد عاينوا أن الأمر يتعلق بملعب كرة القدم غير صالحللاستعمال و غير مسيج ، مشيد بشكل منخفض بالنسبة لمستوى الأرض (حفرة) به خسائر مادية مهمة من الواضح أن سببها هي مياه الوادي الذي يمر بمحاذاة هذا الملعب، فقاموا بأخذ صور فوتوغرافية الحالة الأمكنة، وقد أفادهم مرافقهم بأن الشباك تم نقله إلى مرآب الجماعة من اجل الاحتفاظ به و حمايته من السرقة. بعدها توجهوا نحو مرآب الجماعة السالف الذكر والكائن بمحاذاة السوق الأسبوعي لبني درار يتولى حراسته المسمى ---------- ---- لدى ولوجهم إليه عاينوا أن جزءا منه مستغل كمراب لآليات تابعة لشركة النظافة أوزون، وقد أوضح مرافقهم أن هاته الشركة تستغل جزءا من المراب على وجه الكراء، ثم توجهوا نحو مخزن المرآب و بعد فتحه من طرف الحارس عاينوا به الشباك الذي تمت إزالته من الملعب وقاموا بأخذ صور فوتوغرافية له بعد قيامهم بالمعاينات السالفة الذكر وبتواجدهم الدائم بمراب الجماعة عاينوا تواجد السيارة نوع هيونداي المسجلة تحت رقم ج - 138138 و قد تبين لهم أنها نفس السيارة موضوع الصور الفوتوغرافية المسلمة من الطرف المشتكي أجروا معاينة داخلها وقد لاحظوا ان عداد اليكلومترات بها يشير إلى 330298 كلم كما عاينوا بعين المكان وجود حاويات بلاستيكية فارغة سعتها الترات تفوح منها رائحة الوقود وقد أفادهم حارس المراب أنها تعود لشركة أوزون وقاموا بأخذ صور فوتوغرافية للكل . ولم يجدوا بضيعة الرئيس أي أدوات تفيد تزويد مركبات الجماعة بالوقود بداخل الضيعة .

وصرح المسمى ---------- ---- بن ---------- ---- بن ---------- ---- ، بخصوص علاقته بالمجلس الجماعي بني درار فقد سبق و أن اشتغل بهذا المجلس كعامل عرضي في مناسبتين إحداهما خلال شهر يناير من سنة

2023 والثانية خلال شهر اكتوبر، وقد تجلى عمله في الحراسة الليلية لمراب الجماعة الكائن بمحاذا ة

السوق الأسبوعي لبني درار وقد تقاضى أجرة شهرية قدرها 1900,00 درهم تقريبا عن كل شهر، كما * أنه اشتغل ببرنامج أوراش لمدة أربعة أشهر من شهر شتنبر إلى شهر دجنبر من سنة 2023 و قد كان يتلقى وجيبة كرائية قدرها 2500,00 درهم تقريبا، وكان عمله يتجلى في أعمال النظافة بمركز بني درار. وقد تقدم بطلب تشغيله كعامل عرضي عدة مرات إلى أن تم قبوله أول مرة خلال شهر يناير 2023 كما تم قبوله أيضا خلال شهر أكتوبر من نفس السنة. وقبل أن يشتغل ببرنامج أوراش كان قد أودع طلبه بالجماعة وبعد أن التحق ببرنامج أوراش خلال شهر شتنبر 2023 ثم الاتصال به من الجماعة قصد العمل كعامل عرضي لشهر أكتوبر، حيث استفاد من العملين معا في وقت واحد. ولقد كان يشتغل ببرنامج أوراش من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الثانية عشرة زوالا، في حين أن عمله مع الجماعة يتجلى في الحراسة الليلية بمراب الجماعة. وأنه لم يكن موظفوا الجماعة أو أعضائها على علم أنه يستفيد من برنامج أوراش قبل توظيفه كعامل عرضي خلال شهر أكتوبر 2023 ،

وصرح المسمى ـــــــــ ـــ بن ـــــــــ ـــ بن ـــــــــ ـــ تمهيديا أنه عمل بجماعة بني درار كعامل عرضي لمدة شهرين، الأول خلال سنة 2023 و الثاني خلال سنة 2024 و قد كان عمله يتجلى في الحراسة الليلية بالقاعة المغطاة الكائنة بمركز بني درار، كما انه خلال فترة عمله لحساب جماعة بني درار كان يعمل بمصنع الخياطة السالف الذكر وأنه تقدم أمام مصالح الجماعة وطلب توظيفه وقدم لهم صورة شمسية من بطاقة تعريفه الوطنية و رقم هاتفه ، كما صرح لهم أنه يرغب بالعمل ليلا إذا أمكن وقد كانوا يتصلون به و يشعروه بوقت توظيفه وأنه كان يعمل بمصنع الخياطة نهارا من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الرابعة بعد الزوال في حين عمله بالجماعة كان يبتدئ من الساعة العاشرة ليلا إلى حدود السادسة صباحا، وأنه أشعر الموظف الذي تكلف بتوظيفه أنه يعمل بمصنع للخياطة وطلب منه تشغيله ليلا. وأنه تلقى اتصالا هاتفيا بالموظف الذي أسند له المهمة و الذي لا يعرف اسمه بالضبط و هو من أخبره بأنه سيتولى الحراسة ليلا بالقاعة المغطاة ببني درار، و لم يسبق و أن تم مراقبة حضوره بالعمل. وظهر من خلال لوائح العمال العرضيين أنه اشتغل كعامل عرضي بجماعة بني درار خلال شهر مارس 2022 في حين أنه يؤكد اشتغاله لمدة شهرين فقط أحدهما خلال سنة 2023 و الآخر يناير 2024، أوضح أنه يتذكر أنه اشتغل في مناسبتين لا أقل و لا أكثر. وبعد أن عرضت عليه لوائح أداء أجور العمال العرضيين للسنوات 2022 - 2023 و 2024، هل التوقيعات

6
المضمنة بجانب اسمه تخصه ، أوضح بالنسبة للائحة سنة 2024 تضم توقيعه أما التوقيعين الآخرين فلا يخصانه

وصرح المسمى ـــــــــــ ـــ بن ـــــــــــ ـــ بن ـــــــــــ ـــ أنه مند سنة 2018 و هو يشتغل بجماعة بني درار كعامل عرضي، حيث كان يشتغل لمدة ثلاثة أشهر في السنة وخلال سنة 2022 اشتغل لمدة سنة كاملة بحكم أن الخازن الإقليمي حينها لم يكن يعارض فكرة الاشتغال على مدار السنة، بالنسبة للأعمال التي يقوم بها فإنها تتجلى في سياقة سيارة إسعاف المستوصف الصحي ببني درار وأحيانا سياقة إسعاف الجماعة ببني درار ، أما حول طريقة التشغيل فإنه كباقي ساكنة بني درار يتقدم إلى مقر الجماعة ويسلم صورة شمسية من بطاقة تعريفه و كدا رخصة سياقته و بعد ذلك يتم الاتصال به من طرف الموظف المكلف بتوظيف العمال العرضيين و الذي لا يعرف اسمه أو لقبه و يتم تحديد الأشغال الواجب القيام بها، وخلال وقت أداء الأجور يتوجه إلى مقر الجماعة و يتسلم أجرته من الموظف المكلف بذلك ويوقع بلائحة أداء الأجور ويغادر .

وبخصوص كيفية التزود بالوقود فإنه بالنسبة لسيارة الإسعاف التابعة للمستوصف الصحي فإن مندوبية الصحة هي من تتكلف بذلك، أما سيارة إسعاف الجماعة فإن الرئيس هو من يسلمه وصلا موقعا من طرفه و يتوجه به إلى محطة وقود كائنة بمدينة وجدة، وأن المسمى احمد العتيقي الذي يعتبر موظفا سابقا بجماعة بني درار هو والده ، وأن والده كان يستعمل السيارة رقم ج - 138138 قبل إحالته على التقاعد سنة 2017 و حاليا يتولى سياقة هاته السيارة الموظف المسمى ـــــــــــ ـــ. وأنه يتقاضى أجرة شهرية قدرها 1900,00 درهم تقريبا وأنه غالبا ما يتولى سياقة سيارة إسعاف المستوصف و

يتزود بالوقود بمدينة وجدة.

وصرح المسمى ـــــــــــ ـــ بن ـــــــــــ ـــ بن ـــــــــــ ـــ تمهيديا أنه عمل لمدة 25 سنة موظفا بباشوية مشور الستينية بمدينة مكناس وبتاريخ 16/10/2023 انتقل للعمل بجماعة بني درار، حيث يشغل بها منصب شسيع المداخيل كما أنه يتكلف بمهمة أداء أجور العمال العرضيين بموجب قرار من رئيس الجماعة. وفيما يتعلق بالقضية موضوع البحث فلا علم له بأي شيء حولها وفيما يتعلق بالعمال العرضيين بالجماعة فتجمعه بهم علاقة اداء الأجور فقط، حيث يتسلم من مصلحة الموظفين لائحة بأسماء العمال العرضيين وعدد أيام اشتغالهم إضافة إلى المبلغ المالي الإجمالي المستحق، حيث يتكلف بإجراءات الالتزام بالنفقة، بعد التوصل بالمبلغ المالي الإجمالي يشرع في أداء الأجور مباشرة للمعنيين

بالأمر ويقوم بتضمين توقيعاتهم وبصماتهم بلوائح الأداء وأن مصلحة الموظفين تتكلف بإعداد لائحة أداء أجور العمال العرضيين بتوجيهات من رئيس الجماعة و لا دخل له بهاته المرحلة نهائيا. وصرح المسمى ـــــــــــ ـــ بن ـــــــــــ ـــ بن ـــــــــــ ـــ تمهيديا أنه التحق للعمل بجماعة بني درار سنة 1994 كعون إداري و بعد مرور سبع سنوات تم توظيفه بشكل رسمي و لازال يزاول مهامي بها لحد الساعة. وأن مهمته بالجماعة تتجلى في تتبع ومراقبة الخدمات التي يقدهما العمال العرضيون، حيث يتسلم لائحة تحمل أسماءهم وأرقام بطائق تعريفهم على رأس كل شهر من الموظف المسمى وديع جميل الذي يعمل بمصلحة الموظفين بالجماعة ويستغل هاته اللائحة في تنقيط الحضور، حيث يستقر بمستودع الجماعة الكائن بمحاذاة السوق الأسبوعي ويتقدم امامه العمال العرضيون ويوقعون على الحضور ثم يتوجهون لأداء مهامهم، أما بخصوص كيفية توزيعهم فإن المسمى وديع جميل هو من يتكلف بذلك بتنسيق مع الرئيس، كما أضاف أنه لا يتدخل في كيفية توظيفهم أو أداء أجورهم وإنما تقتصر مهمته في الحرص على حضورهم لأداء واجباتهم فقط و يقوم بتسليم لائحة تنقيط الحضور للموظف المسمى وديع جميل، وهو من يتكلف بوضع علامة بلائحة التنقيط وخلال الشهر المنصرم صار يعتمد لائحة أخرى يتم تضمين توقيعاتهم بها و ذلك بناءا على توصيات المجلس الجهوي للحسابات. وأنه يتنقل من حين لآخر للتأكد من تواجد العمال العرضيين بالأماكن المحددة لمزاولة مهامهم. وأن أعمال العمال العرضيين تتوزع بين الحراسة والسياقة وتقليم حدائق مركز بني درار، ويتولى العمال العرضيون حراسة القاعة المغطاة، المركب السوسيو رياضي ملعب القرب و مقر الجماعة و حيث يتولى حراسة كل مرفق حارسين أحدهما خلال الليل والآخر خلال النهار. وبالنسبة لمهمة السائقين فتتمثل في تخصيص سائق ومساعده بمخزن الجماعة، وأخران يتكلفان بسياقة حافلة مرضى القصور الكلوي وسائقين بالمستوصف الصحي بمركز بني درار. وأنه لم يسبق أن علم بأن أحد العمال العرضيين يشتغل بمكان آخر خلال عمله بالجماعة و إنه يؤكد أنه كان يراقب تأديتهم للمهام المسندة إليهم الفائدة الجماعة.

وصرح المسمى ـــــــــــ ـــ بن ـــــــــــ ـــ أنه في سنة 1989 تم تعيينه موظف تقني بجماعة بني درار و لازال يزاول بها مهامه لحد الساعة، حيث عمل لمدة 25 سنة بمكتب التصاميم المكلف بإعداد الرخص المتعلقة بمجال التعمير بعد ذلك تم تكليفه بإدارة مخزن الجماعة كما أسندت إليه

أيضا مهمة تدبير المحروقات.

8

حول طريقة تدبير المحروقات بالجماعة أفاد بان الرئيس هو من كان يتكلف بذلك، حيث يتم تسليم وصولات لسائقي مركبات الجماعة من طرفه ويتم التزود بالوقود من إحدى المحطات الكائنة بمدينة وجدة، وخلال سنة 2023 ثم إبرام اتفاقية التزود بالوقود مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNTL حيث تم تسليمه دفاتر التزود بالوقود الخاصة بمركبات الجماعة وكان يسلمها للسائقين بعد التنسيق مع الرئيس، حيث يقوم بتدوين كمية الوقود وعدد الكيلومترات المسجلة بعداد السيارة ويوجهها للرئيس من أجل التوقيع، بعد ذلك يتوجه السائق إلى المحطة ويقوم بتعبئة المركبة، فيما يتعلق بالسيارة نوع هيونداي المسجلة تحت رقم ج - 138138 فإنها كباقي سيارات الجماعة يتم استعمالها في خدمات مختلفة لصالح الجماعة ويتولى سياقتها سائقوا الجماعة فقط و لم يسبق و أن تم استعمالها من طرف أي شخص غريب عن الجماعة فيما يتعلق بسياج الملعب الرياضي العشب الاصطناعي و بسبب الخسائر المادية التي لحقت بالملعب، تدخل الرئيس بعد التنسيق مع السلطة المحلية وقام بنقل سياج الملعب إلى مخزن الجماعة تفاديا لسرقته من طرف المواطنين و هو نفس السياج الذي تمت معاينته بالمخزن، وأنه لم يسبق و أن شاهد إحدى مركبات الجماعة تتزود بالوقود عن طريق حاويات بلاستيكية، وأن جزء من المراب تشغله شركة أوزون بموجب عقد كراء وربما تلك الحاويات تخص هاته الشركة. وقبل تحرير الاتفاقية مع شركة SNTL كان الرئيس هو من يتكلف بتدبير الحروقات و بعد الاتفاقية أصبح يتكلف بمسك دفاتر التزود بالوقود وملئها وتسليمها للسائقين بتعليمات من الرئيس و بعد توقيعه عليها. يتأكد من تزود المركبات بالوقود عن طريق عداد الكيلومترات، أما المحطة التي يتم التزود منها فيتعلق الأمر بمحطة شال الكائنة بمدينة وجدة ومعروفة لديه باسم محطة حسن بوخة. وما حصل من وجود تناقض بين عدد الكيلومترات المسجلة بعداد السيارة نوع هيونداي المسجلة تحت رقم ج -138138 و دفتر التزود الوقود الخاص بها حيث أن عدد الكيلومترات المسجل باخر وصل يفوق عدد الكيلومترات المسجل بعداد السيارة، ربما أن الأمر بتعلق بخطا أو سهو لا غير. وأنه لم يسبق أن شاهد الموظف السابق المسمى أحمد عتيقي يتولى سياقة السيارة هيونداي رقم 138138 بعد تقاعده . وأثناء وضع السياج بالمخزن لم يكن حاضرا و قد كان هناك أحد العمال العرضيين الذي يتكلف بمساعدته وقد أشعره بالموضوع وقد عاين السياج بعد مرور يوم واحد من تاريخ وضعه، كما أن عناصر الدرك الملكي وجدة قدموا إلى المخزن والتقطوا صورا فوتوغرافية لهذا السياج دون أن يعرف السبب. وصرح المسمى ـــــــــــ ـــ بن ـــــــــــ ـــ بن ـــــــــــ ـــ تمهيديا أنه شغل منصب رئيس جماعة بني درار بداية من سنة 2015 و لا زال يشغله لحد الساعة. وأن ما جاء بالشكاية غير صحيح

9

و فيما يتعلق بالمحروقات فإن الجماعة كانت تعتمد إصدار سندات طلب وفق القانون و تصل اعتمادات

الاتهامات مجرد افتراءات و حسابات سياسية لا غير، حيث أنه فيما يتعلق بالنقطة المتعلقة بالعمال العرضيين فإن الجماعة تتوصل بمجموعة من الطلبات من ساكنة المنطقة حيث يتم انتقاء حوالي 20 إلى 30 عامل عرضي في الشهر كما يتم الاحتفاظ بالطلبات الأخرى من أجل توظيف أصحابهم في الأشهر المقبلة، بعد الانتقاء يتم إعداد لائحة بأسمائهم وبطائق تعريفهم ويتكلف الموظف المسمى الزروقي يحيى بعملية التتبع في حين أن عملية أداء الأجور تتم من طرف شسيع المداخيل و ذلك بموجب اللوائح المعدة لهذا الغرض و أن دوره يتجلى في التوقيع على التزاماتهم و كدا لوائح الأجور لا غير، أما عن الأشغال التي يقومون بها فإنها تتوزع بين الحراسة والسياقة و التنظيف والاهتمام بحدائق

الوقود إلى 20 مليون سنتيم سنويا و رغم الارتفاع الملحوظ الذي شهده قطاع المحروقات إلا أن الجماعة التزمت بتخصيص نفس الاعتمادات، وخلال سنة 2023 تم إبرام اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNTL للتزود بالوقود و يتم التعامل مع محطة شال كائنة بمدينة وجدة و لم يسبق أن تم تزويد أي مركبة بواسطة الحاويات البلاستيكية سواءا بمراب الجماعة أو بضيعته الفلاحية. بالنسبة لسيارة المصلحة نوع هيونداي المسجلة تحت رقم ج - 138138 فإنها تستعمل في عدة أغراض الصالح الجماعة من بينها نقل المراسلات الإدارية من وإلى مقر العمالة بمدينة وجدة إضافة إلى استعمالها في مجال مراقبة التعمير و تنقل اللجان التقنية و يتولى سياقتها غالبا العمال العرضيين و لم يسبق وأن تم استغلالها لمصالحه الشخصية، كما أنه لم يسبق أن تمت سياقتها من طرف الموظف السابق المسمى ــــــــــ ــــ -- و أن هذا الأخير كان يتولى سياقتها قبل تقاعده سنة 2017

بالنسبة لسياج الملعب الرياضي فقد تمت إزالته بموجب محضر رسمي وبتنسيق مع السلطة المحلية في شخص باشا مدينة بني درار وقد تم وضعه بمخزن الجماعة. اما بخصوص ضيعته الفلاحية فيتولى حراستها والعمل بها عاملين هما لزرق مروان و رضى بورويزة و لا علاقة لهما بشركة النظافة أوزون، كما أنه لم يسبق لأي عامل تابع لهاته الشركة أن عمل بضيعته الفلاحية. وما ظهر خلال البحث من وجود عاملين عرضيين ضمن لوائح السنوات 2022 - 2023 و 2024 تبين أنهما كانا يشغلان وظائف أخرى بموازاتهم مع أشغالهم كعمال عرضيين، أكد أنه لم يكن على علم بهذا الموضوع و أن العامل العرضي قبل توظيفه يقر بأنه بدون عمل، كما أن العاملين العرضيين موضوع البحث كانا يشتغلان بمراكز حراسة ليلية و لم يسبق و أن تم تسجيل غيابهما عن أداء المهام المنوطة

بهما وبالتالي فلم يتم اكتشاف ممارستهما لمهمات أخرى خارج الجماعة. وأنه كان يتكلف شخصيا بإعداد وصولات تدبير المحروقات بالجماعة ويسلمها للسائقين وفور بلوغ مبلغ سند الطلب يتم إعداد الفواتير من طرف المحطة ويتم التحقق منها بالاستعانة بنسخة من الوصولات التي يحتفظ بها بالجماعة. وأنه لم يسبق و أن تم تزويد أي مركبة جماعية بالوقود عن طريق الحاويات سواءا المركبات الخفيفة أو الثقيلة. وبخصوص ما ظهر من خلال معاينة عناصر الدرك الملكي للسيارة نوع هيونداي المسجلة تحت رقم ج - 138138 و كدا دفتر التزود بالوقود الخاص بها تمت ملاحظة وجود تناقض بين عداد الكيلومترات المسجل بعداد السيارة و المسجل بأخر وصل من دفتر التزود بالوقود، أوضح أن الوصل الذي عرض عليه فإنه يتعلق بوصل لم يتم استغلاله بعد و أن الموظف المسمى ابرهيم ادريسي هو من يتكلف بتسجيل عدد الكيلومترات وملء جميع المعلومات بالوصل و لم يسبق وأن قام بأي تحقق من بعده وأنه بعد تعرض ملعب كرة القدم المعروف بالعشب الاصطناعي لخسائر مادية بسبب مياه واد تا مضماضت قام بالتنسيق مع باشا مدينة بني درار و تم إزالة الشباك و نقله بواسطة شاحنة تابعة لشركة أوزون إلى مخزن الجماعة تفاديا لسرقته وقد تم تحرير محضر في هذا الشأن.

وبناء على الشكاية الموجهة إلى السيد رئيس النيابة العامة بالرباط والتي ورد بها أن شركة أوزون تتقاضى مبلغ 360 مليون دون الوفاء بما هو متفق عليه في كناش التحملات ، هذا العمل متفق عليه مع المكتب المسير ورئيسه ، ولا أثر لميزانية العمال العرضيين التي تقارب 60 مليون سنتي حيث يتم توزيعها بين أعضاء المكتب المسير مع تجاهل طلبات المواطنين ، وأن التحويلات تتم بطرق عشوائية من أجل الحصول عليها ، وأن الموظفين الأشباح لازالوا يصولون بالجماعة ويحصلون على رواتبهم باتفاق مع رئيس الجماعة ، وهناك موظفون انتهت مدة عقدة عملهم ولا زالوا يعملون بالجماع ببطاقات العمال العرضيين ، وتوزيع بطائق الكازوال على الأصدقاء والمعارف ، وأن سيارات الجماعة موزعة على أعضاء يستغلونها لقضاء أغراضهم الشخصية مع استعمال الوقود ،

بعد إنهاء البحث أحيل المحضر على السيد الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.

2 - مطالبة النيابة العامة:

على إثر هذه الوقائع طالب السيد الوكيل العام للملك بمقتضى المطالبة الأصلية المؤرخة في 20/06/2024 والإضافية المؤرخة بتاريخ 27-06-2024 والراميتين إلى إجراء تحقيق ضد المسمى

11

—------- —-- بن —------- —-- من اجل : اختلاس وتبديد أموال عمومية طبقا للفصل : 241 من مجموعة القانون الجنائي .

إفادات التحقيق الإعدادي :

عند استنطاق المتهم ابتدائيا وتفصيليا أجاب بالانكار موضحا أنه رئيس جماعة بني درار للولاية الثانية وان العمال العرضيين بتم تشغيلهم بناء على طلبهم بعد انتقائهم من طرف بمساعدة المسمى وديع جميل ويتم تهييء لائحة اسمية تتضمن أسمائهم وتسلم للمسمى —----- --- —-- الذي يتولى مراقبة حضورهم للعمل وان دورهم بخصوص العمال العرضيين يتمثل في انتقائهم للعمل فقط، وأن جماعة بني درار أبرمت اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك سنة 2023 وتم تزويد مركبات الجماعة منذ ذلك التاريخ بالوقود من محطة الوقود شيل بوجدة لمالكها حسن بوخا، وان هذا الأخير يزود الجماعة بالمحروقات منذ سنوات التسعينات، وقبل ابرام الاتفاقية كانت الجماعة تتزود بالمحروقات من نفس المحطة بواسطة سندات الطلب واكد أن الميزانية السنوية للمحروقات تقدر بمبلغ 200.000 درهم عن كل سنة منذ التسعيات ولم يتم الزيادة فيها رغم ارتفاع ثمن المحروقات والزيادة في عدد المركبات وأكد أن جماعة بني درار تتوفر على 11 مركبة منها 3 شاحنات صهريجية لنقل المياه وحافلة من النوع الكبير مخصصة للرياضيين، وحافلة لنقل مرضى القصور الكلوي، و 3 سيارات صغيرة مخصصة لخدمة أغراض الجماعة وسيارتي إسعاف و شاحنة لإصلاح الكهرباء، وان السيارة من نوع هيونداي 138138 - ج - تؤدي خدمات لفائدة الجماعة ولا تؤدي أي خدمات شخصية له ويتولى سياقتها العمال العرضيين وان —------- —-- تقاعد حوالي سنة 2018 وكان يتولى سياقة هاته السيارة اثناء عمله، وأكد أن سياج الملعب تمت إزالته بعد أن تعرض الملعب للفيضان وكان ذلك بحضور باشا المدينة و بعض العمال العرضيين وبعض عمال شركة اوزون وان الشباك يتواجد حاليا بالمستودع وان ذلك تم تضمنيه بالمحضر، وان از احته كانت خوفا من سرقته من طرف الساكنة بعد هدم جزء منه بسبب الفيضان، وأكد أن مركبات الجماعة تتزود بالمحروقات بمحطة شيل بمدينة وجدة ولم يسبق للجماعة أن زودت أي مركبة بالوقود عن طريق الحاويات، وأكد أن ما ورد بالشكاية لا أساس له من الصحة، وان المشتكين أعضاء بالجماعة، وما ورد بالشكاية لا أساس له من الصحة، وأكد أن جماعة بني درار بها 4 موظفات يؤدون عملهم خارج مقر جماعة بني درار واحدة بالمحكمة الابتدائية وواحدة بالمحكمة التجارية وواحدة بقيادة فيلاج كولوج والرابعة بجماعة وجدة وان ذلك كان

بعد سلك المسطرة الإدارية، وانه لما أصبح رئيسا للجماعة كانوا يعملون هناك من قبل وأن التحاقهم للعمل بمقراتهم لم يكن في عهده، وتمسك بإنكاره للمنسوب إليه بموجب المطالبتين الأصلية و الإضافية - الشاهد عبد الرشيد الأصهب بيمينه أكد أنه نائب رئيس جماعة بني درار بداية وانه تقدم بهاته الشكاية رفقة ---------- --- و ---------- --- و ---------- --- كون رئيس الجماعة بني درار ---------- --- يدبر العمال العرضيين بطريقة غير قانونية من حيث طريقة انتقائهم ومراقبة الأشغال وقت عملهم وطريقة تأدية أجورهم وانهم كمستشارين طالبوه بتفسير كل ذلك إلا أنه رفض، وان المتهم يدبر المحروقات بطريقة غير قانونية كونه كان يحضر المحروقات للجماعة داخل براميل بلاستيكية و يوزعها على سيارات الجماعة، واكد أن سيارة الجماعة رقم لوحتها 138138 تستعمل خارج الضوابط القانونية وان الذي يتولى سياقتها ---------- --- موظف متقاعد يقضي بها أغراض شخصية الرئيس الجماعة، وان رئيس الجماعة قام بنزع شباك ملعب بني درار دون ان يقوم بسلك الطريق القانونية واكد أن مستخدم تابع لشركة اوزون يجهل اسمه كان يؤدي خدمات بضيعة الرئيس تتواجد بدوار العيدان وأدلى باشهاد من المسمى ---------- --- وهو مدير شركة اوزون لاثباب ذلك، وان ميزانية العمال العرضيين تقدر بحوالي 500.000 درهم خلال كل سنة من 2022 إلى 2024، وانه يجهل ميزانية تدبير المحروقات، وأكد أن إدريس اقديم هو موظف شبح، وانه لم يلتحق للعمل لحد الساعة وان الموظفة المسماة ---------- --- يجهل اسمها الشخصي لم تكن تحضر للجماعة وحاليا أصبحت تحضر للعمل بالجماعة.

- الشاهد ---------- --- بيمينه أكد أنه مستشار بجماعة بني درار وانه تقدم بالشكاية ضد رئيس جماعة بني درار المسمى ---------- --- رفقة ---------- --- واحمد او ---------- --- وعبد ---------- ---، وأكد أن ميزانية العمال العرضيين خلال السنة تقدم 500.000 درهم وأنهم يجهلون طريقة انتقائهم وطريقة مراقبة عمله وطريقة تأدية أجورهم، وأن الموظفة المسماة البقالي يجهل اسمها الشخصي لم تكن تحضر للعمل بالجماعة وحاليا أصبحت تحضر للعمل بالجماعة، وأكد أن ميزانية المحروقات تقدر ب 200.000 درهم كل سنة، وان المحروقات تدبر بطريقة غير قانونية كون رئيس الجماعة يحضر المحروقات من مدينة وجدة وان مدينة بني درار تتوفر على محطتين للتزود بالمحروقات وان رئيس الجماعة أزال شباك ملعب بني درار بطريقة غير قانونية، وان سيارة الجماعة - 138138 ج - يتولى سياقتها ---------- --- وهو سائق متقاعد ويقضي بها أغراض شخصية لرئيس الجماعة،

وأنه يسمع أن بعض عمال شركة اوزون يؤدون خدمات بضيعة الرئيس المتواجدة بالعيدان وأكد الشكاية.

13

ملف تحقيق عدد 40 202008

الشاهد ـــــــــــ ـــ أكد أنه تقني بجماعة بني درار مكلف بالمستودع، وأن طريقة تدبير المحروقات تتم عبر الشيات عن طريق محطة التزود بالوقود شيل بمدينة وجدة، وأكد أن سيارة الجماعة رقم لوحتها عدد 138138 - ج - من نوع هيونداي وشأنها شأن باقي سيارات الجماعة تتزود بالوقود عبر الشيات وتؤدي خدمات لصالح الجماعة ويتولى سياقتها العمال العرضيين، وان ما ورد على لسان المشتكين من كون الوقود يتم إحضاره عبر حاويات لا أساس له من الصحة، وأكد أن الحاويات البلاستيكية التي تم العثور عليها بمقر الجماعة من طرف عناصر الدرك الملكي لا علاقة لها بالجماعة وهي لشركة اوزون، وأكد ان ـــــــــــ ـــ لم يسبق له أن تولى سياقة السيارة من نوع هونداي رقم لوحتها عدد 138138 - ج - وان هذا الأخير كان موظفا بالجماعة و تقاعد من عمله واكد أن شباك الملعب تم إزالته بحضور العمال رئيس الجماعة ـــــــــــ ـــ وباشا المدينة وبعض العمال العرضيين وبعض عمال شركة اوزون وان ذلك كان بعد أن تعرض الملعب للفيضان وانه تم تحرير محضر بذلك وان هذا الشباك يتواجد بمستودع جماعة بني درار حاليا، وان ميزانية الوقود لا تتجاوز

200.000 درهم

الشاهد ـــــــــــ ـــ بيمينه أكد أنه مساعد تقني بجماعة بني درار وانه هو من يتكلف بتتبع ومراقبة الخدمات التي يقدمها العمال العرضيين، وان رئيس الجماعة ـــــــــــ ـــ و التقني ـــــــــــ ـــ جميع هما من يهينا لائحة بأسماء العمال العرضيين، وتسلم اليه وعلى ضوئها يتولى مراقبة حضوره العمال العرضيين إلى عملهم وان حضورهم مقرون بتوقيعاتهم وقت الدخول ووقت الخروج ويقوم هو بحصرها يوميا، وأنه في بداية الأمر كان العمال العرضيين لا يوقعون بلائحة الحضور وكانت توضع من طرفه علامة X مكان التوقيع، وأن العمال العرضيين منهم من يؤدي عمله بالقاعة المغطاة والمركب الصوصيو رياضي وملعب القرب ومقر الجماعة ودار الفتاة ومنهم من يتكلف بالنظافة و السياقة وان العمال العرضيين كلهم يؤدون مهامهم بدائرة الجماعة.

- الشاهد ــــــــــ ــــ بيمينه أكد أنه عمل كعامل عرضي بجماعة بني درار خلال شهري يناير و أكتوبر من سنة 2023 كعامل عرضي بعدما تقدم بطلب العمل للجماعة و تم الاستجابة إليه، وأكد أن عمل في الحراسة الليلية وانه اشتغل في برنامج أوراش لمدة 4 أشهر من شتنبر إلى دجنبر 2023 وكان يتقاضى أجرة شهرية قدرها 1500 درهم تقريبا وكان يعمل بالنهار ويتكلف بالنظافة بمركز بني درار

وانه خلال شهر أكتوبر تقاضى أجره كعامل عرضي بمبلغ 1900 درهم و تقاضي أجره كعامل ضمن برنامج اوراش بمبلغ 1500 درهم، وأكد ان المكلفين بالجماعة ليس لهم أي علم بذلك.

- الشاهد ــــــــــ ــــ بيمينه أكد أنه عمل كعامل عرضي بجماعة بني درار شهر خلال سنة 2022 وشهر خلال سنة 2023 و شهر خلال سنة 2024 وانه التحق للعمل بطريقة عادية و كان يتكلف بحراسة القاعة المغطاة ليلا وانه كان يوقع بلائحة الحضور وتمسك بأقواله أمامنا بعد أن عرضت عليه تصريحاته التمهيدية في هذا الشق وانه لم يعد يتذكر الأجرة التي كان يتلقاها عن كل شهر.

الشاهد ــــــــــ ــــ بيمينه أكد أنه عامل عرضي بجماعة بني درار بداية سنة 2021 وانه سائق السيارة الإسعاف سواء المتعلقة بالمستوصف الصحي أو المتعلقة بالجماعة وانه التحق للعمل بالجماعة بطريقة عادية بعد قدم طلبه وان سيارة الإسعاف المتعلقة بالمستوصف الصحي فإن مندوبية الصحة تتكلف بالبنزين الخاص بها و أن سيارة الإسعاف التابعة للجماعة فإن الموظف ــــــــــ ــــ هو الذي يسلمه وصولات التزود بالبنزين و أن ــــــــــ ــــ والده و لا علاقة له بتشغيله في الجماعة وان أجره الشهري هو 1900 درهم، وأن رئيس الجماعة ــــــــــ ــــ هو الذي يوقع على تواصل التزود بالبنزين.

وبعدما تقرر إنهاء البحث أحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك فتقدم بملتمسه النهائي الرامي إلى متابعة المتهم من أجل التهم الواردة بالمطالبة بإجراء تحقيق وإحالته على غرفة الجنايات لمحاكمته طبقا

للقانون .

دواعي المتابعة و الإحالة

حيث التمس السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة بمقتضى المطالبة الأصلية المؤرخة في :

20/06/2024 والإضافية المؤرخة بتاريخ 27-06-2024 إلى إجراء تحقيق ضد المسمى : ـــــــــــ ـــ من أجل اختلاس وتبديد أموال عمومية طبقا للفصل : 241 من مجموعة القانون الجنائي .

وحيث تأكد من خلال وثائق الملف وأقوال المتهم ـــــــــــ ـــ بن ـــــــــــ ـــ بن ـــ ـــــــــ ـــ وأقوال الشهود في مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي أن المتهم بصفته رئيسا لجماعة بني درار أقدم على ارتكاب وقائع شكلت أفعال اختلاس وتبديد أموال عمومية من خلال قبوله كل من ـــــــــــ ـــ و ـــــــــــ ـــ كعاملين عرضيين بجماعة بني درار وتوصلهما بمبالغ مالية عن ذلك من ميزانية هاته الجماعة رغم أن ـــــــــــ ـــ كان يعمل بمعمل للخياطة و ـــــــــــ ـــ كان يعمل ببرنامج

أوراش، وأن المحروقات كانت تدير بطريقة غير قانونية على عهده وهذا ما تأكد من خلال معاينة عناصر الدرك الملكي للسيارة نوع هيونداي المسجلة تحت رقم ج - 138138 و كدا دفتر التزود بالوقود الخاص بها حيث تمت ملاحظة وجود تناقض بين عداد الكيلومترات المسجل بعداد هاته السيارة وكذا المسجل باخر وصل من دفتر التزود بالوقود، وتأكد كذلك من خلال جلب المحروقات للجماعة من محطة الوقود بواسطة الحاويات البلاستيكية وبذلك وجب متابعته وفق المبين بمنطوق هذا الأمر .

وحيث إن باقي الوقائع المفصلة أعلاه والواردة بشكاية المشتكين وكذلك المقدمة من طرف جماعة من الغيورين على المصلحة العامة والممتلكات العمومية لم يسفر البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي مع المتهم والاستماع إلى الشهود عن أي دليل يؤكدها وبذلك يتعين عدم اعتماد كل ذلك في متابعة المتهم حسب الوارد بمنطوق هذا الأمر .

وحيث إن هذه الأفعال وقعت داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي.

لهذه الأسباب

وتطبيقا لمقتضيات المادة 218 من قانون المسطرة الجنائية نأمر: أولا: بمتابعة المتهم: ـــــــ ـــ من أجل : اختلاس وتبديد أموال عامة طبقا

للفصل : 241 من مجموعة القانون الجنائي . ثانيا: إحالة المتهم ومستندات الملف على غرفة الجنايات بهذه المحكمة لمحاكمته طبقا للقانون.

ثالثا : تبليغ هذا الأمر إلى كل من: (1) السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة بمخالفته لملتمسه النهائي جزئيا في باقي

الوقائع حسب المفصل أعلاه ،

(2) المتهم ودفاعه ،

(3) وبقاء الأمر بالمراقبة القضائية ساري المفعول في حق المتهم أعلاه إلى حين البت فيه من طرف الهيأة المحال عليها الملف ،

وبحفظ البت في الصائر.

.....
.....
.....
.....
.....
.....

مرسوم رقم 2.25.1064 صادر في 2 رجب 1447 (23) ديسمبر 2025 يتعلق بالاستفادة من الإعانة الخاصة الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.87 بتاريخ 16 من جمادي الأولى 1445(20 نوفمبر 2023) ولا سيما المادة منه

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 رجب 1447 (23) ديسمبرz5c20

رسم ما يلي :

الباب الأول

شروط ومسطرة الاستفادة من الإعانة الخاصة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 58.23 يشترط لاستفادة الطفل اليتيم والطفل المهمل نزيلي مؤسسة الرعاية الاجتماعية من الإعانة الخاصة ما يلي :

أولا بالنسبة للطفل اليتيم :

1 - أن يكون مغربي الجنسية :

2- أن يكون مقيدا بالسجل الوطني للسكان :

-3- أن لا يكون مشمولا بنظام للتعويضات العائلية بحكم الانتماء

لإحدى الفئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون

السالف الذكر رقم 58.23 :

4- أن لا يكون مستفيدا من منحة دراسية. غير أنه إذا كان المبلغ الإجمالي السنوي لهذه المنحة أقل من المبلغ الإجمالي السنوي للإعانة الخاصة التي كان من الممكن أن يستفيد منها الطفل، فإنه يصرف له مبلغ تعادل قيمته الفرق بين المبلغين الإجماليين.

ثانيا - بالنسبة للطفل المهمل :

1 - أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3

و 4 أعلاه :

2- أن يكون قد صدر في حقه حكم نهائي يصرح بإهماله.

عملا بأحكام المادة 232 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، تقوم مؤسسة الرعاية الاجتماعية المعنية بالإجراءات الضرورية لتقييد الطفل اليتيم والطفل المهمل في السجل الوطني للسكان، طبقا لأحكام القانون رقم 7218 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات

المادة 3

يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والتضامن موافاة الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، بشكل دوري، بالمعطيات اللازمة من أجل التحقق من استيفاء الأطفال اليتامى والأطفال المهملين نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية للشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم قصد الاستفادة من الإعانة الخاصة.

تحدد نوعية المعطيات المشار إليها أعلاه ودورية موافاة الوكالة بها في اتفاقية تبرم بين السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية والوكالة والسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والتضامن

المادة 4

يودع مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية طلب الاستفادة من الإعانة الخاصة لدى الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض، من خلال ملء الاستمارة المخصصة لذلك بالمنصة المذكورة

يتوصل مدير المؤسسة فور استكمال إجراءات إيداع الطلب بوصل الإيداع.

المادة 5

يتم إشعار مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية، عبر المنصة الإلكترونية، بمال طلب الاستفادة من الإعانة الخاصة.

المادة 6

يتعين على مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية، في حالة رفض طلب الاستفادة من الإعانة الخاصة. أن يقدم تظلما بشأن الطلب المذكور داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ إشعاره بالرفض.

يودع التظلم لدى الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، عبر المنصة الإلكترونية مقابل وصل وتبت فيه الوكالة داخل أجل أقصاه

ثلاثون (30) يوما من تاريخ الوصل.

المادة 7

عملا بأحكام التشريع المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية. يقوم مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية بالتصريح بكل تغيير يطرأ على المعطيات المتعلقة بالطفل المستفيد من الإعانة الخاصة المضمنة في المنصة الإلكترونية، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ حدوثه.

المادة 8

عملا بأحكام المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 58.23 تقوم الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي باسترجاع المبالغ التي تم دفعها في الحساب المفتوح باسم الطفل بدون وجه حق، إما من الحساب المذكور أو عن طريق خصمها من مبالغ الإعانات الأخرى الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر التي قد يتم صرفها له لاحقا، أو عنه لفائدة أسرته.

المادة 9

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 58.23 . يتم وقف صرف المنحة الشهرية والدعم التكميلي بمجرد قبول طلب الاستفادة من الإعانة الخاصة.

المادة 10

تتحقق الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، كلما لزم الأمر ومن خلال التبادل الإلكتروني للمعطيات من استيفاء المستفيدين من الإعانة الخاصة للشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، وذلك وفق اتفاقيات تبرم لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 58.23، لا سيما مع كل مؤسسة أو هيئة عامة أو خاصة تتوفر على معطيات تتعلق بالأطفال نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

الباب الثاني

مبالغ الإعانة الخاصة وكيفيات صرفها

المادة 11

يحدد في خمسمائة (500) درهم المبلغ الشهري للإعانة الخاصة الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر.

المادة 12

يودع مبلغ الإعانة الخاصة المستحق شهريا في حساب يفتح باسم الطفل لدى صندوق الإبداع والتدبير، طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتدبير أموال القاصرين

يحق للطفل المستفيد من الإعانة الخاصة، أو لنائبه الشرعي عند الاقتضاء المطالبة بصرف كامل المبالغ المودعة بالحساب المذكور عند بلوغه سن الرشد القانوني.

المادة 13

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل المبلغ الإجمالي الممنوح للطفل المستفيد من الإعانة الخاصة عند بلوغه سن الرشد القانوني عن عشرة آلاف (10.000) درهم.

المادة 14

في حالة مغادرة الطفل المستفيد من الإعانة الخاصة المؤسسة الرعاية الاجتماعية بصورة نهائية أو عند بلوغه سن الرشد القانوني، يتم إشعاره أو إشعار نائبه الشرعي عند الاقتضاء، بكل المعلومات المتعلقة بالحساب المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه.

يتضمن الإشعار المذكور في حالة بلوغ الطفل من الرشد القانوني الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل التصرف في المبالغ المودعة في الحساب.

المادة 15

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 16

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23) ديسمبر (2025).

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة .

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2815.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28) نوفمبر (2025) بتوزيع ممثلي الشغالين والمشغلين بالمجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن المنظمات النقابية والمنظمات المهنية.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات.

بناء على المرسوم رقم 2.25.641 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10) نوفمبر (2025 في شأن المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولا سيما المادة 7 منه

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم المشار

إليه أعلاه رقم 2.25.641 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10) نوفمبر (2025) يوزع ممثلو الشغالين والمشغلين الرسميون بالمجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن المنظمات

النقابية والمنظمات المهنية على النحو التالي :

1 - بالنسبة للمنظمات النقابية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني :

ثلاثة (3) ممثلين عن الاتحاد المغربي للشغل :

ثلاثة (3) ممثلين عن الاتحاد العام للشغالين بالمغرب :

ممثلان اثنان (2) عن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

2 - بالنسبة للمنظمات المهنية :

ممثلان اثنان (2) عن الاتحاد العام المقاولات المغرب :

ممثلان اثنان (2) عن جامعة الغرف الفلاحية بالمغرب :

ممثلان اثنان (2) عن جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة

والخدمات :

ممثل واحد (1) عن جامعة غرف الصناعة التقليدية بالمغرب :

ممثل واحد (1) عن جامعة غرف الصيد البحري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28) نوفمبر (2025).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو

الجريدة الرسمية عدد 7468-4 رجب 1447 (25) ديسمبر 2025

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2857.25 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5) ديسمبر (2025) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

بناء على المرسوم رقم 214.64 الصادر في 29 من شوال 1435 (26) أغسطس (2014) بإحداث جائزة تميز للمرأة المغربية»، ولا سيما

المادة 9 منه :

وعلى المرسوم رقم 224.993 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28) أكتوبر (2024) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج

الاجتماعي والأسرة :

وعلى المرسوم رقم 213.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29) أبريل (2013) بتحديد اختصاصات و تنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتشكل لجنة تنظيم جائزة تميز للمرأة المغربية لسنة 2025 المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.14.64 المشار إليه أعلاه من الأعضاء التاليين :

السيد عادل عمارت، رئيسا :

السيدة إنصاف الشراط عضوا :

السيد جمال السحيمي، عضوا :

السيد طارق علام عضوا :

السيدة فاطمة الزهراء بن حميدوش، عضوا :

السيد عمر العمراني، عضوا

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، قرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2531.24 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23) أكتوبر (2024).

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5) ديسمبر (2025).

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى

الجريدة الرسمية عدد 7469-8 رجب 1447 (29) ديسمبر 2025

مرسوم رقم 2.25.964 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11) ديسمبر (2025) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 7 نوفمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة وسبعون مليون أورو (170.000.000

أورو)، الذي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لتمويل مشروع نقل الطاقة المتجددة.

رئيس الحكومة

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير (1982)، ولا سيما الفصل 41 الفقرة الأولى منه :

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 7 نوفمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة وسبعون مليون أورو (170.000.000 أورو)، الذي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لتمويل مشروع نقل الطاقة المتجددة».

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11) ديسمبر (2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

ROYAUME DU MAROC

وكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

و و م ع م ع ع / م ع

794551

nce Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie ere du Cadastre et

ANCFCC

المحافظ العام

إلى

2025 26

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

مذدرة عدد : 06/2025

الموضوع : في شأن تفويت المساكن المقتناة بعد الحصول على إعانة الدولة لدعم السكن.

المرجع : مذكرتي عدد 04/2024 بتاريخ 202401.15

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد فتبعا لمذكرتي المشار إليها بالمرجع أعلاه، التي أخبرتكم فيها بإحداث الدولة لإعانة لدعم اقتناء السكن الرئيسي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2023 كما تم تغييرها وتنميمها بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2024، والمرسوم رقم 2.23.350 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2023 بتحديد أشكال إعانة الدولة لدعم السكن وكيفيات منحها لفائدة مقتني مساكن مخصصة للسكن الرئيسي، مع تحديد الفاتح من يناير 2024 كموعد لدخول هذه المقتضيات حيز التطبيق.

يشرفي أن أنهي إلى علمكم أن قانون المالية رقم 50.25 لسنة 2026 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 المؤرخ في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10) ديسمبر (2025)

تضمن في المادة 8 منه بعض التعديلات بشأن المقتضيات المنظمة للاستفادة من الإعانة السالفة الذكر. ومنها على الخصوص التنصيص على أن السكن المقتنى في هذا الإطار لا يفوت إلا بعد رفع الرهن المقرر لفائدة الدولة ضمانا لاسترداد الإعانة الممنوحة في حالة إخلال المقتني بالالتزام المتعلق بتخصيص السكن المعني كسكن رئيسي لمدة خمس سنوات.

وبناء على هذا التعديل يتعين عليكم الحرص على عدم الاستجابة لطلبات تقييد عقود التفويت المتعلقة بالمساكن التي تم اقتناؤها بعد الحصول على إعانة الدولة لدعم السكن إلا إذا تم إرفاقها برفع اليد عن الرهن المذكور.

وإذ أوافيكم رفقته بنص المادة 8 الواردة في قانون المالية لسنة 2026 قصد الاطلاع على باقي المستجدات الواردة فيه والالتزام بمقتضياته، لا يفوتني تذكيركم بالرجوع إلي في شأن الصعوبات التي قد تعترضكم عند التطبيق.

والسلام.

المحافظ العام

إدريس

Direction Générale

يرية العامة

شارع عبد الرحيم بوعبيد برج ، حي الرياض - الرباط - الهاتف: 84/06.60.10.26.83 - الفاكس : 05.37.70.58.85 - البريد الإلكتروني : siege ancier.gov.ma venue Abderrahim Bouabid - Tour A Hay Riad Rabat Tél.: 06.60.10.26.83/84 :Fax: 05.37.70.58.85 E-mail

siege@ancice.gov.ma

.....

الجريدة الرسمية عدد 7465 مكرر - 25 جمادى الآخرة 1447 (16) ديسمبر 2025 .

إعانة الدولة لدعم السكن

المادة 8

تغير وتنمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026 أحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13) ديسمبر (2022) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

المادة 8 - تحدث

رفع الرهن.

منحها وكذا كيفيات

يستفيد.

التالية :

1 - أن يكون المقتني .

.. للسكن. غير أنه يمكن للمالكين

على الشياع الاستفادة من هذه الإعانة :

1 المكرر

-2

بأن :

3- أن يتضمن .

.. البيع النهائي.

يخصص.

يراد بالسكن.

الدرجة الأولى.

يضع الفائدة .

أعلاه :

... يعيد إلى الدولة مبلغ الإعانة عند تفويت السكن المذكور قبل

انتهاء مدة الخمس (5) سنوات المذكورة :

... لا يفوت السكن إلا بعد رفع الرهن

يجب

الدولة :

من طرف .

النهائي :

من قبل (5) سنوات أو في حالة عدم تخصيص السكن المقتنى للسكن الرئيسي خلال المدة المذكورة.

يرفع الرهن :

1 - بعد إعادة مبلغ الإعانة من طرف المستفيد في حالة عدم تخصيص السكن المقتنى كسكن رئيسي خلال المدة المذكورة :

2 - بعد إدلاء المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد بتخصيص السكن المقتنى كسكن رئيسي خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إبرام
عقد البيع النهائي.

وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي :

طلب

(الباقي لا تغيير فيه.)

.....
.....

تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها

المادة 8 المكررة

ا- تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام المادة 9 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441
(13) ديسمبر 2019)

المادة 9- يتعين...

المعنية...

في حالة ...

أعلاه

واذا أدرجت ...

أجل أقصاه ست (6) سنوات

ووفق

لهذه الغاية.

ال - تستفيد الأحكام القضائية التنفيذية النهائية الصادرة قبل فاتح يناير 2026، والتي تعذر تنفيذها داخل أجل أربع (4) سنوات من سنتين إضافيتين ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز.

.. - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 9

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7) يوليو (2015) ترصد للجهات برسم السنة المالية 2026 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 ، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2026 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 11

تثبت بالنسبة للسنة المالية 2026 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2025 .

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 34

الصادر بتاريخ 10 يناير 2023

في الملف المدني رقم: 332/1/1/2020

حق الارتفاق - استحقاق - أثره .

لما كان الارتفاق منفعة منتقصة من ملكية العقار المرتفق به (الخادم) المصلحة العقار المرتفق (المخدوم)، فإن الصفة للتعرض عليه تكون لمن أثبت ملكية العقار الخادم، لأن في إثباته ملكيته له إثبات الملكية الجزء الذي شمله الارتفاق، وأن لهذا الأخير وحده عملا بمقتضيات المادة 22 من مدونة الحقوق العينية أن يطلب استحقاق ملكه ممن يكون قد استولى عليه دون حق، وله أن يطالب من تعرض له فيه بالكف عن تعرضه، كما له أن يطالب برفع ما قد يحصل له فيه من تشويش.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 9/201972 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (ر.م.ح) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 5280 الصادر بتاريخ : 8/11/2018 في الملف عدد 2647/1401/2018

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 19/8/2020 من طرف المطلوب ضدهم النقض بواسطة نائبهم و الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 28/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10/01/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد شافي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد حسن قيسوني.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أن (ر.أ) ومن معه تقدموا بمقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 16/8/2017 يعرضون فيه أن موروثهم (ر.م) ترك لهم العقارات الواردة برسم المتخلف المحفوظ تحت عدد 48 بتاريخ 4/2/1988. وأن المدعى عليهم (ع. ح) ومن معه يملكون بقعتين الأولى تسمى (ب) والثانية (ح) تقع يمين قطعة الطاعنين المسماة (ح) المذكورة. وأنها غير قطعة المدعى عليهم الذين قاموا بداية 2017 بالهجوم على عقارهم المذكور وقاموا بإحداث طريق به لربط قطعتيهما، في حين أن عقارهم غير مثقل بأي حق ارتفاق والذي لا يمكن إثباته إلا بالكتابة.

ملتمسين الحكم بنفي وجود أي حق ارتفاق على عقارهم والحكم على المدعى عليهم برفع التشويش وكف الاعتداءات التي يقومون بها على ملكهم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت الحكمة المذكورة حكمها عدد 113 بتاريخ 23/1/2018 في الملف عدد 807/20171401 بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا. استأنفه المدعون فقضت محكمة الاستئناف أعلاه بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين في الوسيلة الفريدة بخرق قاعدة مسطرية أضرت بأحد الأطراف وخرق القانون الداخلي وانعدام التعليل، ذلك أنه اعتبر دعوى الطاعنين دعوى استحقاق لما علل: " بأن طلب نفي حق المرور للطرف المدعى عليه يندرج ضمن دعاوى الاستحقاق كما هي مبينة في المادة 22 من مدونة الحقوق العينية والتي تقتضي بدءا إثبات رافع ما يفيد تملكه للعقار المراد نفي حق المرور عنه لفائدة الغير. وأن رسم المتخلف المدلى به من الطرف المدعى لا يرقى إلى الحجة المثبتة للملك طالما لا يتضمن شروط اكتسابه وتبقى حجيته مقتصرة اطراف لا يوجد بها الغير مما يتعين معه رفض الطلب". في حين أن تفسير القرار للفصل 22 المذكور . خاطئ لأنه يتحدث عن 3

دعاوى وليس دعوى واحدة فقوله لمالك العقار أن يطلب استحقاق ملكه مما يكون قد استولى عليه دون حق... وله أن يطلب من تعرضه له بالكف عن تعرضه، أن له ان يطالب برفع ما قد يحصل له فيه من تشويش. فالفصل المذكور يتعلق بثلاثة دعاوى الأولى دعوى الاستحقاق الرامية إلى القول والحكم بالتملك وهذه يتطلب فيها ما ورد في تعليل القرار المطعون فيه. وأن الدعوى الثانية دعوى منع التعرض والثالثة دعوى منع التشويش لا يتطلب فيهما ما يتطلب في الأولى دعوى الاستحقاق لأنهما يراد بهما حماية الحيازة فقط سواء كان الحائز مالكا أم لا بل إن تلك الحماية تكون محمية حتى للغاصب إلى أن ينزع العقار منه. كما أن رفع الدعويين الثانية والثالثة لا يتطلب فيهما نفس شروط الأولى كأن ترفعا من بعض المشاعين دون الآخرين قياما بواجب حفظ الحال المشاع الذي هو على عاتق كل مشتاع شخصيا ومهما كان نصيبه في المال الشائع مما يفيد أن القرار المطعون فيه أخطأ في تكييف دعوى الطاعنين وقلب عبء الإثبات عليهم وأعفى المدعى عليهم من إثبات ما يدعون من حق ارتفاق لفائدة ملكهم على ملك الطاعنين رغم أن ادعاء الارتفاق هو ادعاء مخالف للأصل الذي هو خلو العقار من أي تكليف إلى أن يثبت خلاف ذلك ممن يدعي خلاف ذلك الأصل خصوصا وأن المدعى عليهم لا ينازعونهم في ملكية عقارهم، وإنما يدعون أن عليه حق ارتفاق لفائدة عقارهم ولم يدلوا بأي دليل لإثباته. وأن القرار فيما ذهب إليه يكون قد خرق قاعدة البيئة على من ادعى بعدما
اخطأ في تكييف الدعوى عندما اعتبرها دعوى استحقاق مع أنها دعوى حمائية يراد بها الحكم بنفي وجود حق ارتفاق مزعوم من المطلوبين في النقض.

لكن، حيث إنه لما كان الارتفاق منفعة منتقصة من ملكية العقار المرتفق به (الخادم) لمصلحة العقار المرتفق (المخدوم)، فإن الصفة للتعرض عليه تكون لمن أثبت ملكية العقار الخادم، لأن في إثباته ملكيته له إثبات لملكية الجزء الذي شمله الارتفاق، وأن لهذا الأخير وحده عملا بمقتضيات المادة 22 من مدونة الحقوق العينية أن يطلب استحقاق ملكه ممن يكون قد استولى عليه دون حق، وله أن يطالب من تعرض له فيه بالكف عن تعرضه، كما له أن يطالب برفع ما قد يحصل له فيه من تشويش، وأن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليلاته التي جاء فيها بأن: "طلب نفي حق المرور للطرف المدعى عليه يندرج ضمن دعاوى الاستحقاق كما هي مبينة بالمادة 22 من مدونة الحقوق العينية والتي تقتضي بدءا إثبات رافع الاستحقاق ما يفيد تملكه للعقار المراد نفي حق المرور عنه لفائدة الغير، وأنه بالنظر لما استدل به الطرف المدعي من رسم متخلف لا يرقى إلى الحجة المثبتة للملك طالما لا يتضمن شروط اكتسابه وتبقى حجيته مقتصرة على أطرافه لا يواجه بها الغير .."، وإنه نتيجة لما ذكر المحتج بها، والوسيلة بالتالي غير جديرة قرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر. المملكة المغربية

و به صدر القرار وتلي بالجامعة العلمية المتعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بمحكمة النقض بالرباط.

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة رئيسا والمستشارين محمد شافي عضوا مقررا ومحمد اسراج وسعاد سحتوت وامبارك بوطلحة أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد حسن قيسوني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

ROYAUME DU MAROC

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

17979/1/25

NCFCC

Agence Nationale de la Conservation Fonciere du Cadastre et de la Cartographie

المحافظ العام

إلى

20 MARS 2025

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

مذكرة

الموضوع: في شأن الأداء الالكتروني لوجيبات المحافظة العقارية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، ففي إطار مواصلة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتنزيل التدريجي لمقتضيات المرسوم رقم 2.18.181 المؤرخ في 2 ربيع الآخر 1440 (10) ديسمبر (2018) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الالكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها كما وقع تغييره وتتميمه

يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه تقرر ابتداء من يوم الاثنين 14 أبريل 2025 الشروع في اعتماد الأداء الالكتروني لوجيبات المحافظة العقارية بالنسبة لكافة طلبات الإبداع أو التقييد بالسجلات العقارية المقدمة عبر سجل إيداع الوثائق للدراسة (1)

أما بخصوص التفاصيل المتعلقة بإعمال الإجراء المذكور، فأحيطكم علما أنه سيتم التواصل معكم بشأنها من قبل مديرية المحافظة العقارية، مع تذكيركم بالرجوع إلى المصالحالمركزية المختصة في شأن الصعوبات التي قد تعترضكم عند التطبيق.

والسلام

المحافظ المع إدريس

Direction Générale

المديرية العامة

شارع عبد الرحيم بوعبيد برج ، حي الرياض - الرباط - الهاتف : 84/06.60.10.26.83 - الفاكس : 05.37.70.58.85 - البريد الإلكتروني : siegeer ancfcc.gov.ma Avenue Abderrahim Bouabid Tour A Hay Riad Rabat Tél.: 06.60.10.26.83/84 Fax: 05.37.70.58.85 E-mail: siègeancfcc.gov.ma

المملكة المغربية

ROYAUME DU MAROC

كالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

ANCFCC

Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie

.... الرباط في

-2 DECEMBRE-2025

مدير المحافظة العقارية

8475

إلى

السيد : رئيس الهيئة الوطنية للعدول بالمغرب

الرباط

الموضوع: في شان تعميم الأداء الإلكتروني لوجيبات المحافظة العقارية

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد

بمقتضى المرسوم رقم 2.18.181 الصادر في 2 ربيع الآخر 1440 - 10 ديسمبر 2018 بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها كما وقع تغييره وتتميمه، وبناء على رسالة السيد المحافظ العام المؤرخة في 20 مارس 2025 تحت عدد 17979/1/2025، المتعلقة باعتماد الأداء الإلكتروني لوجيبات المحافظة العقارية. وفي إطار تجويد الخدمات التي تقدمها الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، وما يكتسيه انخراط السادة العدول من أهمية بالغة في تفعيل مختلف الخدمات المقدمة.

يشرفني أن أخبركم أنه سيتم ابتداءً من ثاني يناير 2026، اعتماد الأداء الإلكتروني لوجيبات المحافظة العقارية بشكل حصري بالنسبة لجميع القضايا المودعة للدراسة بمصالحنا الخارجية بما فيها القضايا المودعة من طرف السادة العدول.

وبهذه المناسبة، فإني أدعوكم إلى العمل على تعبئة السادة العدول قصد مواكبة هذا التحول الهام في مسار تحديث خدماتنا، مع دعوة السادة العدول الذين لم يستكملوا بعد إجراءات تفعيل حساباتهم بفضاء العدول، أو الذين لم يتقدموا بعد بملفات فتح الحسابات الجديدة إلى القيام بذلك في أقرب الآجال وذلك تفاديا لأي صعوبات قد تعترضهم عند انطلاق اعتماد هذه الآلية بصفة كاملة.

كما أؤكد لكم أن مصالحنا تبقى رهن إشارتكم لتقديم المواكبة اللازمة وضمان إتمام هذه العملية على أكمل وجه.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

مدير المالحافظة العقارية

شعيب شاهي

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية في والمسح العقاري والخرائطية

مديرية المحافظة العقارية

ديرية المحافظة العقارية

Direction de la Conservation Foncière

Avenue Abderrahim Bouabid - Tour B-Hay Riad Rabat Tél.: 06.60.10.27.01/02/03/04/05/06 E-mail: DCF@ancfcc.gov.ma شارع عبد الرحيم بوعبيد، برج ، حي الرياض • الرباط - الهاتف :
06/05/04/03/02/06.60.10.27.01 - البريد الإلكتروني :

DCFeancfcc.gov.ma

المملكة المغربية الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

محافظة الرباط حسان

وصل إبداع وثائق من أجل الدراسة

الرقم الترتيبي : 130/2025

الرقم الترتيبي

09:00:00 : تاريخ الإبداع : 28-03-2025 على الساعة

مراجع الملف : رسم عقاري : 85102/03

واضع الوثائق : xxxxx

اسم مودع الطلب

البطاقة الوطنية للتعريف xxxxx

رقم وثيقة التعريف

اسم و إمضاء المكلف بتلقي الوثائق و طابع المصلحة :

العنوان : XXXXXXXXXxxxxxxxxxxxx

: 0600323232

الاجراء :

بيع كلي

الوثائق وتاريخها : رسم عدلي بتاريخ 28-03-2025

التاريخ المحدد لأداء الواجبات أو سحب الوثائق : 28-03-2025

08:29:02 : تاريخ تحرير الوصل : 28-03-2025 على الساعة

تنبيه : إن هذا الوصل لا يحل محل وصل الأداء ويجب الإدلاء به عند الأداء أو سحب الوثائق

www.ancfcc.gov.ma : يتم الأداء الالكتروني عبر الموقع

المملكة المغربية الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

محافظة الرباط حسان

وصل إيداع وثائق من أجل الدراسة

130/2025 :الرقم الترتيب

09:00:00 : تاريخ الإبداع : 28-03-2025 على الساعة

الرقم الترتيبي

مراجع الملف : رسم عقاري : 85102/03

واضع الوثائق : xxxxx

اسم مودع الطلب

البطاقة الوطنية للتعريف xxxxx

رقم وثيقة التعريف

العنوان : XXXXXXXXXXxxxxxxxxxx

هاتف: 0600323232

الاجراء :

بيع كلي

الوثائق و تاريخها : رسم عدلي بتاريخ 28-03-2025

التاريخ المحدد لأداء الواجبات أو سحب الوثائق : 28-03-2025

اسم و إمضاء المكلف بتلقي الوثائق و طابع المصلحة :

08:29:02 : تاريخ تحرير الوصل : 28-03-2025 على الساعة

تنبيه : إن هذا الوصل لا يحل محل وصل الأداء ويجب الإدلاء به عند الأداء أو سحب الوثائق

www.ancfcc.gov.ma : يتم الأداء الالكتروني عبر الموقع
SERVICE DE SUIVI ET PAIEMENT EN LIGNE

Où trouvez-vous ces informations?

خدمة التتبع والأداء الالكتروني

أين أجد هذه المعلومات ؟

INFORMATIONS PERSONNELLES DÉPOSANT

DU

المعلومات الشخصية المودع

Nom (*)

(*) الإسم العائلي

Prénom (*)

(*) الإسم الشخصي

CNIE

Identifiant - رقم (*)

+212 Numéro de téléphone - رقم الهاتف (*)

INFORMATIONS SUR LE DÉPÔT

ancfcc.gov.ma
INFORMATIONS SUR LE DÉPÔT

معلومات عن الايداع

BENI MELLAL

Année / Ordre de réception - الرقم الترتيبي (*)

@QACRC

Veuillez saisir le code captcha

Conformément à la loi 09-08, vous disposez d'un droit d'accès, de rectification et d'opposition au traitement de vos données à caractère personnel. Ce traitement a été autorisé par la CNDP sous le n° A-PO-538/2021.

طبقا للقانون رقم 09-08, يمكن لكم الاطلاع على بياناتكم الشخصية وتصحيحها والاعتراض على معالجتها. وقد تم الترخيص لهذا المعالجة من قبل اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

(CNDP)) تحت الرقم A-PO-2021/538.

↑ Toutes les données doivent être complètes et correctes sous peine de rejet.

يجب تضمين جميع المعطيات كاملة وصحيحة تحت طائلة رفض الطلب

J'ai lu et j'accepte les mentions légales

ancfcc.gov.ma

.....

.....

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.15.111 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف - بداخله

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4) أغسطس (2015).

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة .

الإمضاء عبد الاله ابن كيران

1- الجريدة الرسمية عدد 6388 بتاريخ 4 ذو القعدة 1436 (20) أغسطس (2015)، ص 7144 .

قانون رقم127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

القسم الأول: مهنة محاسب معتمد

الباب الأول: الأعمال المهنية التي يزاولها المحاسبون المعتمدون

المادة الاولى

المحاسب المعتمد هو من تكون مهنته الاعتيادية مسك محاسبات المقاولات والهيئات التي تلجأ إلى خدماته والتي لا يرتبط معها بعقد عمل وتجميع تلك الحسابات وفتحها وحصرها وتتبعها وتصحيحها.

يمكن للمحاسب المعتمد أن يقوم كذلك بما يلي:

تحليل النظم المحاسبية وتنظيمها؛

فتح المحاسبات ومسكها وتقويمها ومركزتها وتتبعها وحصرها؛

إبداء المشورة والقيام بالأعمال ذات الطابع القانوني والضريبي والاقتصادي والمالي والتنظيمي والمتعلقة بنشاط المقاولات والهيآت.

يجب على المقاولات التي لا تتوفر على محاسب أجير أن تلجأ إلى خدمات خبير محاسب أو محاسب معتمد لمسك محاسبتها.

يمكن استثناء الشركات الصغيرة والصغيرة جدا، كما تم تعريفها في إطار القوانين الجاري بها العمل، التي تستفيد من خدمات مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة التابعة لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

المادة 2

يطبق المحاسبون المعتمدون لأجل القيام بالمهام المنوطة بهم، القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذا الأعراف السائدة في المهنة ويراعون التوصيات الصادرة عن الهيآت والمنظمات المختصة والإدارات.

المادة 3

لا يجوز لأحد أن يحمل لقب محاسب معتمد وأن يزاول المهنة بصفة حرة إذا لم يكن مقيدا في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين المحدثة بموجب القسم الثاني من هذا القانون.

لا يجوز لأحد أن يستعمل تسمية مكتب محاسبة أو وكالة محاسبية أو شركة محاسبية إذا لم يكن مقيدا في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين تحت طائلة تطبيق العقوبات الجنائية، مع استثناء الخبراء المحاسبين المقيدين في جدول الهيئة طبقا للقانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

الباب الثاني: طرق مزاولة المهنة

المادة 4

يمكن أن تزاول مهنة محاسب معتمد:

بطريقة مستقلة، وذلك إما بصورة فردية وإما ضمن شركة تتكون من محاسبين معتمدين؛

أو بصفة أجير لدى محاسب معتمد مستقل أو شركة محاسبين معتمدين.

المادة 5

يجب على المحاسبين المعتمدين الذين يزاولون المهنة بصورة مستقلة أن يقوموا بذلك باسمهم الحقيقي لا باسم مستعار كيفما كان.

المادة 6

لا يجوز للمحاسبين المعتمدين الأجراء أن يزاولوا مهنتهم إلا بمقتضى عقد بينهم وبين محاسب معتمد مستقل أو شركة من الشركات المنصوص عليها في المادتين 7 و8 من هذا القانون. ويجب أن يحترم العقد الاستقلالية المهنية للأجير وأن يؤشر عليه رئيس المجلس الجهوي مع إخبار رئيس المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

المادة 7

يجوز للمحاسبين المعتمدين أن يؤسسوا شركات أشخاص لمزاولة مهنتهم بشرط أن يكون جميع المشاركين فيها أعضاء في المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

المادة 8

يجوز للمحاسبين المعتمدين أن يؤسسوا من أجل مزاولة مهنتهم شركات بالأسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة بشرط :

1. أن يتمثل غرض هذه الشركات حصرا في مزاولة المهام المنوطة بالمحاسب المعتمد ؛

2. أن تكون ثلاثة أرباع أسهمها أو حصصها، حسب الحالة، مملوكة على الأقل لمحاسبين معتمدين مقيدين في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين؛

3. أن تختار متصرفيها أو مسيريها أو وكلائها المفوضين من بين المحاسبين المعتمدين المشاركين فيها؛

4. أن تكون أسهمها اسمية عندما يتعلق الأمر بشركات أسهم؛

5. أن يشترط لانضمام شركاء جدد إليها الموافقة المسبقة لمجلس الإدارة أو الجهاز التداولي أو أصحاب الحصص؛

6. ألا تكون مرتبطة بعلاقة تبعية ولو غير مباشرة مع أي شخص ذاتي أو اعتباري.

المادة 9

لا تنحل الشركة في حالة وفاة واحد أو أكثر من الشركاء أو الحكم بغيبته أو بالحجر عليه أو وجود صعوبات بالمقاولة أو تصفية ذلك الشريك تصفية قضائية أو شطب اسمه من جدول المنظمة المهنية أو خروجه من الشركة، بل تستمر بين الشركاء الباقين ما لم ينص على غير ذلك في نظامها الأساسي.

المادة 10

يجب على ممثل الشركة الذي يحدده نظامها الأساسي أن يخبر المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين بالتأسيس النهائي للشركة وذلك داخل الشهر الموالي لإنجاز ذلك الإجراء، وأن يطلعهما على أسماء الشركاء ويدلي بما يثبت قيدهم في جدول المنظمة المهنية وببيان عن توزيع رأس مال الشركة واسم مسيرها أو متصرفها أو وكيلها المفوض.

كل تغيير يطرأ على عنصر من العناصر المذكورة أعلاه خلال وجود الشركة يجب إبلاغه داخل الشهر الذي يطرأ فيه إلى علم المجلس الجهوي للمنظمة المهنية، ويتولى القيام بهذا الإجراء ممثل الشركة الذي يحدده نظامها الأساسي.

المادة 11

يجوز للمجلس الوطني للمنظمة المهنية أن يطلب من القضاء حل كل شركة محاسبين معتمدين تكون مخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالحالات التي يمكن أن ينجز فيها الحل بموجب التشريع الجاري به العمل.

المادة 12

لا يجوز لمحاسب معتمد أن يكون مسيرا أو عضو مجلس إدارة أو مجلس رقابة في أكثر من شركة واحدة من الشركات الأعضاء في المنظمة.

الباب الثالث: الواجبات المفروضة على المحاسبين المعتمدين والأعمال التي تتنافى ومهنتهم أو يمنع عليهم القيام بها

المادة 13

يتحمل المحاسبون المعتمدون في جميع الحالات مسؤولية الأعمال التي ينجزونها كيفما كانت

طريقة مزاولتهم لمهنتهم.
ويجب عليهم أن يتقيدوا بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بمزاولة مهنتهم وأن يراعوا مقتضيات النظام الداخلي للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

المادة 14

يجب على المحاسبين المعتمدين اكتتاب وثيقة تأمين وفق كيفيات تحدد في النظام الداخلي لضمان المسؤولية المدنية والمهنية التي قد يتعرضون لها بسبب قيامهم بالأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 15

لا تخول مسؤولية شركات المحاسبين المعتمدين دون مسؤولية كل واحد من أعضائها عن الأعمال التي ينفذها بنفسه لحساب الشركات المذكورة.

المادة 16

باستثناء الأعمال ذات الصبغة العلمية والفنية والأدبية، تتنافى مزاولة مهنة محاسب معتمد مع القيام بأي نشاط أو عمل من شأنهما أن يمسا باستقلال المحاسب المعتمد، وبوجه خاص مع:

ممارسة أي عمل مأجور ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه؛

القيام بعمل من أعمال التجارة أو الوساطة ما عدا تلك التي ترتبط ارتباطا مباشرا بمزاولة المهنة؛

أي انتداب لإدارة شركة ذات غرض تجاري؛

أي وكالة تجارية.

يجب على المحاسب المعتمد، في حالة مزاولته لإحدى الأنشطة أو الأعمال المذكورة أعلاه، تعليق عضويته ابتداء من تاريخ مزاولته الأنشطة الجديدة.

المادة 17

يمنع على المحاسبين المعتمدين القيام بأي إشهار شخصي ولا يجوز لهم أن يذكروا إلا المؤهلات والشهادات التي يحملونها وتحدد تفاصيل الأحكام المنصوص عليها أعلاه وكيفية تطبيقها في مدونة الواجبات المهنية وفي النظام الداخلي اللذان تضعهما المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين واللذان يصادق عليهما بمرسوم.

المادة 18

يتقاضى المحاسبون المعتمدون الممارسون بصفة مستقلة مقابل أتعاب عن الأعمال التي يقومون بها في نطاق اختصاصاتهم على أساس اتفاق أو عقد. ولا يجوز لهم أن يأخذوا من الغير أي أجرة أخرى ولو غير مباشرة بأي صفة كانت، ويتقاضى المحاسبون المعتمدون الأجراء لدى زميل لهم أو لدى شركة محاسبين معتمدين من رب العمل التابعين له أجرا عن الأعمال التي يقومون بها لحسابه ولا يجوز لهم أن يقبضوا أي أجر آخر.

القسم الثاني: المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 19

تحدث "منظمة مهنية للمحاسبين المعتمدين " تتمتع بالشخصية المعنوية ويشار إليها بعده ب " المنظمة"، ويجب أن يطلب القيد فيها جميع الأشخاص الذين يريدون أن يزاولوا بشكل حر الأعمال المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بصفتهم محاسبين معتمدين.

الباب الثاني: القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

المادة 20

لا يجوز أن يقيد أي شخص في جدول المنظمة إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

أن يكون مغربيا؛

أن يبلغ من العمر 21 سنة كاملة على الأقل ويكون متمتعا بحقوقه المدنية؛

ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية أو جنحية مشار إليها في التشريع الجاري به العمل من أجل أفعال مخلة بالشرف والاستقامة والآداب العامة؛

أن يكون مسجلا في القائمة التي تعدها اللجنة المحدثة بموجب المادة 101 أدناه وفقا للمادة 102 من هذا القانون.

يقيد كذلك الأشخاص المشار إليهم في المادة 21 والمادة 103 أدناه والذين اجتازوا بنجاح اختبارات امتحان الأهلية المهنية السنوي المشار إليه في تلك المادة.

المادة 21

يحق القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين للأشخاص الذي يستوفون الشروط التالية :

الحصول على الاجازة أو ما يفوقها من التعليم العمومي المغربي في العلوم الاقتصادية أو المالية أو المحاسبة أو تدبيرا لمقاولات والمحددة بنص تنظيمي أوكل دبلوم معترف بمعادلته لهذا الدبلوم؛

اجتياز بنجاح اختبارات امتحان الأهلية المنظم سنويا والذي ستحدد كيفياته التطبيقية والإدارية بنص تنظيمي؛

قضاء فترة تدريب لا تقل مدتها عن سنتين لدى محاسب معتمد.

وفي حالة عدم حصول المرشح على فرصة تدريب، يعهد إلى المنظمة تعيين المحاسب المعتمد الذي يعهد إليه الإشراف على تدريب المرشح، وإذا تعذر ذلك على المنظمة، يمكن للمرشح اللجوء إلى الوزارة المكلفة بالمالية لتعيين محاسب معتمد مشرف على تدريب المعني بالأمر، وتحدد بنص تنظيمي كيفيات إنجاز هذا التدريب.

المادة 22

يجب على المحاسبين المعتمدين الراغبين في مزاولة المهنة بصفة أجراء أن يقدموا إلى المنظمة نسخة مشهودا بمطابقتها للأصل من عقد العمل المبرم بينهم وبين زميلهم أو شركة

المحاسبين المعتمدين التي يريدون العمل بها.

المادة 23

تقيد شركات المحاسبين المعتمدين المؤسسة وفق أحكام هذا القانون في جدول المنظمة بطلب من مسيريها أو متصرفيها أو وكلائها المفوضين.

ويتم القيد بعد التحقق من مطابقة أنظمتها الأساسية للأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة 24

يصدر قرار القيد في جدول المنظمة عن المجلس الوطني الذي يبت في الأمر داخل أجل شهرين يبتدئ من تاريخ إيداع طلب القيد من لدن صاحبه.

وتودع طلبات القيد لدى رئيس المجلس الجهوي المعني بالأمر وتدرس وتوجه مشفوعة برأي معلل داخل أجل شهر إلى رئيس المجلس الوطني للمنظمة.

ويجب أن تكون القرارات المتعلقة برفض القيد معللة وأن تبلغ إلى صاحب الطلب في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، وله أن يتقدم بطعن في قرار الرفض أمام المجلس الوطني داخل أجل 15 يوما من تاريخ تسلمه الإشعار.

يجب على كل مترشح للقيد في جدول المحاسبين المعتمدين أن يودع ملفا وفق النموذج الذي يمنحه مجلس المنظمة والذي يتضمن البيانات التي يحددها المجلس المذكور.

الباب الثالث: اختصاصات المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

المادة 25

تهدف المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين إلى صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة وصفات الاستقامة التي يقوم عليها شرف مهنة المحاسب المعتمد وتحرص على تقيد أعضائها بما تقضي به القوانين والأنظمة والأعراف التي تحكم ممارستها.

يجوز للمنظمة أن تسن أي نظام تستلزمه مزاولة المهمة المنوطة بالمحاسب المعتمد وتضع مدونة الواجبات المهنية التي تدخل حيز التنفيذ بنص تنظيمي.

وتقوم زيادة على ما ذكر، بالدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لمهنة المحاسب المعتمد ولو أمام المحاكم أو الهيئات إن اقتضى الحال ذلك، وتتولى إدارة مشاريع التعاون والتعاضد والمساعدة الخاصة بأعضائها.

وتمثل المهنة إزاء الادارة وتزود هذه الأخيرة بآرائها في جميع القضايا التي تعرضها عليها كما تمثل المهنة أيضا إزاء الهيئات أو المنظمات الدولية التي تسعى إلى تحقيق أغراض مماثلة للأغراض التي أسندها إليها هذا القانون.

المادة 26

تمارس المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية ورؤساء المجالس المذكورة.

الباب الرابع: موارد المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

المادة 27
يحدث لفائدة المنظمة اشتراك سنوي إجباري يجب أداؤه على كل عضو فيها سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، ويترتب على عدم دفع الاشتراك التعرض لعقوبة وفق كيفيات تحدد في النظام الداخلي.
المادة 28
يجوز للمنظمة أن تحصل على إعانات مالية من الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، ويجوز لها كذلك أن تتلقى من جميع الخواص أي هبة أو وصية على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس استقلالها أو كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.
الباب الخامس: المجلس الوطني
الفرع الأول: تأليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه
المادة 29
يتألف المجلس الوطني، بالإضافة إلى رئيسه، من إثني عشر عضوا منتخبين.
المادة 30
يتمتع بصفة ناخب المحاسبون المعتمدون من الأشخاص الذاتيين المغاربة الذين تم قيدهم في جدول المنظمة وقاموا بأداء ما عليهم من اشتراكات.
ويؤهل للترشح للانتخاب كل محاسب معتمد له صفة ناخب.
المادة 31
ينتخب أعضاء المجلس الوطني لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
المادة 32
يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخابات، ويعلن عن ذلك التاريخ قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إجرائها.
توجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الوطني شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخاب.
ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين إلى الناخبين قبل اليوم المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.
المادة 33
يختار الناخبون، بالإضافة إلى الأعضاء الرسميين الذين يمثلونهم في المجلس الوطني، عددا مساويا من الأعضاء النواب تكون مهمتهم القيام مقام الأعضاء الرسميين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة انتدابهم.
ويتم اختيار من يقوم مقام الأعضاء الرسميين عن طريق الأقدمية في المهنة، حيث يختار

أقدمهم أولا. ويزاولون مهامهم خلال المدة الباقية من مدة انتداب الأعضاء الذين حلوا محلهم.

المادة 34

ينتخب أعضاء المجلس الوطني الرسميون والنواب بالاقتراع الأحادي الإسمي السري، ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة، وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 35

ينتخب المجلس الوطني من بين أعضائه رئيسا لهم بالاقتراع الفردي السري، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة مهنة محاسب معتمد، وفي حالة تعادل المرشحين في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 36

تحدد كيفيات التصويت وفرز الأصوات في النظام الداخلي.

المادة 37

يضم المجلس الوطني :

- رئيسا ؛
- نائبا أولا للرئيس؛
- نائبا ثانيا للرئيس؛
- كاتبا عاما؛
- نائبا للكاتب العام؛
- أمينا للمال؛
- نائبا لأمين المال؛
- 6 مستشارين.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الوطني وصلاحيات رئيسه

المادة 38

يمارس المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين المهام المسندة إلى المنظمة بموجب هذا القانون وذلك دون إخلال بالمهام المسندة صراحة إلى رئيسه.

ينسق المجلس عمل المجالس الجهوية للمنظمة.

ويتولى وضع جميع الأنظمة الداخلية اللازمة لسير المنظمة على أحسن وجه ولا سيما مدونة الواجبات المهنية، ويحدد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها، ويحدث مشاريع الاحتياط الاجتماعي أو التقاعد الخاصة بالمهنة.

المادة 39

يمثل المجلس الوطني المهنة إزاء الإدارة، ويبدي رأيه فيما تعرضه عليه الإدارة من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة.
ويبدي رأيه كذلك في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة أو مزاولتها وفي جميع المسائل الأخرى المتعلقة بذلك والتي تعرضها عليه الإدارة.
ويعين أو يقترح ممثليه في اللجان الإدارية التي تمثل فيها المنظمة وفقا للقوانين أو الأنظمة المعمول بها.
ويبت في الطعون المترتبة عن طلبات القيد في جدول المنظمة ويحذف منه أسماء الأعضاء الذين تقرر شطبهم منه.
ويضع المجلس جدولا للأشخاص والشركات المأذون لها بممارسة مهنة المحاسب المعتمد.
المادة 40
يمارس رئيس المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى هذا القانون والأنظمة المعمول بها، جميع السلط اللازمة لسير المجلس على أحسن وجه.
ويمثل المنظمة إزاء الإدارات والغير.
ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني واجتماعات التنسيق بين رؤساء المجالس الجهوية ويحدد جدول أعمالها.
ويتولى تنفيذ مداولات المجلس.
ويحاط علما بمداولات المجالس الجهوية، وبطلبات القيد والعقود الجديدة قصد الإخبار.
ويجوز له، بعد مداولة المجلس، أن يحول دون نشوب نزاعات ذات طابع مهني ويقبل الصلح فيها وأن يقاضي فيها وأن يقبل الهبات والوصايا المقدمة للمنظمة وأن يقترض باسمها.
وله أن يفوض إلى أحد نائبيه ممارسة بعض سلطه.
الفرع الثالث: سير المجلس الوطني
المادة 41
يمارس المجلس الوطني للمنظمة مهامه في المقر الذي سيتم تحديده في نظامه الداخلي.
المادة 42
يجتمع المجلس الوطني بدعوة من رئيسه مرة واحدة كل ثلاثة أشهر أو كلما استلزم الأمر ذلك.
وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه، فيما عدا حالات الاستعجال، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما.
المادة 43
تكون مداولات المجلس الوطني صحيحة بحضور نصف الأعضاء زائد واحد، وإذا لم يتوافر

النصاب القانوني تتم الدعوة في آجال خمسة عشر (15) يوما، وينعقد المجلس الوطني بعدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتكون مداولات المجلس غير علنية، وتسجل مداولات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام، ويمكن لأي عضو من أعضاء المجلس أن يطلع عليه.

المادة 44

إذا ثبت للوزير المكلف بالمالية أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني عن حضور اجتماعاته يحول دون سيره، يتم تعيين لجنة تتكون من رئيس المجلس الوطني أو أحد نائبيه ورؤساء المجالس الجهوية أو نوابهم من لدن الوزير المكلف بالمالية، وتقوم اللجنة بمهام المجلس الوطني إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الفرع الرابع: المؤتمر الوطني لمجالس المنظمة

المادة 45

يجتمع كل أعضاء المجالس الجهوية والمجلس الوطني في مؤتمر وطني كل سنتين على الأقل بدعوة من رئيس المجلس الوطني لتدارس موضوع له علاقة بالمهنة.

الباب السادس: المجالس الجهوية

الفرع الأول: الاختصاصات الجهوية

المادة 46

يحدث مجلس جهوي في كل جهة من الجهات المحدثة بموجب القانون التنظيمي للجهة، كلما أصبح عدد المحاسبين المعتمدين المزاولين في تلك الجهة يفوق خمسون محاسب.

ويحدد مقر المجلس الجهوي في النظام الداخلي.

إذا كان عدد المحاسبين المعتمدين المزاولين في جهة من الجهات أقل من خمسين، عين رئيس المجلس الوطني بعد مداولة هذا الأخير المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

الفرع الثاني: تأليف المجالس الجهوية وطريقة تعيين أعضائها

المادة 47

يتألف كل مجلس جهوي من إحدى عشر عضوا.

المادة 48

يؤهل لصفة ناخب المحاسبون المعتمدون من الأشخاص الذاتيين المغاربة الذين يوجد موطنهم المهني بدائرة اختصاص المجلس الجهوي أو في الجهة أو الجهات الملحقة به، ويكون قد تم قيدهم في جدول المنظمة وقاموا بأداء ما عليهم من اشتراكات.

ويؤهل للترشح للانتخاب المحاسبون المعتمدون الذين لهم صفة ناخب الحاصلين على لقب محاسب معتمد.

المادة 59

يجتمع المجلس الجهوي بدعوة من رئيسه مرة واحدة كل ثلاثة أشهر أو كلما استلزم الأمر ذلك.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه، فيما عدا حالات الاستعجال، قبل تاريخ الاجتماع بثمانية أيام.

المادة 60

تكون مداولات المجلس الجهوي صحيحة إذا حضرها نصف أعضائه مع زيادة واحد. وإذا لم يتوافر النصاب القانوني تتم الدعوة في آجال خمسة عشر يوما الموالية لاجتماع ثان ينعقد مهما كان عدد أعضائه. وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مداولات المجلس الجهوي غير علنية، غير أنه، يمكن لكل عضو من أعضاء المجلس الاطلاع عليها.

تضمن مداولات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام ويوجه المحضر إلى المجلس الوطني.

الوزير المكلف بالمالية والمجلس الوطني.

المادة 90

لا يجوز للمحاسب المعتمد أو ممثل الشركة المعين في نظامها الأساسي الموجهة ضدهما الشكاية أن يعارضا القرار التأديبي الصادر دون حضورهما أو حضور من يمثلهما أمام المجلس الجهوي الذي اتخذه، ولكن يمكنهما، إن أرادا ذلك، استئنافه أمام المجلس الوطني وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 92 وما يليها من هذا القانون.

المادة 91

عندما ينعقد المجلس الجهوي في شكل هيئة تأديبية لا تكون مداولاته صحيحة إلا إذا حضرها الرئيس أو أحد نائبيه وثلثا أعضائه على الأقل.

ولا يمكن أن يشارك في اجتماع المجلس العضو المقدمة في شأنه الشكاية التي ينظر فيها المجلس، ويحل محله للنظر في القضية عضو نائب ينتخبه المجلس لهذه الغاية.

ويمكن أن يستعين المجلس الجهوي المنعقد في شكل هيئة تأديبية بمحام أو بكل شخص مؤهل ليقوم لديه بمهمة المستشار القانوني.

وإذا تبين أن التغيب المقصود لواحد أو أكثر من الأعضاء الرسميين بالمجلس التأديبي يحول دون سيره، رفع رئيس المجلس الجهوي تقريرا بذلك إلى رئيس المجلس الوطني. وفي هذه

الحالة، يجوز لرئيس المجلس الوطني أن يقرر تعيين أعضاء نواب للقيام مقام الأعضاء الرسميين المتغيبين.

الفرع الثالث: الملفات التأديبية أمام المجلس الوطني

المادة 92

يمكن الطعن في قرار المجلس الجهوي أمام المجلس الوطني في ظرف الخمسة عشر يوما التي تلي تبليغه وذلك بطلب من المحاسب المعتمد أو الشركة أو المشتكي.

ويقدم طلب الطعن في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم. ويوقف الطعن التنفيذ.

المادة 93

يعين المجلس الوطني عندما يرفع إليه طلب الطعن واحدا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الملف، ويطلع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهوي الذي نظر في الأمر في المرحلة الأولى، ويستمعون إلى إيضاحات المحاسب المعتمد أو ممثل الشركة المعين في نظامها الأساسي ويقومون بجميع عمليات الاستماع أو التحريات التي يرون فائدة في القيام بها.

المادة 94

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق تقريرا إلى المجلس الوطني في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم، ويجوز لهم بصورة استثنائية أن يطلبوا إلى المجلس الوطني منحهم أجلا إضافيا.

المادة 95

يستدعي المجلس الوطني، بعد الاطلاع على تقرير التحقيق، المحاسب المعتمد المعني بالأمر أو ممثل الشركة المعين في نظامها الأساسي في أجل لا يتجاوز شهرين ويخبره بما ورد في التقرير من استنتاجات ويستمع إلى تصريحاته أو تصريحات من ينوب عنه.

ويمكن أن يستعين المحاسب المعتمد أو ممثل الشركة المعين في نظامها الأساسي بأحد زملائه أو بمحام.

ويبت المجلس الوطني في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من يوم الاستماع إلى المحاسب المعتمد أو ممثل الشركة المعين في نظامها الأساسي.

وتبلغ قرارات المجلس الوطني في أجل 10 أيام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى كل من المحاسب المعتمد المعني بالأمر أو الشركة والمشتكي، ويخبر الوزير المكلف بالمالية بجميع القرارات التأديبية.

المادة 96

تكون مداولات المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية صحيحة إذا حضرها الرئيس أو أحد نائبيه وما لا يقل عن ثلثي أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وإذا كان المحاسب المعتمد الموجهة ضده الشكاية عضوا في المجلس التأديبي، عين المجلس الوطني عضوا نائبا يقوم مقامه للنظر في القضية.
وإذا تبين أن التغيب المقصود لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس التأديبي يحول دون سيره، جاز لرئيس المجلس الوطني تعيين أعضاء نواب ليحلوا محل الأعضاء المتغيبين.

الباب التاسع: أحكام زجرية

المادة 97

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي كل من حمل لقب محاسب معتمد خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 98

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي كل من زاول بصفة مستقلة وبأي شكل من الأشكال إحدى المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذا القانون، دون أن يكون مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين أو المشار إليهم في المادة 103 أدناه.

المادة 99

يعتبر مزاولا للمهنة بصورة غير قانونية ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة المحاسبون المعتمدون:

إذا اتخذ في شأنهم تدبير منع مؤقت من مزاولة المهنة بموجب قرار نهائي غير قابل لأي طعن صادر عن المنظمة أو بموجب حكم قضائي اكتسى قوة الشيء المقضي به وقاموا بأي عمل من أعمال المهنة أثناء مدة المنع المقررة.

ويراد بالأعمال المهنية من أجل تطبيق الأحكام السابقة أي عمل من الأعمال المحددة في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 100

يجوز لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة فور إيداع شكاية تتعلق بمزاولة المهنة بصورة غير قانونية أن يقرر، بطلب من رئيس المجلس الجهوي المعني بالأمر، إغلاق المحل أو المحال المرتكبة فيها الأفعال الوارد بيانها في الشكاية.

الباب العاشر: أحكام انتقالية

المادة 101

يحدث الوزير المكلف بالمالية لجنة تتألف من عشرة أعضاء، خمسة منهم يمثلون الادارة وخمسة محاسبين معتمدين مقيدين في اللائحة المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.92.837 الصادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) المتعلق بصفة محاسب معتمد.
ويجب على هذه اللجنة أن تقوم، خلال أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون

بالجريدة الرسمية، بحصر قائمة المحاسبين المعتمدين حسب كل جهة وفقا للمادة 102 من هذا القانون والعمل على إجراء انتخاب مجلس المنظمة المحدث بهذا القانون وفق الشروط والكيفيات المحددة فيه. ولا يسمح بالمشاركة في التصويت في الانتخابات المذكورة إلا للناخبين المقيدين في القوائم التي قامت اللجنة بحصرها.

وتسهر اللجنة على سلامة الانتخابات وعلى احترام أحكام هذا القانون.

وتبت اللجنة في النزاعات التي قد تنشأ عن العمليات الانتخابية، وتعتبر قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

يحدد الوزير المكلف بالمالية كيفيات سير اللجنة.

المادة 102

لأجل إجراء الانتخابات الأولى، تعد اللجنة المحدثة بموجب المادة 101 أعلاه اللوائح الانتخابية والتي تضم :

- المهنيين الحاملين بصفة منتظمة لقب محاسب معتمد في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية؛
- المهنيين الذين يمارسون بالمغرب مهمة محاسب بصفة حرة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات في تاريخ نشر هذا القانون والحاصلين على أحد الدبلومات الجامعية للتعليم العمومي المغربي أو ما يعادله بعد ثلاث سنوات على الأقل من الدراسة في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو تدبير المقاولات والمحددة قائمتها بنص تنظيمي أو كل دبلوم أجنبي آخر معترف بمعادلته وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لأحد الدبلومات السالفة الذكر؛
- الحاصلين على أحد الدبلومات الجامعية المسلم بعد سنتين من الدراسة على الأقل في مادة الاقتصاد أو المحاسبة أو المالية أو تدبير المقاولات والمقيدين بهذه الصفة في جدول الضريبة منذ تسع سنوات على الأقل في تاريخ نشر هذا القانون؛
- الحاصلين على دبلوم تقني مغربي، في مادة المحاسبة أو الباكالوريا التقنية في مادة المحاسبة والتدبير والذين يمارسون بالمغرب مهنة محاسب بصفة حرة ومستقلة والمقيدين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ 12 سنة على الأقل في تاريخ نشر هذا القانون؛
- الأشخاص الذين لهم تكوين محاسب والذين يمارسون بالمغرب، في تاريخ نشر هذا القانون، مهنة محاسب بصفة حرة ومستقلة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن 18 سنة في تاريخ نشر هذا القانون.

يترتب تلقائيا على كل تصريح كاذب أو معلومات خاطئة تتم معاينتها في ملف الترشح للقيد في القائمة الأولى للمحاسبين المعتمدين الشطب والمنع نهائيا من إيداع أي طلب آخر للقيد لاحقا.

المادة 103

يجوز بصفة انتقالية واستثنائية ولمدة 24 شهرا تبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، قيد الأشخاص الذين يستوفون الشروط الواردة في المادة 102 في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين.

يجب على الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط الواردة في المادة 102 والذين لا يمكنهم بناء على ذلك حمل صفة محاسب معتمد والذين يزاولون رغم ذلك المهام الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذا القانون بصفة مستقلة ، والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية قبل فاتح يوليو 2015، أن يصرحوا بذلك، لدى اللجنة المحدثة بموجب الفقرة الأولى من المادة 101، داخل أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، وذلك لتمكينهم من :

1. متابعة مزاولة المهام المذكورة خلال 10 سنوات ابتداء من نشر هذا القانون؛
2. قيدهم في المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين عندما يجتازون بنجاح، خلال المدة المذكورة، امتحان الأهلية المهنية المنظم سنويا والذي ستحدد كيفياته بمرسوم.

المادة 104

لا تدخل أحكام المادة الأولى والمادة 98 أعلاه حيز التنفيذ إلا بعد انصرام أجل 12 شهرا يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

فهرس

قانون رقم127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين 3
القسم الأول: مهنة محاسب معتمد 3
الباب الأول: الأعمال المهنية التي يزاولها المحاسبون المعتمدون 3
الباب الثاني: طرق مزاولة المهنة 4
الباب الثالث: الواجبات المفروضة على المحاسبين المعتمدين والأعمال التي تتنافى ومهنتهم أو يمنع عليهم القيام بها 6
القسم الثاني: المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين 7
الباب الأول: أحكام عامة 7
الباب الثاني: القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين 7
الباب الثالث: اختصاصات المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين 9
الباب الرابع: موارد المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين 10
الباب الخامس: المجلس الوطني 10
الفرع الأول: تأليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه 10
الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الوطني وصلاحيات رئيسه 12

الفرع الثالث: سير المجلس الوطني 13
الفرع الرابع: المؤتمر الوطني لمجالس المنظمة 14
الباب السادس: المجالس الجهوية 14
الفرع الأول: الاختصاصات الجهوية 14
الفرع الثاني: تأليف المجالس الجهوية وطريقة تعيين أعضائها 14
الفرع الثالث: اختصاصات المجالس الجهوية وصلاحيات رؤسائها 16
الفرع الرابع: سير المجالس الجهوية17
الباب السابع: العلاقة مع الإدارة 18
الباب الثامن: التأديب 18
الفرع الأول: أحكام عامة 18
الفرع الثاني: إحالة الملفات التأديبية على المجلس الجهوي 21
الفرع الثالث: الملفات التأديبية أمام المجلس الوطني24
الباب التاسع: أحكام زجرية 25
الباب العاشر: أحكام انتقالية 26
فهرس28

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7093 - 22 شوال 1443 (23) ماي 2022 .

صفحة 3141

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.21.664 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتطبيق القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 53.19

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.111 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4) أغسطس (2015) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 53.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد، لا سيما المادة 21 من القانون رقم 127.12 والمادتين 4 و 5 من القانون رقم 53.19 سالفي الذكر ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19) ماي (2000) كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بالمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من رمضان 1443 (14) أبريل 2022 .

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لأجل القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين تنظم كل ثلاث سنوات ابتداء من السنتين اللتين تليان تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، مباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد المنصوص عليها في المادة 21 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12 ، كما ينظم سنويا امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 53.19 المومأ إليه أعلاه بإحدى الجامعات الوطنية المحدثة طبقا للمادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه 01.00

يتم تحديد تاريخ المباراة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وعدد المناصب المتبارى بشأنها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 2

تشرف على مباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد لجنة تتكون

من :

- رئيس إحدى الجامعات الوطنية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أو من ينوب عنه، تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي

بصفته رئيسا :

- ممثلين (2) عن الوزارة المكلفة بالمالية :

- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين

المعتمدين يعينهم هذا المجلس لهذا الغرض :

- ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي متخصصين في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو تدبير المقاولات، يعينهم رئيس هذه اللجنة.

تتولى هذه اللجنة دراسة ملفات الترشح وتتحقق من استيفاء المترشحين للشروط القانونية الواردة في المادة 21 من القانون رقم 127.12 سالف الذكر.

كما تشرف على امتحان الأهلية المهنية لجنة تتكون من :

- رئيس إحدى الجامعات الوطنية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أو من ينوب عنه تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بصفته رئيسا ؛

- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية :

- أستاذين (2) للتعليم العالي متخصصين في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو تدبير المقاولات، يعينهما رئيس هذه اللجنة ؛

- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين

المعتمدين يعينهم المجلس لهذا الغرض.

تتولى هذه اللجنة دراسة ملفات الترشح وتتحقق من استيفاء المترشحين للشروط القانونية الواردة في المادة 5 من القانون رقم 53.19 سالف الذكر.

تحدد اللجنتان مواضيع المباريات والامتحانات وتتداولان في نتائجها الكتابية والشفوية وتعلنان عن هذه النتائج.

المادة 3

تجتمع اللجنتان المشار إليهما في المادة 2 أعلاه باستدعاء من رئيسهما بالمكان والتاريخ اللذين يحدد انهما.

وتعتبر اجتماعات اللجنتين صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائهما بمن فيهم الرئيس.

تتخذ اللجنتان قراراتهما بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجحفي حالة تعادل الأصوات جانب الرئيس.

المادة 4

تشتمل مباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد وامتحان الأهلية المهنية على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي

يتم في الاختبار الكتابي تحرير موضوعين إجباريين يتعلق الأول بمادة المحاسبة والقانون الضريبي مدته 4 ساعات) والثاني بقانون الأعمال (مدته 4 ساعات).

يمكن تحرير مواضيع الاختبار الكتابي بالعربية أو بالفرنسية بحسب اختيار المترشح.

يشتمل الاختبار الشفوي على أسئلة تتعلق بالمهام والأعمال المنوطة بمهنة المحاسب المعتمد.

المادة 5

لا يشارك في الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على

نقطة لا تقل عن 10 من أصل 20 نقطة في كل موضوع على حدة من موضوعي الاختبار الكتابي

بالنسبة لمباراة الولوج لمهنة المحاسب المعتمد، تحدد النقطة المؤهلة للنجاح وفق عدد المناصب المتبارى عنها.

وبالنسبة لامتحان الأهلية المهنية، لا يعتبر ناجحا بشكل نهائي إلا المترشحون الحاصلون على نقطة تعادل 12 من أصل 20 نقطة على الأقل كمعدل بين نقطتي الاختبارين الكتابي والشفوي

المادة 6

يشرف رئيس كل لجنة، حسب الحالة على إعلان مباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد وإعلان امتحان الأهلية المهنية، بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية وذلك على الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالمالية والموقع الإلكتروني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

وفي جريدتين يوميتين وطنيتين، صادرتين واحدة باللغة العربية وواحدة باللغة الفرنسية، تسعين يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء المباراة أو امتحان الأهلية المهنية.

يبين الإعلان تاريخ ومكان وكيفية إجراء الاختبارات المتعلقة بمباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد أو بامتحان الأهلية المهنية حسب الحالة. كما يحدد الإعلان المذكور الوثائق المطلوب إرفاقها بطلبات الترشح.

يتوجب على المترشحين أداء واجبات التسجيل عند وضع طلبات الترشح لدى إحدى الجامعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بناء على اتفاقية بين هذه الأخيرة والمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين على تحصيل هذه الواجبات والمتمثلة في المبالغ التالية :

- خمسمائة (500) درهم بالنسبة للمترشحين لاجتياز مباراة ولوج

المهنة :

- ألف (1000) درهم بالنسبة للمترشحين لاجتياز امتحان الأهلية المهنية.

المادة 7

تودع طلبات اجتياز كل من مباراة الولوج للمهنة وامتحان الأهلية المهنية لدى إحدى الجامعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلان.

المادة 8

يوجه رئيس اللجنة للمترشحين استدعاء عن طريق البريد الإلكتروني والبريد المضمون يحمل رقم المترشح وتاريخ ومكان إجراء مباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد أو امتحان الأهلية المهنية.

المادة 9

يعلن عن نتائج الاختبار الكتابي ثم النتائج النهائية لكل من مباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد وامتحان الأهلية المهنية بمقر الوزارة المكلفة بالمالية وعلى موقعها الإلكتروني.

كما تنشر هذه النتائج وجوبا بمقر المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وعلى موقعه الإلكتروني وبالمراكز التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يتعين على المترشحين المقبولين بشكل نهائي في مباراة الولوج إلى مهنة المحاسب المعتمد قضاء فترة تدريب لا تقل مدتها عن سنتين مستر سلتين وبدون انقطاع لدى محاسب معتمد، ويتوج هذا التدريب ببحث نهاية التدريب يتم إعداده من طرف المتدرب ويناقشه أمام لجنة تتكون من ممثل عن المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين بصفته رئيسا وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية والمحاسب المعتمد الذي أشرف على التدريب وممثل عن المجلس الجهوي الذي ينتمي له المحاسب المعتمد المذكور وأستاذ للتعليم العالي في أحد التخصصات المحددة في البند الرابع من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

المادة 11

يتابع الأشخاص المنصوص عليهم في البند الأخير من المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 53.19 التكوين المتخصص المنصوص عليه في البند المذكور لمدة لا تتجاوز سنة واحدة بإحدى الجامعات الوطنية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أو بمعهد المالية التابع للوزارة المكلفة بالمالية.

ويشتمل هذا التكوين على برنامج مكون من مواد المحاسبة والقانون الضريبي وقانون الأعمال على النحو التالي :

- المحاسبة : 30 ساعة :

القانون الضريبي : 36 ساعة :

قانون الأعمال : 30 ساعة.

يتوج هذا التكوين بمنح الناجحين شهادة الأهلية المهنية يوقعها ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية ورئيس المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

المادة 12

ينسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية المرسوم رقم 2.15.806 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24) مارس (2016) بتطبيق القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6) ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7093 - 22 شوال 1443 (23) ماي 2022

صفحة : 3143

مرسوم رقم 2.22.193 صادر في 5 شوال 1443 (6) ماي 2022 بالمصادقة على النظام الداخلي للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.111 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4) أغسطس (2015) ، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 14 و 17 و 25 و 27 و 36 و 41 و 46 و 54 منه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من رمضان 1443 (14) أبريل 2022

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين كما هو مرفق بهذا المرسوم

المادة الثانية

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6) ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش .

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية

الإمضاء : نادية فتاح

*

*

صفحة : 3144

النظام الداخلي

للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

القسم الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يمارس المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين مهامه بمقره الكائن بمدينة الرباط عاصمة المملكة المغربية.

تنعقد اجتماعات المجلس بالمقر، ويمكن عقدها خارج هذا المقر في حالة الضرورة بقرار من الرئيس بعد التشاور مع المجلس الوطني.

المادة 2

لا يتقاضى أعضاء مجالس المنظمة أي تعويض عن عضويتهم، غير أنه يمكن منحهم تعويضات عن المأموريات التي يقومون بها في نطاق أنشطة المنظمة، بتكليف من المجلس الوطني، كما يستفيدون من مصاريف التنقل والإقامة بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لذلك بمناسبة قيامهم بالمأموريات المذكورة.

المادة 3

تحدد تفاصيل الأحكام الخاصة بالإشهار الشخصي للمحاسبين المعتمدين وكيفيات تطبيقها في مدونة الواجبات المهنية التي تضعها المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين والمنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 127.12 المشار إليه أعلاه.

القسم الثاني

مجالس المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

الباب الأول

تنظيم وتسيير مجالس المنظمة

الفصل الأول

المجلس الوطني

المادة 4

يتولى رئيس المجلس السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه، ويمارس علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب القانون رقم 127.12 المشار إليه أعلاه والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المهام التالية :

- تدبير الشؤون والمصالح الإدارية للمنظمة :

السهر على احترام القانون المحدث للمنظمة ونظامها الداخلي ومدونة الواجبات المهنية، طبقا لقرارات المجلس الوطني :

إصدار دورية سنوية تحدد التوجهات العامة لاستراتيجيات

المنظمة :

ضمان تنفيذ قرارات المجلس الوطني والمؤتمر الوطني المجالس

المنظمة :

- تفعيل السياسات وخطط العمل المصادق عليها داخل المجلس الوطني، المتصلة بتحقيق أهداف المنظمة، والقيام بالاتصالات والعلاقات الخارجية للمنظمة :

ضمان جودة التسيير والتدبير المالي للمجالس الجهوية عبر ترسيخ آليات للمراقبة طبقا للتوجهات العامة للمجلس الوطني ؛

- التنسيق بين أعمال المجالس الجهوية ؛

- تحديد جدول أعمال المجلس الوطني والمؤتمر الوطني المجالس المنظمة واجتماعات التنسيق بين رؤساء المجالس الجهوية ويمكن لأعضاء هذه الأخيرة اقتراح إدراج نقاط أخرى بجدول الأعمال شريطة توصل الرئيس بها ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل انعقاد المجلس أو المؤتمر الوطني أو اجتماعات التنسيق بين رؤساء المجالس الجهوية :

- إبرام عقود الشغل مع الأجراء اللازمين لتسيير المجلس الوطني بعد موافقة المجلس الوطني :

مراقبة تدبير الحسابات البنكية للمنظمة بمعية أمين المال للمجلس الوطني ؛

- توقيع الوثائق المحاسبية والشيكات بمعية أمين مال المجلس :

توقيع المحاضر بمعية الكاتب العام للمجلس :

- إبرام الاتفاقيات والشراكات بعد موافقة المجلس الوطني :

- تمثيل المنظمة أمام القضاء ، ومنحه حق رفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح المجلس الوطني ، بعد موافقة المجلس ؛

توقيع كافة الوثائق الإدارية.

وبصفة عامة، الاضطلاع بالمهام التي تعهد إليه من طرف المجلس.

يعتبر رئيس المجلس الناطق الرسمي باسم المنظمة.

الجريدة الرسمية عدد 7093 - 22 شوال 1443 (23) ماي 2022 .

المادة 5

يمكن للرئيس، أن يفوض كتابة إلى أحد نائبيه ممارسة بعض

اختصاصاته.

في حالة غياب الرئيس ، أو تعذر عليه ممارسة مهامه أو عاقه عائق ولمدة تفوق ثلاثة (3) أشهر أو لاستقالته، أو لقرار ملزم بعزله صادر عن ثمانية (8) أعضاء من المجلس، وفي جميع هذه الحالات يخلفه مؤقتا نائبه الأول في مهامه الإدارية حيث يقوم باستدعاء المجلس الوطني خلال فترة لا تتعدى ثلاثين (30) يوما، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس جديد بالأغلبية المطلقة وذلك بعد إخبار وموافقة الوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 6

يتولى الكاتب العام القيام بالمهام الإدارية التالية :

السهر على تسيير الشؤون والمصالح الإدارية للمنظمة تحت

إشراف الرئيس :

- الاضطلاع بكتابة المجلس والمؤتمر الوطني لمجالس المنظمة وتحرير محاضر جميع الاجتماعات ؛

- السهر على إعداد وجمع وحفظ جميع المراسلات والوثائق الإدارية

غير المالية منها، وذلك بمقر المجلس :

التنسيق الإداري بين أعمال اللجان الوطنية :

التحضير للمؤتمرات والندوات واللقاءات وللجلسات العامة الوطنية :

- إعداد وإخراج المنشورات الخاصة بالمنظمة، بعد موافقة المجلس الوطني :

الإشراف على الموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة وتحيينه :

- إعداد التقرير الأدبي والعمل على نشره بعد المصادقة عليه من

طرف المجلس الوطني ؛

- الإشراف على تحيين بيانات ومعلومات أعضاء المنظمة :

- توقيع المحاضر بمعية رئيس المجلس الوطني.

المادة 7

يمكن للكاتب العام، أن يفوض كتابة بعض اختصاصاته إلى نائبه.

في حالة غياب الكاتب العام أو تعذر عليه ممارسة مهامه أو عاقه عائق ولمدة تفوق ثلاثة (3) أشهر أو لاستقالته، أو لقرار ملزم بعزله صادر عن ثمانية (8) أعضاء من المجلس، وفي جميع هذه الحالات يخلفه مؤقتا نائبه في مهامه الإدارية. يقوم الرئيس باستدعاء المجلس الوطني خلال فترة لا تتعدى ثلاثين (30) يوما لاتخاذ القرارات اللازمة لانتخاب كاتب عام جديد بالأغلبية المطلقة.

المادة 8

يتولى أمين المال، بتنسيق مع رئيس المجلس القيام بالمهام التالية :

تحصيل واجبات التسجيل وواجبات الاشتراكات للأعضاء ومختلف موارد المنظمة بتنسيق مع أمناء مال المجالس الجهوية ؛

- تهيء مشروع الميزانية :

- تنفيذ مقررات المجلس الوطني المتعلقة بتدبير المداخيل :

الإشراف على مسك وضبط حسابات المنظمة في سجلات خاصة :

- توقيع الوثائق المحاسبية والشيكات بمعية رئيس المجلس الوطني وفق دليل مسطري معد لهذا الغرض :

- تدبير الحسابات البنكية للمجلس الوطني للمنظمة بمعية رئيسه :

- إعداد تقرير مالي عن تنفيذ الميزانية ونشره بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الوطني.

المادة 9

يمكن لأمين المال، أن يفوض كتابة بعض اختصاصاته إلى نائبه.

في حالة غياب أمين المال أو تعذر عليه ممارسة مهامه أو عاقه عائق ولمدة تفوق ثلاثة (3) أشهر أو لاستقالته، أو لقرار ملزم بعزله صادر عن ثمانية (8) أعضاء من المجلس، وفي جميع هذه الحالات يخلفه مؤقتا نائبه في مهامه الإدارية. يقوم الرئيس باستدعاء المجلس الوطني خلال فترة لا تتعدى ثلاثين (30) يوما لاتخاذ القرارات اللازمة لا نتخاب أمين مال جديد بالأغلبية المطلقة.

المادة 10

يساهم المستشارون في تنشيط اللجان الوطنية الدائمة وكذا تلك التي يتم إحداثها وفق البرنامج المسطر من طرف المجلس الوطني وتعطى لهم الأسبقية في ترأس هذه اللجان ، كما يتولون إنجاز المهام المسندة إليهم من طرف المجلس وتقديم تقارير في شأنها داخل الآجال المحددة لهم لذلك.

الفصل الثاني

المجلس الجهوي

المادة 11

تمارس المجالس الجهوية مهامها بمقراتها الموجودة في المدن التالية :

الرباط بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة الرباط - سلا - القنيطرة :

الدار البيضاء بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة الدار البيضاء -

سطات :

- طنجة بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة :

- فاس بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة فاس - مكناس :

- بني ملال بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة بني ملال - خنيفرة :

- مراكش بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة مراكش - آسفي :

وجدة بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة الشرق ؛

- أكادير بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة سوس - ماسة :

الرشيدية بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة درعة - تافيلالت :

- كلميم بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة كلميم - واد نون :

العيون بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة العيون - الساقية الحمراء :

الداخلة بالنسبة للمجلس الجهوي لجهة الداخلة - وادي الذهب.

إذا كان عدد المحاسبين المعتمدين المزاولين في جهة من الجهات المذكورة أقل من خمسين يعين رئيس المجلس الوطني بعد مداولة هذا الأخير المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

المادة 12

يعين رئيس المجلس الوطني ممثلا له لدى المجلس الجهوي، يحضر جميع اجتماعات المجلس الجهوي، ولا يشارك في التصويت، ويستدعى لاجتماعات المجلس الجهوي وفق نفس المسطرة المتبعة في استدعاء أعضاء المجلس.

يوجه الممثل إلى رئيس المجلس الوطني عقب كل اجتماع وكلما اقتضت الضرورة ذلك تقريرا حول سير المجلس الجهوي.

وإذا ثبت من خلال هذه التقارير وجود اختلالات في تسيير المجلس الجهوي أو تدبيره طلب رئيس المجلس الوطني من رئيس المجلس الجهوي تداركها ضمانا للسير العادي للمجلس الجهوي وذلك دون الإخلال بمقتضيات المادة 61 من القانون رقم 127.12 سالف الذكر.

المادة 13

يتولى رئيس المجلس الجهوي السلط والصلاحيات الضرورية الإدارة المجلس الجهوي وتسيير شؤونه ويمارس علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب القانون رقم 127.12 المشار إليه أعلاه والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المهام التالية :

- تدبير شؤون ومصالح المجلس الجهوي :

- تحديد جدول أعمال المجلس الجهوي ، ويمكن لأعضاء هذا الأخير اقتراح إدراج نقاط أخرى بجدول الأعمال شريطة توصل الرئيس بها ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل انعقاد المجلس :

- البت في قبول أو رفض اقتراحات الأعضاء في بداية الاجتماع وفي حال القبول يعمد رئيس المجلس إلى إدراج النقاط المقبولة

في جدول الأعمال :

- تفعيل السياسات وخطط العمل المتصلة بتحقيق أهداف المجلس الجهوي، والقيام بالاتصالات والعلاقات الخارجية لهذا المجلس :

السهر على تنفيذ المقتضيات المتعلقة بوثيقة التأمين الإجباري وضوابط وآليات الإشهار الشخصي التي يحددها ويفرضها

المجلس الوطني :

- إبرام عقود الشغل مع الأجراء اللازمين لتسيير المجلس الجهوي وذلك بعد موافقة المجلس الجهوي ؛

- توقيع الوثائق المحاسبية والشيكات بمعية أمين مال المجلس

الجهوي :

- توقيع المحاضر بمعية الكاتب العام للمجلس الجهوي ؛

- توقيع كافة الوثائق الإدارية.

وبصفة عامة، الاضطلاع بالمهام التي تعهد إليه من طرف المجلس

الجهوي.

المادة 14

يمكن للرئيس، أن يفوض كتابة إلى أحد نائبيه ممارسة بعض اختصاصاته.

في حالة غياب الرئيس، أو تعذر عليه ممارسة مهامه أو عاقه عائق ولمدة تفوق ثلاثة (3) أشهر أو لاستقالته، أو لقرار ملزم بعزله صادر عن ثمانية (8) أعضاء من المجلس، وفي جميع هذه الحالات يخلفه مؤقتا نائبه الأول في مهامه الإدارية حيث يقوم باستدعاء المجلس الجهوي خلال فترة لا تتعدى ثلاثين (30) يوما، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس جديد بالأغلبية المطلقة وذلك بعد إخبار وموافقة المجلس الوطني للمنظمة.

المادة 15

يتولى الكاتب العام القيام بالمهام التالية :

السهر على تسيير الشؤون والمصالح الإدارية للمجلس الجهوي

تحت إشراف رئيس هذا الأخير :

الاضطلاع بكتابة المجلس وتحرير محاضر جميع الاجتماعات ؛

- السهر على إعداد وجمع وحفظ جميع المراسلات والوثائق الإدارية غير المالية منها، وذلك بمقر المجلس :

- التنسيق الإداري لأعمال اللجان الجهوية :

- التحضير للمؤتمرات والندوات واللقاءات الجهوية ؛

- إعداد التقرير الأدبي والعمل على نشره بعد المصادقة عليه من

طرف المجلس الجهوي :

يرسل الكاتب العام تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي نسخة من التقرير الأدبي إلى رئيس المجلس الوطني، وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاد جلسة المجلس الجهوي المخصصة

لمناقشته والتصويت عليه.

- السهر على تحيين بيانات ومعلومات أعضاء المنظمة المنضوين

بالجهة، بتنسيق مع الكاتب العام للمجلس الوطني ؛

توقيع المحاضر بمعية رئيس المجلس الجهوي.

المادة 16

يمكن للكاتب العام، أن يفوض كتابة بعض اختصاصاته إلى نائبه.

في حالة غياب الكاتب العام أو تعذر عليه ممارسة مهامه أو عاقه عائق ولمدة تفوق ثلاثة (3) أشهر أو لاستقالته، أو لقرار ملزم بعزله صادر عن ثمانية (8) أعضاء من المجلس، وفي جميع هذه الحالات يخلفه مؤقتا نائبه في مهامه الإدارية. يقوم الرئيس باستدعاء المجلس الجهوي خلال فترة لا تتعدى ثلاثين (30) يوما لاتخاذ القرارات اللازمة لانتخاب كاتب عام جديد بالأغلبية المطلقة.

المادة 17

يتولى أمين المال، بالتنسيق مع رئيس المجلس، القيام بالمهام التالية :

- تحصيل الاشتراكات السنوية وواجبات التسجيل ومختلف الموارد الأخرى ودفعها فورا في الحساب البنكي للمجلس الوطني مع إرسال اللائحة الخاصة بذلك إلى أمين مال المجلس الوطني ؛

- تهييء مشروع ميزانية المجلس الجهوي :

- تنفيذ مقررات المجلس الجهوي المتعلقة بتدبير المداخيل :

الإشراف على مسك وضبط حسابات المجلس الجهوي في سجلات

خاصة ؛

توقيع الوثائق المحاسبية والشيكات بمعية رئيس المجلس الجهوي ؛

- تدبير الحسابات البنكية للمجلس الجهوي :

- إعداد تقرير مالي عن تنفيذ الميزانية ونشره بعد المصادقة عليه من

طرف المجلس الجهوي.

المادة 18

يمكن لأمين المال، أن يفوض كتابة بعض اختصاصاته إلى نائبه.

في حالة غياب أمين المال أو تعذر عليه ممارسة مهامه أو عاقه عائق ولمدة تفوق ثلاثة (3) أشهر أو لاستقالته، أو لقرار ملزم بعزله صادر عن ثمانية (8) أعضاء من المجلس، وفي جميع هذه الحالات يخلفه مؤقتا نائبه في مهامه الإدارية. يقوم الرئيس باستدعاء المجلس الجهوي خلال فترة لا تتعدى ثلاثين (30) يوما لاتخاذ القرارات اللازمة لانتخاب أمين مال جديد بالأغلبية المطلقة.

المادة 19

يساهم المستشارون في تنشيط اللجان الجهوية الدائمة وكذا تلك التي يتم إحداثها وفق البرنامج المسطر من طرف المجلس الجهوي وتعطى لهم الأسبقية في ترأس هذه اللجان، كما يتولون إنجاز المهام المسندة إليهم من طرف المجلس الجهوي وتقديم تقارير بشأنها، وذلك خلال الأجل المقرر لهم لذلك.

الفصل الثالث

كيفيات تنظيم وتسيير اجتماعات المجلس الوطني

والمجالس الجهوية

المادة 20

تحدد كيفيات تنظيم وتسيير اجتماعات مجالس المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين في ميثاق للتسيير يصادق عليه من طرف المجلس الوطني.

يتم تحرير محضر الجلسة من طرف الكاتب العام، وتتم الإشارة فيه لأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، بالإضافة إلى كافة المواضيع المتداول بشأنها والقرارات المتخذة، وكذا جميع الأحداث التي طرأت خلال الجلسة.

يتم توقيع المحضر من طرف رئيس المجلس والكاتب العام.

يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس، بناء على طلبه، الاطلاع على

هذا المحضر بعد توقيعه.

يتم إرسال نسخة من محضر اجتماع المجلس الوطني إلى ممثل الإدارة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقاد الاجتماع.

يتم تضمين نسخ من المحاضر، من طرف الكاتب العام، في السجل الخاص بهم المرقم والموقع من طرف رئيس المجلس الوطني أو الجهوي حسب الحالة.

الفصل الرابع

التنظيم المالي للمجلس الوطني والمجالس الجهوية

المادة 21

يتم إعداد مشروع الميزانية من قبل أمين المال بالتشاور مع الرئيس، ويقدمه قبل نهاية كل سنة مالية بشهر على الأقل، إلى المجلس لمناقشته والتصويت عليه.

يؤشر رئيس المجلس وأمين المال على الميزانية المصادق عليها.

ينقل فائض ميزانية السنة المالية السابقة في حساب ميزانية السنة الموالية.

المادة 22

المادة 23

سنة. تبدأ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 من دجنبر من كل

يتم صرف النفقات باتفاق بين الرئيس وأمين المال في حدود الاعتمادات المفتوحة في الميزانية، ووفقا للمساطر الجاري بها العمل. ويتحملان مسؤولية الأمر بصرف النفقات وتصفيتها وإعداد سندات المداخيل.

يوقع الرئيس، وبتشاور مع أمين المال على الصفقات والأكرية وعلى عقود بيع وشراء المنقولات وتبقى جميع عقود بيع وشراء العقارات وعقود القرض أو السلف من اختصاص المجلس الوطني أو الجهوي حسب الحالة فقط.

تحدد آليات الأمر بصرف النفقات وكيفيات أدائها وتصفيتها وفق دليل مسطري يضعه المجلس الوطني لهذا الغرض.

المادة 24

تحدث لدى كل مجلس شساعة لا يتجاوز سقفها المالي مبلغ 30.000 درهم، وتخصص لأداء النفقات البسيطة والعادية التي لا تتجاوز قيمتها 2000 درهم.

يعين الشسيع بموجب قرار مشترك يوقع عليه رئيس المجلس وأمين المال.

يسهر الشسيع على مسك محاسبة خاصة بهذه الشساعة، وتدرج في إطار المحاسبة العامة للمجلس.

المادة 25

يحدد المجلس الوطني نسبة المبالغ المستحقة للمجالس الجهوية من مجموع المبالغ المحصل عليها من الاشتراكات وباقي المداخيل الأخرى، وفق معايير يحددها ويصادق عليها المجلس الوطني، مع احترام مقتضيات الاتفاقيات المبرمة مع الجهات المانحة فيما يخص الهبات والمنح والتبرعات.

يجب على الأمر بالصرف بالمجلس الوطني بعد حصر المداخيل من اشتراكات وواجبات التسجيل وإعانات وهبات ووصايا وغيرها من الموارد أن يحول، قبل اليوم الخامس عشر (15) من الشهر الموالي لتحصيلها المبالغ المستحقة لكل مجلس جهوي.

يمكن للمجلس الوطني، متى استلزم الأمر ذلك، إنشاء صندوق للتضامن المالي بين المجالس الجهوية. ويتولى هذا المجلس تحديد كيفيات تمويله وتسييره.

المادة 26

يجب على جميع المحاسبين المعتمدين المسجلين بالمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين سواء بصفة مستقلة أو كأجراء أو كشركاء في شركة لمزاولة المهنة، أداء مبلغ اشتراك سنوي يحدد مبلغه بقرار من المجلس الوطني. ويمكن لهذا الأخير مراجعة مبلغ هذا الاشتراك.

يتم أداء مبلغ هذا الاشتراك خلال الآجال المحددة من طرف المجلس الوطني. وفي حال التأخر في الأداء، يتعين على المحاسب المعتمد المعني، على أبعد تقدير، خلال أجل خمسة عشر

(15) يوما من تاريخ توصله بإشعار بذلك من طرف المجلس الجهوي أداء ما بذمته. ويمكن إرسال هذا الإشعار بأي وسيلة قابلة للإثبات بما فيها البريد الإلكتروني.

إلا أنه إذا حالت مؤقتا ظروف خارجة عن إرادة عضو بالمنظمة دون إمكانية ممارسته المهنة، فإنه يمكن بناء على طلب معلل منه السماح له بقرار من المجلس الوطني، تأجيل أداء مبلغ الاشتراك السنوي إلى حين تمكنه من استئناف مهامه بشكل عادي.

المادة 27

بالإضافة إلى أداء مبلغ الاشتراك السنوي، يجب على كل محاسب معتمد أداء اشتراك التسجيل بجدول المنظمة لأول مرة، الذي

يحدد مبلغه بقرار من المجلس الوطني.

يمكن للمجلس الوطني مراجعة مبلغ هذا الواجب

لا يتم القيد في جدول المنظمة للمحاسبين المعتمدين إلا بعد أداء واجب التسجيل وواجب الاشتراك السنوي المحدد من طرف المجلس.
وبصفة استثنائية وانتقالية وفي انتظار انتخاب وتنصيب المجالس الجهوية، يقوم المجلس الوطني بتحصيل واجب التسجيل وواجب الاشتراك السنوي.

المادة 28

عرض يترتب عن عدم أداء اشتراك التسجيل أو مبلغ الاشتراك السنوي بالرغم من توجيه إشعار بذلك ومرور الأجل المقرر لهذا الأداء. ملف المحاسب المعتمد المعني على المجلس الجهوي المختص وتوقيع الجزاءات التأديبية الملائمة والتدريجية في حقه طبقا لمقتضيات المادة 65 من القانون رقم 127.12 المشار إليه أعلاه.

يمكن للمجلس الجهوي أيضا تعليق عضوية المحاسب المعتمد المعني في مجالس المنظمة.

يترتب على تسوية المحاسب المعتمد المعني لوضعيته المالية وضع حد لآثار هذا الجزاء، وذلك بقرار من المجلس الجهوي في مرحلة أولى وإن اقتضى الحال بقرار من المجلس الوطني في مرحلة ثانية.

الفصل الخامس

التنظيم المحاسبي للمجلس الوطني وللمجالس الجهوية

المادة 29

يتعين على كل مجلس أن يمسك محاسبة تتضمن كل العمليات المتعلقة بذمته المالية والخاصة بعناصر الأصول والخصوم وبالتكاليف والعائدات، وإعداد الموازنة وحساب العائدات والتكاليف، وحصر وتحيين سجل الجرد السنوي للممتلكات.

يتم كل سنتين تعيين مراقبين داخليين من طرف المجلس الوطني ويتم انتدابهم من بين المحاسبين المعتمدين غير الأعضاء في المجالس

والذين لهم صفة خبير قضائي في المحاسبة.

يقوم المراقبون الداخليون بالمراقبة المحاسباتية للمجالس وترفع إثر ذلك تقارير سنوية إلى المجلس المعني من أجل المصادقة.

إذا ما ثبت وجود خروقات، يتم رفع تقرير بهذا الشأن إلى المجلس الوطني.

المادة 30

يتم وضع تقرير عن الموازنة وحساب العائدات والتكاليف من طرف أمين المال بتشاور مع رئيس المجلس، في شهر ماي من كل سنة، ويتم تقديمهما أمام المجلس خلال الشهر الموالي بقصد المناقشة والتصويت عليهما.
يتعين على أمين مال المجلس الجهوي تحت إشراف الرئيس إرسال نسخة من التقارير المعدة بخصوص موازناتها للمجلس الوطني، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ عقد الجلسة الخاصة لمناقشتها والتصويت عليها.

المادة 31

يتم نشر كافة تقارير ميزانية المجالس وكذا تقارير المراقبين الداخليين في الموقع الإلكتروني للمنظمة.

المادة 32

يجب على جميع المحاسبين المعتمدين المسجلين بالمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين اكتتاب وثيقة تأمين لدى إحدى شركات التأمين، وذلك لضمان المسؤولية المدنية والمهنية التي قد يتعرضون لها بسبب قيامهم بمهامهم المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 127.12 المشار إليه أعلاه.

لهذه الغاية يجب على المحاسب المعتمد قبل الشروع في ممارسة مهامه، أن يقدم إلى المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين :

- شهادة تثبت أنه اكتتب هذا التأمين، متى كان يزاول مهنة محاسب معتمد بصورة مستقلة أو بوصفه شريكا في شركة للمحاسبين المعتمدين ؛

شهادة تثبت أن مسؤوليته مشمولة بتأمين أبرمه المشغل التابع له إن كان أجيرا يشتغل مع محاسب معتمد مستقل أو مع شركة للمحاسبين المعتمدين المنصوص عليها في القانون رقم 127.12

المذكور.

ويتعين على المحاسب المعتمد، تحت طائلة الجزاءات التأديبية، أن يعمل على تجديد هذا التأمين قبل انتهاء مدته، وبأن يرسل الشهادة المثبتة لذلك إلى المجلس الجهوي، مرفوقة بنسخة من السجل العدلي أو السوابق العدلية لا تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة (3) أشهر.

المادة 33

يمكن للمجلس الوطني إحداث صندوق الضمان المخاطر الناتجة عن الأخطاء المهنية التي قد يرتكبها أحد الأعضاء والتي لم تتم تغطيتها بوثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة 32 من هذا النظام الداخلي.

يحدد المجلس الوطني نظام هذا الصندوق وكيفية تسييره وتمويله.

الفصل السادس

آليات تقديم الحسابات وتقارير الرقابة

المادة 34

يجتمع جميع أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية (الرسميون والنواب في اجتماع سنوي مرة واحدة في السنة، بناءً على استدعاء رئيس المجلس الوطني، الذي يحدد المكان والتاريخ المشار إليهما في الاستدعاء، وذلك للاطلاع على الحسابات وتقارير الرقابة السنوية للمنظمة.

المادة 35

يستمع أعضاء مجالس المنظمة الرسميون والنواب في اجتماعهم

السنوي إلى :

التقرير الأدبي والمالي لرئيس المجلس الوطني عن السنة المالية المنصرمة :

- التقرير عن التدبير المالي للمجلس الوطني وحسابات السنة المالية المنصرمة ونظاميتها ومدى مطابقة العمليات مع الميزانية المعتمدة والمنجز من طرف مراقبين معينين من بين المحاسبين المعتمدين الذين لهم صفة خبير قضائي طبقا للمادة 29 من النظام الداخلي.

عدا الحالات الاستثنائية التي يقترحها رئيس المجلس الوطني أو ممثله يتدارس اجتماع أعضاء مجالس المنظمة فقط النقاط المدرجة في جدول الأعمال من قبل المجلس الوطني. كما يمكن لهذا الأخير أن يضمن بجدول الأعمال بعض النقاط التي تدخل ضمن اختصاص مجالس المنظمة والتي يتم تقديمها قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 36

يحضر اجتماع المجلس الجهوي جميع الأعضاء المسجلين في جدول الجهة، والذين أدوا واجبات الاشتراك السنوي.

ينعقد الاجتماع مرة واحدة في السنة بناءً على استدعاء رئيس المجلس الجهوي، وذلك في غضون الأشهر الستة الموالية لنهاية السنة

المالية.

المادة 37

يستمع الأعضاء الحاضرون في اجتماع المجلس الجهوي السنوي إلى :

- التقرير الأدبي والمالي الذي يقدمه رئيس المجلس الجهوي عن السنة المالية المنصرمة :

التقرير عن التدبير المالي للمجلس الجهوي وحسابات السنة المالية المنصرمة ونظاميتها ومدى مطابقة العمليات مع الميزانية المعتمدة والمنجز من طرف مراقبين معينين من بين المحاسبين المعتمدين الذين لهم صفة خبير قضائي طبقا للمادة 29 من النظام الداخلي.

عدا الحالات الاستثنائية التي يقترحها رئيس المجلس الجهوي أو ممثله، يتدارس الحاضرون فقط النقاط المدرجة في جدول الأعمال من قبل المجلس الجهوي. كما يمكن لهذا الأخير أن يضمن بجدول الأعمال بعض النقاط التي تدخل ضمن اختصاصه والتي يتم تقديمها قبل خمسة عشر (15) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع.

الفصل السابع

الصناديق الاجتماعية

المادة 38

يحدث المجلس الوطني صندوقا للاحتياط الاجتماعي وصندوقا للتقاعد خاصين بالمحاسبين المعتمدين ويحدد نظامهما وكيفية تسييرهما وتمويلهما طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني

انتخابات مجالس المنظمة

الفصل الأول

تحديد تاريخ الانتخابات وأهلية الترشح وحصر اللوائح الانتخابية

المادة 39

تجرى انتخابات أعضاء المجالس شهرا على الأقل قبل تاريخ انتهاء ولاية المجلس.

يتم وضع اللوائح الانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس الوطني والمجالس الجهوية من طرف رئيس المجلس الوطني بتوافق مع أعضاء هذا الأخير.

يسجل في لوائح انتخابات المجلس الوطني كل المحاسبين المعتمدين الذين تتوفر فيهم صفة ناخب.

يسجل في لوائح انتخابات المجلس الجهوي كل المحاسبين المعتمدين الممارسين للمهنة بشكل رئيسي بدائرة اختصاص هذا المجلس أو في الجهة أو الجهات الملحقة به، والذين تتوفر فيهم صفة ناخب.

المادة 40

تتضمن اللوائح الانتخابية الاسم الكامل للناخب ورقم البطاقة الوطنية للتعريف والعنوان الكامل للمقر الرئيسي الذي يزاول فيه مهنته.

المادة 41

يتم عرض اللوائح الانتخابية قبل شهر على الأقل من يوم الانتخابات، وذلك بمقر المجلس الوطني وبمقرات المجالس الجهوية كل فيما يخصه، كما يتم عرضها بالموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة.

استثناء، وفيما يتعلق بأول انتخابات للمجالس الجهوية، يتم نشر اللوائح الانتخابية بمقر المجلس الوطني وعلى الموقع الإلكتروني للمنظمة.

المادة 42

تقدم كتابة إلى رئيس المجلس الوطني، الشكايات المتعلقة بوجود أخطاء أو نقص في اللوائح الانتخابية في أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ نشرها.

يبت الرئيس، بتوافق مع المجلس الوطني في الشكايات داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ التوصل بها ، وذلك بقرار معلل يتم تبليغه لمقدم الشكاية بكل وسيلة قابلة للإثبات بما فيها الإلكترونية.

في حالة الاستجابة للشكاية، يتم تصحيح اللوائح الانتخابية وفقا لذلك، ويعاد عرضها من جديد.

المادة 43

لا يجوز لأي عضو في المنظمة أن يقدم ترشيحه لعضوية أكثر من مجلس جهوي واحد، وذلك تحت طائلة بطلان جميع ترشيحاته، ما لم يسو وضعيته قبل بدء الحملة الانتخابية.

المادة 44

يتعين على المحاسب المعتمد الراغب في الترشح أن يعبئ نموذج طلب الترشح المعد من طرف المجلس الوطني لهذا الغرض، وأن يرفقه وجوبا، بالوثائق التالية :

- صورة شمسية للبطاقة الوطنية للتعريف :

صورتين فوتوغرافيتين :

- نسخة من السجل العدلي لا تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة (3) أشهر ؛

- نموذج تصريح بالشرف المعد من طرف المجلس الوطني موقع عليه

من طرف المترشح ؛

- شهادة التقييد في سجلات الرسم المهني لا تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة (3) أشهر.
يوجه طلب الترشح بشكل فردي إلى رئيس المجلس الوطني أو إلى رئيس المجلس الجهوي

المعني، بحسب نوعية الانتخابات، ويودع من قبل المترشح نفسه أو من قبل وكيل مفوض منه بوكالة كتابية حسب الحالة، إما بمقر المجلس الوطني أو بمقر المجلس الجهوي المعني، وذلك قبل شهرين على الأقل من يوم إجراء الانتخابات. كما يمكن إيداع الترشيحات إلكترونيا وفق الضوابط القانونية المتعلقة بصدقية وأمان المعطيات الإلكترونية.

يسلم للمترشح أو وكيله وصل باستلام طلب ترشحه.

استثناء، وفيما يتعلق بأول انتخابات للمجالس الجهوية، تودع طلبات الترشح بمقر المجلس الوطني للمنظمة ، أو ترسل إليها برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، شريطة التوصل بها قبل شهرين (2) على الأقل من يوم إجراء الانتخابات. كما يمكن إيداع الترشيحات إلكترونيا وفق الضوابط القانونية المتعلقة بصدقية وأمان المعطيات الإلكترونية.

المادة 45

يتولى رئيس المجلس الوطني التحقق من صحة طلبات الترشح، وإذا ما قرر رفض أحدها، فإنه يخبر مقدم الطلب المعني بالأمر بأسباب الرفض، وذلك بأي وسيلة قابلة للإثبات بما فيها الوسائل الإلكترونية.

يحق للمترشح المعني أن يطعن أمام المجلس الوطني في قرار الرفض داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية ليوم توصله بالقرار.

يبت المجلس الوطني في الطعن داخل أجل ثلاثة (3) أيام من توصله به.

المادة 46

تبدأ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم الخامس عشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع.

تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر.

المادة 47

يمنع على المترشحين، إما بشكل مباشر أو غير مباشر، القيام خلال الحملة الانتخابية، بارتكاب إحدى الأفعال التالية :

- التأثير على توجهات الناخبين بوسائل تتنافى مع أخلاقيات مهنة المحاسب المعتمد ؛

التشكيك في الكفاءة المهنية أو في القدرات العلمية أو في الانتماء النقابي أو السياسي المترشح أو مترشحين آخرين ؛

- الترويج لأخبار زائفة أو لإشاعات كاذبة من أجل استمالة أصوات الناخبين أو دفعهم إلى الامتناع عن التصويت.

المادة 48

يحق لكل مترشح متضرر أن يتقدم بشكاية ضد المترشحأو المترشحين أو كل عضو من أعضاء المنظمة الذين يرتكبون إحدى الأفعال المشار إليها في المادة 47 أعلاه.

توجه الشكاية إلى اللجنة المشرفة على انتخابات المجلس الوطني متى تعلق الأمر بانتخابات هذا الأخير، أو إلى رئيس المجلس الوطني متى تعلق الأمر بانتخابات المجالس الجهوية، وتودع إما بمقر المنظمة أو يتم إرسالها في حالة الاستعجال، بحسب الحالة إلى البريد الإلكتروني للجنة أو للمجلس الوطني.

يتم البت في هذه الشكايات على وجه الاستعجال.

يمكن للجنة أو للمجلس الوطني، بحسب خطورة الأفعال المرتكبة إما توجيه ملاحظات للمترشح المخالف أو إنذاره أو التشطيب عليه من قائمة المترشحين، ويتم تبليغه بذلك بأي وسيلة قابلة للإثبات بما فيها الإلكترونية.

الفصل الثاني

العمليات الانتخابية

المادة 49

يحدد المجلس الوطني أماكن التصويت وساعة فتحها وإقفالها.

يتم إشعار الناخب بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بأي وسيلة قابلة للإثبات بما فيها البريد الإلكتروني.

المادة 50

يحدث المجلس الوطني لجنة للإشراف على انتخابات المجلس الوطني يترأسها أحد المحاسبين المعتمدين الأقدم في المهنة، ويساعده في ذلك اثني عشر (12) عضوا، ويتم اختيارهم من بين المحاسبين المعتمدين غير المترشحين الذين تتوفر فيهم صفة ناخب.

المادة 51

تقدم الترشيحات لعضوية لجنة الإشراف خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لإعلان المجلس الوطني عن هذه الانتخابات.

توجه الترشيحات لرئيس المجلس الوطني وتودع شخصيا بمقر المجلس الوطني للمنظمة.

المادة 52

تسهر هذه اللجنة، تحت إشراف رئيسها ، على انتخابات المجلس الوطني وعلى سلامتها، كما تبت في الشكايات المتعلقة بالحملة الانتخابية، وكذا في المنازعات التي قد تنشأ خلال العمليات الانتخابية وذلك باستثناء تلك المتعلقة بصحة أوراق التصويت خلال عملية
الاقتراع.

المادة 53

يتم تعيين مكتب مركزي بالنسبة لانتخابات المجلس الوطني ومكاتب مركزية لانتخابات المجالس الجهوية بالنسبة للجهات التي يمارس في دائرة اختصاصها أو في الجهة أو الجهات الملحقة بها أكثر من مائتي (200) محاسب معتمد.

يتولى أعضاء اللجنة المشرفة على انتخابات المجلس الوطني رئاسة وعضوية المكتب المركزي ومكاتب التصويت الخاصة بهذه الانتخابات.

يترأس المكاتب المركزية وكل مكاتب التصويت المخصصة لانتخابات المجالس الجهوية عضو من أعضاء المجلس الوطني يعينه هذا الأخير، يساعده محاسبان معتمدان اثنين يتم تعيينهما من طرف المجلس الوطني من بين المحاسبين المعتمدين غير المترشحين الراغبين في القيام بهذه المهام.

المادة 54

يعلن المجلس الوطني عن تشكيلة المكاتب المركزية ومكاتب التصويت للناخبين خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

يمكن للمترشحين للانتخابات تعيين ممثليهم لحضور العمليات الانتخابية، ولا يمكن لأي مترشح أن يكون له أكثر من ممثل واحد لكل مكتب تصويت.

يجب على المترشحين أن يعلموا رئيس مكتب التصويت، كتابة بأسماء ممثليهم خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 55

يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة يحدد شكلها ومضمونها من طرف المجلس الوطني، وتتضمن على الخصوص جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على المترشحين.

يتم وضع الطابع الخاص بالمجلس الوطني على أوراق التصويت وعلى الأغلفة التي يتم وضعها فيها وعلى أوراق إحصاء الأصوات التي يتم استعمالها في عملية فرز الأصوات.

المادة 56

يفتتح الاقتراع ويختتم في الساعات المحددة من طرف المجلس الوطني.

إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المحددة من طرف المجلس الوطني لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العملية الانتخابية، ويمكن لرئيس مكتب التصويت ختم عملية الاقتراع قبل الساعة المحددة لذلك متى قام بالتصويت كافة الناخبين المسجلين بهذا المكتب. ويتعين الإشارة إلى ذلك في المحضر.
يتم التصويت شخصيا من طرف الناخبين في مكاتب التصويت المسجلين بها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة حق التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

يكون التصويت أحاديا سريا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للمترشح الذي يختاره في ورقة التصويت.

المادة 57

يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له

قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع.

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام أعضاء المكتب وممثلي المترشحين الحاضرين، أن الصندوق لا يحتوي على أي ورقة، ثم يعمد إلى قفله بقفلين مختلفين يحتفظ بأحد مفاتيحهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

المادة 58

تتم عملية التصويت كما يلي :

- يسلم الناخب عند دخوله قاعة التصويت بطاقته الوطنية للتعريف لرئيس مكتب التصويت :

يتحقق رئيس المكتب من هوية الناخب ومن وجود اسمه باللائحة الانتخابية الموجودة لديه :

- يقدم رئيس المكتب للناخب ورقة واحدة للتصويت متضمنة الأسماء المترشحين، وكذا الظرف الذي يتعين وضع ورقة التصويت داخله والقلم المخصص لوضع علامة التصويت ؛

يدخل الناخب لوحده إلى المعزل، ويضع علامة (X) في المكان المخصص للمترشح الذي يختاره :

- يضع الناخب ورقة التصويت في الغلاف الذي سلم له، ويقوم بإيداعه بنفسه في صندوق الاقتراع ؛

- يوقع الناخب في اللائحة الانتخابية بعد قيامه بالتصويت ؛

يشير رئيس المكتب بعد : ذلك في ورقة الحضور واللائحة الانتخابية إلى أن الناخب المعني قد قام بعملية التصويت :

- يعيد رئيس المكتب للناخب بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر الناخب قاعة التصويت في الحال.

المادة 59

يجب على الناخب ألا يهتم في مكتب التصويت إلا بالإدلاء بصوته ويجب عليه ألا يعبر بأي شكل من الأشكال عن اختياره الانتخابي كما يتعين عليه الامتناع عن أي سلوك أو تعليق من شأنه أن يعكر صفو وأخلاقيات وحسن سير الانتخابات.

يشير رئيس مكتب التصويت عند الاقتضاء، إلى هذه السلوكيات أو التعليقات في محضر يحال على المجلس المختص من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق الناخب المخل.

المادة 60

بمجرد اختتام الاقتراع، يقوم رئيس مكتب التصويت، وبحضور ممثلي المترشحين إن وجدوا بفتح صندوق الاقتراع والتحقق من عدد أوراق التصويت ومقارنتها مع عدد المصوتين، وتدوين ذلك في المحضر.

يقرأ رئيس مكتب التصويت بصوت مرتفع اسم المترشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له بورقة التصويت، ثم يسجل كاتب المكتب في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض الأصوات التي حصل عليها كل مترشح.

المادة 61

تعتبر صحيحة أوراق التصويت :

التي لا تشتمل إلا على علامة تصويت واحدة لفائدة مترشح واحد :

التي امتدت علامة التصويت فيها إلى خارج الإطار المخصص للمترشح المختار ما لم تصل العلامة إلى الإطار المخصص المترشحآخر.

المادة 62

تعتبر ملغاة جميع أوراق التصويت :

التي تحمل علامات للتصويت لأكثر من مترشح ؛

التي لا تحمل أي علامة للتصويت :

التي لا تحمل طابع المجلس الوطني أو الموضوعة في أغلفة لا تحمل هذا الطابع :

التي تم تضمينها أو تضمين الأظرفة التي وضعت فيها أسماء الناخبين أو بيانات أو إشارات من شأنها معرفتهم أو عبارات مهينة

للمجالس أو للمنظمة أو لأعضائهما ؛

التي وضعت بها علامة التصويت بقلم غير الذي وضع رهن إشارة الناخب.

المادة 63

تعتبر متنازعا فيها أوراق التصويت التي تمت المنازعة في صحتها من طرف ممثلي المترشحين الحاضرين أو من طرف رئيس مكتب التصويت.

يبت مكتب التصويت في صحة هذه الأوراق، وعندما يقرر صحة ورقة تصويت متنازع في شأنها، فإنه يتم احتسابها مع الأوراق الصحيحة، وعندما يقرر إلغاءها فإنه يتم احتسابها ضمن الأوراق الملغاة.

يتم تصحيح محضر مكتب التصويت بناء على ذلك.

المادة 64

تضمن عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يوقع من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت، ويشار فيه إلى من رفض التوقيع منهم.

المادة 65

توضع في أغلفة مستقلة كل من أوراق التصويت الصحيحة وأوراق التصويت الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها، ويتم التوقيع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب، ويشار في المحضر إلى من رفض التوقيع منهم وأسباب رفض التوقيع عند الاقتضاء.

المادة 66

في حالة وجود مكتب مركزي، تحمل في الحين محاضر مكاتب التصويت إلى رئيس هذا المكتب الذي يباشر حالا، بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت، إحصاء أصوات هذه المكاتب.

يبت المكتب المركزي في الأوراق المتنازع في شأنها ويقرر إما صحتها وبالتالي احتسابها مع الأوراق الصحيحة، وإما إلغاءها وبالتالي احتسابها ضمن الأوراق الملغاة، ويتم تصحيح محاضر مكاتب التصويت بناء على ذلك.

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج المتعلقة بانتخابات المجلس الوطني في محضر يوقع من طرف رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات المجلس الوطني ومن طرف رئيس المكتب المركزي ورؤساء مكاتب التصويت.

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج المتعلقة بانتخابات المجالس الجهوية في محضر يوقع من طرف رئيس المكتب المركزي ورؤساء مكاتب التصويت.

يتم الإعلان عن المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في حدود الحد الأقصى لأعضاء كل مجلس، كأعضاء رسميين بهذا المجلس، ثم يتم الإعلان عن المترشحين الذين يلونهم كأعضاء نواب لهم.
يحق لكل مترشح الاطلاع على محضر اللجنة أو محضر المكتب المركزي أو على محضر مكتب التصويت، وذلك خلال أجل الثمانية (8) أيام التالية على إعلان النتائج.

المادة 67

ينتخب المجلس الوطني تحت إشراف اللجنة المشرفة على انتخابه داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إجراء انتخابات هذا المجلس من بين أعضائه الرسميين الفائزين في الانتخابات رئيسا للمجلس بالاقتراع الفردي السري، ثم يتم بالتوافق توزيع باقي المهام الأخرى بالمجلس.

ينتخب المجلس الجهوي، تحت إشراف ممثل أو ممثلي المجلس الوطني، داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إجراء انتخابات هذا المجلس من بين أعضائه الرسميين الفائزين في الانتخابات رئيسا للمجلس بالاقتراع الفردي السري، ثم يتم بالتوافق توزيع باقي المهام

الأخرى بالمجلس.

في حال تعذر التوافق، يتم توزيع باقي المهام داخل المجلس بالاقتراع الفردي السري بالنسبة لكل منصب، وإذا حصل اثنان أو أكثر من الأعضاء على نفس العدد من الأصوات، أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة مهنة محاسب معتمد، وفي حالة تعادلهم في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

يحرر محضر يتم تضمينه نتيجة انتخاب رئيس المجلس ونتيجة التوافق أو انتخاب باقي الأعضاء، ويوقع عليه رئيس المجلس المنتخب والكاتب العام المنتخب للمجلس.

متى تعلق الأمر بانتخابات المجلس الجهوي، يتعين على رئيس المجلس المنتخب إرسال نسخة من محضر تشكيل المجلس الجهوي فورا إلى المجلس الوطني.

الفصل الثالث

المنازعات الانتخابية

المادة 68

تقدم المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية وبإعلان النتائج داخل أجل الثلاثة (3) أيام الموالية ليوم إعلان النتائج :

- أمام رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات المجلس الوطني فيما يخص المنازعات المتعلقة بالمجلس الوطني ؛

أمام رئيس المجلس الوطني فيما يخص المنازعات المتعلقة بالمجالس الجهوية.

تبقى المنازعات المتعلقة بصحة أوراق التصويت من اختصاص مكتب التصويت أو مكتب مركزي في حال وجوده

لا تقبل سوى المنازعات المقدمة من طرف المحاسبين المعتمدين المعنيين بالقرار المنازع فيه. كما لا تقبل المنازعات غير الموقعة من طرف مقدميها.

الجريدة الرسمية عدد 7093 - 22 شوال 1443 (23) ماي 2022 .

المادة 69

يمكن لرئيس اللجنة المشرفة على انتخابات المجلس الوطني أو لرئيس المجلس الوطني، حسب الحالة اتخاذ جميع الإجراءات التي يرونها مفيدة للبحث والتحقيق في القضية، بما فيها استدعاء مقدم المنازعة لشرح أسباب تقديمه للمنازعة ووسائل الإثبات التي قدمها تدعيما لطلبه.

يتعين البت في المنازعة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوصل بالمنازعة.

يترتب على قبول المنازعة إلغاء أو تصحيح القرار المنازع فيه.

يتم رفض جميع المنازعات غير المعللة وغير المرفقة بوسائل الإثبات التي تبرر تقديمها ، ويتم إشعار المعني بالأمر فورا بجميع الوسائل القابلة للإثبات بما فيها الإلكترونية.

المادة 70

في حالة عدم قبول أو رفض المنازعة، يحق لمقدمها، حسب الحالة، إما استئناف قرار رئيس اللجنة أمام هذه اللجنة، وإما استئناف قرار رئيس المجلس الوطني أمام هذا المجلس، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تبليغه بهذا القرار بأي وسيلة قابلة للإثبات بما فيها الإلكترونية.

يمكن للجنة أو للمجلس الوطني اتخاذ جميع إجراءات التحقيق والبحث بما فيها استدعاء مقدم المنازعة للاستماع إلى شروحاته.

يتعين البت في الاستئناف داخل أجل ثمانية (8) أيام من التوصل بالمنازعة.

كما يمكن للمترشح المعني أن يطعن في قرار الاستئناف لدى المحكمة المختصة.

القسم الثالث

المؤتمر الوطني لمجالس المنظمة

الباب الأول

شكليات الانعقاد

المادة 71

ينعقد المؤتمر الوطني لمجالس المنظمة كل سنتين (2) على الأقل ويحدد المجلس الوطني تاريخ ومكان ووقت الانعقاد وجدول الأعمال الذي يتعين أن يكون موضوعه تدارس القضايا التي لها علاقة بالمهنة.

يوجه رئيس المجلس الوطني الدعوة إلى جميع أعضاء هذا الأخير وأعضاء المجالس الجهوية الرسميون والنواب، وذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ انعقاده.
يمكن لرئيس المجلس الوطني، بتشاور مع أعضاء المجلس دعوة بعض الكفاءات من داخل أو خارج المنظمة إلى حضور أشغال المؤتمر الوطني.

يعتبر المؤتمر الوطني تظاهرة علمية وتشاورية، وينعقد مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 72

يمكن لأعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية توجيه ملاحظاتهم بخصوص جدول الأعمال المقترح لرئيس المجلس الوطني، كما يمكنهم اقتراح إدراج نقاط أخرى بجدول الأعمال شريطة التوصل بها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاد المؤتمر الوطني.

يقرر المجلس الوطني، إما قبول أو رفض ملاحظات أو اقتراحات الأعضاء. وفي حال القبول، يعمد إلى إدراج النقاط المقبولة في جدول الأعمال، ويتم نشر هذا الأخير في الموقع الإلكتروني للمنظمة.

الباب الثاني

الاختصاصات

المادة 73

يختص المؤتمر الوطني على الخصوص بما يلي :

تدارس جميع الموضوعات التي لها علاقة بالمهنة وبتحسينها وبتطويرها :

- مناقشة القرارات والتوصيات المتعلقة بالمهنة والمصادقة عليهما :

- تنظيم لقاءات وأيام دراسية وندوات في مواضيع لها علاقة بالمهنة :

- تكريم أعضاء المجلس الوطني وأعضاء المجالس الجهوية وأعضاء اللجان الذين برهنوا عن تفانيهم وإخلاصهم خلال مدة ولايتهم أو قاموا بنشاطات أو خدمات متميزة لفائدة المنظمة :

التقرير في كل الموضوعات التي يعرضها المجلس الوطني عليه.

الباب الثالث

تسيير المؤتمر الوطني

المادة 74

يتولى رئيس المجلس الوطني رئاسة المؤتمر الوطني وتسيير جلساته واجتماعاته.

يقوم الكاتب العام للمجلس الوطني بمهام كتابة المؤتمر الوطني.

تطبق في هذا الإطار أحكام المادة 20 من هذا النظام الداخلي.
يتم التصويت في المؤتمر الوطني علانية برفع اليد، ما لم يقرر رئيس هذا المؤتمر بتوافق مع الأعضاء الحاضرين، أو بناء على طلب الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين اللجوء لعملية التصويت السري.

تتخذ القرارات في المؤتمر الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

القسم الرابع

اللجان

الباب الأول

الإحداث والاختصاص

المادة 75

يحدث المجلس الوطني وكل مجلس جهوي اللجان الدائمة التالية :

- لجنة الشؤون الاجتماعية والعلاقات المهنية :

- لجنة التكوين والرقمنة :

لجنة الجبايات :

لجنة القوانين والأنظمة :

لجنة الواجبات المهنية :

- لجنة التواصل والعلاقات العامة :

لجنة العلاقات الدولية :

- لجنة التقييس والمعايير.

يمكن للمجلس، بحسب الحاجة، إحداث لجان أخرى.

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان، ويعين رؤسائها.

المادة 76

يتولى رئيس كل لجنة القيام بما يلي :

- إنجاز تقارير في مجال اختصاصها المحدد من طرف المجلس ؛

- إنجاز المهام التي يتم تكليفها بها من طرف المجلس، وذلك داخل

الأجل المحدد لها لذلك :

- دراسة الإشكالات المطروحة عليها من طرف المجلس، وإعداد تقارير تتضمن خلاصات وتوصيات بشأنها :

التقدم بمقترحات للمجلس تهم مجال اختصاصها.

المادة 77

تطبق شكليات انعقاد المجالس على اجتماعات اللجان الوطنية والجهوية، مع إمكانية اتفاق أعضاء هذه اللجان على آجال أقصر بالنسبة لاجتماعاتها.

الباب الثاني

العضوية في اللجان

المادة 78

يعين المجلس الوطني أعضاء اللجان الوطنية من بين جميع المحاسبين المعتمدين الأعضاء بالمنظمة.

يعين المجلس الجهوي أعضاء اللجان الجهوية من بين المحاسبين المعتمدين الأعضاء بالمنظمة الذين يوجد موطنهم المهني بدائرة اختصاص هذا المجلس أو في الجهة أو الجهات الملحقة به.

يعين أعضاء اللجان لمدة ولاية المجلس المنتمين إليه.

يمكن لعضو واحد أن ينتمي لعدة لجان.

يمكن لرئيس المجلس، أن يشارك في أشغال جميع اللجان وفي المناقشات التي تتم داخلها، من دون المشاركة في المداولات أو في عمليات التصويت.

يمكن للمجلس أن يعين أشخاص من خارج المنظمة، كمستشارين بهذه اللجان يكون لهم دور استشاري فقط، ولا يشاركون في المداولات أو في عمليات التصويت.

المادة 79

يجب على أعضاء كل لجنة اختيار مقرر لها من بينهم، وذلك بالتوافق. وفي حالة تعذر ذلك، يتم تعيينه من طرف المجلس.

الباب الثالث

التنافي والمنع

المادة 80

لا تتنافى العضوية في لجنة أو لجان وطنية مع العضوية في لجنة أو لجان جهوية.

يمنع على رئيس وأعضاء اللجان إعطاء تصريحات وإبداء تعليقات تهم عملها أو أعمال المجلس دون موافقة هذا الأخير، وذلك تحت طائلة توقيع جزاءات تأديبية في مواجهة العضو المخل.

القسم الخامس

معهد تكوين المحاسبين المعتمدين

المادة 81

يحدث لدى المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين معهد للتكوين يحمل تسمية معهد تكوين المحاسبين المعتمدين»، يشار إليه بعده بـ «المعهد»، وذلك بقرار للمجلس الوطني.

يكون مقر المعهد بالرباط، ويمكن أن تحدث مراكز تابعة له،

يحدد عددها ومقارها المجلس الوطني للمنظمة.

يحدد المجلس الوطني النظام الأساسي للمعهد.

المادة 82

تناط بالمعهد المهام التالية :

تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة المحاسبين المعتمدين لاستكمال الخبرة في المهن التي لها صلة بالمهام المنوطة بهم ؛

- تنظيم التكوين التأهيلي لفائدة المحاسبين المتدربين لتمكينهم من اكتساب المعارف والتقنيات والسلوكيات اللازمة لممارسة مهنة المحاسب المعتمد ؛

- تنظيم دورات دراسية وندوات تكوينية وعلمية متخصصة وتداريب في المجالات التي لها صلة بمهنة المحاسبة.

يمكن للمعهد، علاوة على المهام المذكورة أعلاه، إحداث مسالك تكوينية لفائدة مساعدي وأجراء المحاسبين المعتمدين.

كما يمكن للمعهد التعاون مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة الوطنية والأجنبية ذات الاهتمام المشترك ولا سيما عن طريق إبرام اتفاقيات مع هذه الهيئات.

المادة 83

يسلم المعهد لكل مستفيد عند انتهاء التكوين شهادة تثبت الكفاءات المكتسبة.

المادة 84

تحدد الأحكام المتعلقة بحكامة المعهد والميزانية وأجهزته الإدارية وكذا اختصاصات كل منها في النظام الأساسي للمعهد.

القسم السادس

أحكام ختامية

المادة 85

يتم تعديل أحكام هذا النظام الداخلي وفق نفس مسطرة وضعه مع اتباع آلية المصادقة ذاتها، وذلك باقتراح وموافقة أغلبية أعضاء المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بتازة

الغرفة الجنح الاستئنافية

ملف جنحي (تليسي)

قرار

بتاريخ : 08/10/2016

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 08/10/2018 أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بشارة وهي تنظر في القضايا الصحية القرار الاتي نصه

بين النيابة العامة

من جهة

وبين المسمى ـــــــــ

المتهم بارتكابه جنح : حيازة المخدرات واستهلاكها والاتجار فيها طبقا للفصول و 2 و 3 و8 من ظهير 21/05/1974، وذلك بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي

من جهة أخرى

الطعن بالاستئناف

بناء على التصاريح بالاستئناف أعداد 80358 و 80361 و 80371 و 346 وتاريخي 004 10/09/2018 والتي استأنف بمقتضاها كل من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بنارة والمتهم أعلاه

والمحاميان اللذان يؤازرانه اعلاه الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 2018.09.03 في الملف الجنحي تلبسي عدد 374/2018 والقاضي بمؤاخذة المتهم من أجل مسك المخدرات واستهلاكها وتسهيل استعمالها على الغير بعد القول بإعادة التكييف والحكم عليه بالحبس النافذ لمدة سنة (6) أشهر وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى وبمصادرة المبلغ المالي المحجوز لفائدة إدارة الأملاك المخزنية وباتلاف كمية المخدرات المحجوزة بحضور من يجب قانونا .

موجز الوقائع

يستفاد من وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية (درك المركز القضائي وادي أمليل عدد 201 المنجز بتاريخ 16/08/2018، أنه تم بنفس التاريخ وعلى مستوى مركز أولاد از باير إيقاف المشتبه فيه أحمد ديدون بعدما تمت معاينته و ضبطه من طرف نف الضابطة القضائية وهو بصدد تزويد أحد الأشخاص. بالمخدرات، وأنه بعد تفتيشه تم حجز كمية 7 غرامات من مخدر الشيرا بحوزته وكمية 30 غراما من مختر الكيف ومبلغ مالي مقدر ب 45 درهم ..

وعند الاستماع تمهيديا للمشتبه فيه أحمد ديدون صرح أن كمية المخدرات المحجوزة تخصه ويتاجر فيها وان المبلغ المالي المحجوز والمقدر ب 45 درهم يخصه وهو من عائدات تجارته في المخدرات كما انه مدمن على استهلاكها

وعند استنطاقه من طرف السيد وكيل الملك اعترف بحيازة المخدرات واستهلاكها وأنكر الاتجار فيها موضحا أنه كان بصدد تسهيل استهلاك المخدرات على أبناء الدوار، فتقرر إبداعه بالسجن و متابعته من أجل الجنح أعلاه وإحالته إلى المحكمة الجلسة 27/08/2018

وعند عرض ملف القضية على أنظار المحكمة الابتدائية بأول جلسة بتاريخ 27/08/2018 أحضر المتهم في حالة اعتقال هويته طبق المحضر وحضر د/ جوي عند البصر والتمس مهلة فامهل لجلسة
03/09/2018

أدرج الملف بجلسة 03/09/2018 أحضر لها المتهم في حالة اعتقال وحضر ذا المبصر وذا شباني لموازرته وبعد التأكد من هويته وتقدم ذا قيصر بدفع ببطلان الإجراءات وان موكله معتقل بصفة تصفية والتمس رفع الحالة وإطلاق سراحه وبطلان الإجراءات نظرا لعدم احترام أجل ثلاثة أيام لإحالة المتهم على الجلسة، أعطيت الكلمة الممثل النيابة العامة فأوضح بان 5 ايام الموالية تزامنت مع أيام عطلة عيد الأضحى وتقرر البت في الملتمس لآخر الجلسة .

ادرج ملف القضية من جديد في نفس اليوم (أي يوم 03/09/2018) احضر المتهم في حالة اعتقال بوازره در الهى و دا العمر، وعن المنسوب إليه أجاب بالإنكار والتمس ممثل النيابة العامة الإدانة ورافع ذ ـــ------ عن المتهم موضحا بأنه ليس بالملف ما يثبت قيام التهمة الموجهة إليه وأن وسائل الإثبات منعدمة والنمس تمتبع المتهم بأقصى ما يمكن من ظروف التخفيف فيما يتعلق بالحيازة والحكم بالبراءة من الباقي والظروفة الاجتماعية ورافع في موضحا الظروف الاجتماعية للمتهم ولا نعدام سوابقه ولا نعدام الاثبات التمس تمتيع المتهم بأقصى ما يمكن من ظروف التخفيف، وبعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم أكد أنه لا يتاجر في

المخدرات فتم حجز الملف للتأمل لآخر الجلسة فصدر الحكم أعلاه والذي تم الطعن فيه بالاستئناف.

بعد إحالة ملف القضية على هذه المحكمة أدرج بأول جلسة بتاريخ 01/10/2018 أحضر لها المتهم في حالة اعتقال وحضر دفاعه والتمس مهلة لإعداد دفاعه فأمهل الجلسة 04/10/2018 والتي أحضر لها المتهم في حالة اعتقال وحضر / ــــــــــ

وذا ــــــــــ لمؤازرته وبعد اعتبار القضية جاهزة والتأكد من الهوية وعرض التهمة والوقائع على المتهم تدخل ذا مير وتقدم بدفع شكلي لكون حق الدفاع مشروع وأن قانون المسطرة أعطى ضمانات تتجلى في حق الدفاع وأوضح بأن المتهم أحيل على المحاكمة بعد مرور تسعة أيام وانه يجب إحالته داخل الأجل القانوني وانه آثار هذا الدفع ابتدائيا وأن المتهم معتقل تعسفيا بعلة أن المحكمة المحكة سطرت جدول الجلسات يومي الاثنين والخميس والحال أن يوم الجمعة كان يوم عمل و وان هناك إشكالا قانونيا ويجب الإفراج عن المتهم والحكم عليه في حالة سراح، وأكد د/ هافي هذا الدفع الشكلي والتمس إجابة المحكمة عن الدفع وأنه كان يجب أن يكون الجواب قانونيا خلال المرحلة الابتدائية، والتمس السيد الوكيل العام للملك رفض الملتمس، فقررت المحكمة بعد المداولة على المقعد ضم الدفع إلى الجوهر والاستمرار في مناقشة القضية، وعن المنسوب إليه اعترف المتهم باستهلاك مخدر الكيف واعترف بضبط 8 رزيمات من مخدر الكيف بحوزته واعترف بضبط ما يعادل 20 درهما من مخدر الشيرا بحوزته أيضا ونفى اتجاره في المخدرات، وعند مواجهته بمحضر المعاينة والتصريحات التمهيدية، أوضح بأنه يستهلك فقط ولا سوابق له وأكد السيد الوكيل العام للملك المذكرة الاستئنافية ورافع د/ العمر عن المتهم فأوضح بان هناك اعتراف مدونا وإشكالا قانونيا وكان على السلطة ضبط المشتري والتمس تمتيعه بأقصى ما يمكن من ظروف التخفيف وأكد الدفع الشكلي ورافع واكد مرافعة د/ الام والتمس تمتيعه بأقصى ما يمكن من ظروف التخفيف وبعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم لم يضف جديدا تقرر المداولة قصد النطق بالقرار الآخر الجلسة.

في الشكل :

وبعد المداولة طبقا للقانون

قبولها.

حيث أن الطعون بالاستئناف أعلاه قدمت وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، لذا قررت المحكمة

في الموضوع .

حيث جدد المتهم بواسطة دفاعه أمام هذه المحكمة الدفع - الذي سبق وأن تقدم به أمام المحكمة. الابتدائية الرامي إلى التصريح ببطلان الإجراءات نظرا لإحالة المتهم إلى المحكمة بعد تسعة أيام من الأمر بايداعه بالسجن.

وحيث إنه ولما أثير هذا الدفع قبل كل دفاع في جوهر الدعوى وقبل استنطاق المتهم خلال المرحلتين معا طبقا للمادة 323 من ق م ج، فإن المحكمة قررت قبوله شكلا.

وحيث إنه وبمقتضى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب وقام بنشرها، والفصلين 23 و 71 من دستور يوليوز 2011، فإنه لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون، والذي له الاختصاص الحصري للتشريع في ميدان المسطرة الجنائية والحقوق والحريات الأساسية

وحيث إنه وبمقتضى المادتين 47 و 74 من ق م ج، فإنه إذا أصدر وكيل الملك أمرا بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385 من نفس القانون، وهي المادة التي تنص على أنه يقدم المتهم إلى الجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 من نفس القانون بدون سابق استدعاء الإحالة الفورية، وفي كل الأحوال داخل أجل ثلاثة أيام.... وأنه يترتب البطلان عن مخالفة هذه المقتضيات، وهو جزاء تشريعي صريح لا لبس فيه.

وحيث إنه وبمقتضى المادة 750 من ق م ج ، فإن جميع الأجال المنصوص عليها في نفس القانون أجال كاملة لا تشمل اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وإذا كان كان اليوم الأخير للأجل يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده

وحيث إنه يتجلى من وثائق الملف (صك المتابعة ومحضر الجلسة أن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة قام باستنطاق المشتبه فيه (المتهم) و أصدر أمرا بإيداعه بالسجن المحلي بتازة يوم السبت 18/08/2018 وقرر متابعته من أجل الجنح أعلاه وإحالة القضية إلى جلسة يوم الاثنين 27/08/2018 والتي كانت الجلسة الأولى، والحال أنه كان يتعين احتساب الأجل ابتداء من يوم الأحد 19/08/2018، ولما صادف اليومان الثاني والثالث من الأجل أيضا يومي عطلة (ثورة الملك والشعب يوم الاثنين 20/08/2018، وعيد الشباب 23/08/2018 يوم الثلاثاء 21/08/2018)، ولما صادف يوما الأربعاء 22/08/2018 والخميس عطلة عيد الأضحى، فإنه كان على وكيل الملك إحالة القضية وتقديم المتهم للمحاكمة خلال أول يوم عمل بعد العطلة أي يوم الجمعة 24/08/2018 وليس يوم الاثنين 27/08/2018

وحيث إنه ونظرا للمعطيات الواقعية والقانونية أعلاه، يتبين أن المحكمة المصدرة للحكم المستأنف قد أساءت تفسير القانون ولم تطبق المادة 385 من ق م ج تطبيقا سليما، ولم تعتمد مبدأ الزامية احترام القاعدة الأدنى للقاعدة الأسمى، لما اعتبرت أن أجل الثلاثة أيام المشار إليه أعلاه يبتدئ من تاريخ 24/08/2018 واعتبرت أن إحالة القضية وتقديم المتهم إلى المحكمة بتاريخ 27/08/2018 إجراء قانوني سليم، وردت الدفع المثار من قبل المتهم بواسطة دفاعه، معللة ذلك بكون الأيام التي سبقته أيام عطل رسمية، وأن الأيام الحصرية التي تنعقد بها جلسات الجنحي تلبسي اعتقال بالمحكمة تقتصر على يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع استنادا إلى محضر الجمعية العامة برسم نفس السنة، والحال أنه لا مجال للاستدلال بمحضر الجمعية العامة للمحكمة لتبرير خرق حق ينظمه القانون والذي يعتبر أسمى تعبير عن ارادة الأمة (الفصل 6 من الدستور).

وحيث إنه وللمعطيات الواقعية والقانونية أعلاه، ولما كان القضاء يتولى حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون الفصل 117 من الدستور، فإن المحكمة قررت الغاء الحكم المستانف والتصريح ببطلان مسطرة إحالة المتهم على المحكمة طبقا للمادة 385 من ق م .ج.

وحيث إنه ولما كان الغاء الحكم المستأنف غير مؤسس على خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون والتي يمكن تداركها المادتان 324 و 406 من ق م. ج)، فإنه لا يمكن للمحكمة أن تتصدى وتبت في موضوع القضية وتضفي بالتالي الشرعية على المتابعة والإحالة إلى المحكمة.

وحيث إن التصريح ببطلان مسطرة الإحالة إلى المحكمة يقتضي حتما البت في شأن الاعتقال الاحتياطي، فقررت المحكمة بالتالي الإفراج عن المتهم ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

وحيث إن المحكمة قررت تحميل الخزينة العامة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا نهائيا وحضوريا

في الشكل بقبول الاستئنافات

في الموضوع : بالغاء الحكم المستأنف والتصريح ببطلان مسطرة إحالة المتهم على المحكمة والأمر بالإفراج عنه ما لم يكن معتقلا لسبب آخر مع تحميل الخزينة العامة الصائر.

بهذا صدر القرار في التاريخ أعلاه بقاعة الجلسات العمومية بهذه المحكمة من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة وهي مشكلة من السادة :

عبد الناصر الويز

- خالد الفتوحي

رئيسا ومكلفا بالقضية

فاطمة سيبوس

مستشارا

بحضور السيد عبد الرحمان خلوفي

مستشارة

و بمساعدة السيد عزيز البخشوشي

ممثلا للنيابة العامة

كاتبا للضبط

الرئيس

كاتب الضبط

.....

مستجدات عمل النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية.

ثانيا: تدبير وضعية الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة

يُستشف من القراءة المجتمعة للمواد 47 و 47-1 و 47-2و 74 و 74-1 و 74-2من قانون المسطرة الجنائية أن هذه الأخيرة تضمنت مستجدات مهمة تتعلق بتدبير النيابة العامة لوضعية الأشخاص المقدمين أمامها وذلك كما يلي:

- تخويل الوكلاء العامين للملك ونوابهم إمكانية المتابعة في حالة سراح: وذلك سواء أكانت الجناية موضوع المتابعة قد ارتكبت في إطار حالة تلبس أو خارجها؛
- تخويل النيابة العامة صلاحية إخضاع الشخص المتابع للمراقبة القضائية: يمكن لقضاة النيابة العامة سواء لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف أثناء إقامة الدعوى العمومية الأمر بإخضاع المشتبه فيه لتدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية وفقا للضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية؛
- مراعاة حقوق الدفاع المخولة للشخص المقدم أمام النيابة العامة: إذ يحق لمحامي المقدم بعد

انتهاء الاستنطاق أن يطرح الأسئلة ويبدي الملاحظات، ويتعين على قاضي النيابة العامة أن يتيح له إعمال هذا الحق وأن يتلقى الطلبات التي يتقدم بها الدفاع مع اتخاذ المتعين بشأنها وفقا للقانون؛

• بخصوص المتابعة في حالة اعتقال: وضع المشرع مجموعة من الضوابط التي يتعين على قاضي النيابة العامة أن يستحضرها قبل تقرير متابعة الشخص في حالة اعتقال والتي يمكن إيجازها كما يلي:

• ضرورة مراعاة الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي؛

• وجوب تحقق حالة التلبس، وفي حالة عدم تحققها يتعين توفر مجموعة من المحددات المتمثلة في عدم كفاية تدابير المراقبة القضائية أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة، مع وجوب توافر أحد الأسباب الواردة في المادة 47-1 من قانون المسطرة الجنائية؛

• مراعاة أن قرار الاعتقال يمكن أن يخضع للطعن وفق الضوابط المحددة في المادتين 73-2 و 47-2 من قانون المسطرة الجنائية، ما يعني أن التعليل الوارد في قرار الاعتقال يجب أن يكون مطابقا للمعطيات الواقعية والقانونية المتعلقة بالجريمة موضوع المتابعة، حيث إذا تبين للمحكمة أن قرار الاعتقال معلل بوجود حالة التلبس والحال أن الجريمة موضوع المتابعة لا تتوفر فيها الشروط القانونية لحالة التلبس فقد تُقَرِرُ في مثل هذه الحالة رفع حالة الاعتقال على المشتبه فيه.

لأجله، أدعوكم عند اتخاذكم قرارات بالمتابعة في حالة اعتقال أن تحرصوا على وجوب تعليل قرار الاعتقال، مع بيان الأسباب والضوابط المحددة قانونا، والتمييز بين حالة التلبس وغير حالة التلبس.

• وجوب إعمال الفحص الطبي في الحالات المحددة قانونا: يتعين على قضاة النيابة العامة عندما يطلب منهم المشتبه فيه أو دفاعه إجراء فحص طبي، أو عندما يعاينون على الشخص المقدم آثاراً تبرر ذلك، أن يأمروا بإجراء فحص طبي على المشتبه فيه ينجزه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك، مع استحضار أنه في حالة رفض إجراء الفحص الطبي المطلوب من طرف المتهم أو دفاعه فقد رتب المشرع عن ذلك جزاءً يتمثل في عدم الاعتداد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية.

ثالثاً: المستجدات المرتبطة بإقامة الدعوى العمومية

• تبليغ الوكيل القضائي

إلى جانب الحالات العامة التي يُبَلغُ بها الوكيل القضائي للمملكة الواردة في المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية والتي تتصل بإقامة الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون أو مأمور السلطة أو القوة العمومية، فقد وسع القانون رقم 03.23 من حالات التبليغ للوكيل

القضائي للمملكة لتشمل الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الأموال أو الممتلكات العمومية أو المخصصة للمنفعة العامة، وكذا الاعتداء على الموظفين العموميين أثناء أو بمناسبة قيامهم بمهامهم.

كما ألزمت المادة 3 المشار إليها أعلاه قضاة النيابة العامة بتبليغ الوكيل القضائي للجماعات الترابية بجميع الدعاوى العمومية المقامة ضد أحد موظفي أو أعضاء هذه الجماعات، أو تلك التي تمس ممتلكاتها وذمتها المالية.

• المستجدات المرتبطة بقيود إقامة الدعوى العمومية وأسباب سقوطها

أورد القانون رقم 03.23 مستجداً جديداً بشأن قيود إقامة الدعوى العمومية يتصل بالجرائم الماسة بالمال العام، مع تعديل بعض أسباب سقوط الدعوى العمومية.

2-1 إضافة قيد للمتابعة يتعلق بالجرائم الماسة بالمال العام

أُدخلت على المادة 3 المعدلة من قانون المسطرة الجنائية، مقتضيات خاصة تؤطر الإجراءات المتصلة بالجرائم الماسة بالمال العام، إذ لا يجوز إقامة الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، وذلك استناداً إلى إحالة من إحدى الهيئات أو المؤسسات المكلفة بمراقبة المال العام المخول لها ذلك قانونا. ولا يُستثنى من هذا القيد من قيود المتابعة إلا الجرائم التي يتم ضبط مرتكبيها في حالة تلبس، إذ تظل النيابات العامة المختصة تمارس مهامها وفق القواعد العامة، على أن يتم إشعار رئاسة النيابة العامة فوراً بجميع الإجراءات المتخذة، ليتسنى تتبع الملف وضمان توحيد مسار المعالجة القضائية وفق الضوابط القانونية المعمول بها.

2-2 مراعاة المستجدات المتعلقة بأسباب سقوط الدعوى العمومية

حرص المشرع من خلال القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية على إدراج تعديلين على أسباب سقوط الدعوى العمومية لتوضيح بعض المفاهيم التي كانت تثير اللبس في الممارسة القضائية وذلك كما يلي:

• التنصيص صراحة على أن إجراءات البحث والتحري لا تعتبر من أسباب انقطاع أمد التقادم، وبذلك لا ينقطع التقادم إلا بإجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة أو ما يعتبره القانون كذلك. ولا تدخل ضمنها أعمال البحث التي تباشرها الشرطة القضائية بتعليمات من النيابة العامة، ولو كان المشتبه فيه موضوع برقية بحث؛

• حذف وصف "الشامل" من عبارة "العفو الشامل"، التي تتضمنها المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية، ليصبح النص مقتصراً على "العفو" فقط، بما يفيد سريان أثر سقوط الدعوى العمومية على نوعي العفو المنصوص عليهما قانوناً. والعبرة هنا طبعاً بالحالات التي تكون فيها الدعوى العمومية لازالت جارية ولم يصدر بشأنها حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، أما العفو الذي يتقرر بعد ذلك فيكون أثره متصلاً بتنفيذ العقوبة

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (1) سبتمبر 2025 .

المادة 1 - 73 - يمكن للوكيل العام للملك في غير حالة التلبس بجناية إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، أو أن مثول المتهم أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة، أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه، إذا توفر سبب أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في المادة 1 - 47 من هذا القانون.

المادة 2 - 73 - يمكن الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن الوكيل العام للملك أمام غرفة الجنايات الابتدائية إلى غاية نهاية اليوم الموالي لصدوره. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

يتم الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه فورا للوكيل العام للملك.
يكون التصريح صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فورا ويشعر النيابة العامة بذلك.

نتم إحالة الملف فورا على غرفة الجنايات الابتدائية التي تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من تاريخ إحالة الطعن إليها ولو في غياب «الأطراف، ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الغرفة المذكورة. ولا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

تتحقق الغرفة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع والمنصوص عليها في المادتين 1 - 47 و 73 أعلاه، وتأمر في حالة عدم توفرها، برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل يقبل الطعن بالاستئناف داخل أجل 24 ساعة. ولا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

يحال الملف عند الطعن بالاستئناف على غرفة الجنايات الاستئنافية داخل أجل 24 ساعة، وتبت هذه الأخيرة وفق الشروط المشار إليها في الفقرات أعلاه داخل أجل 48 ساعة.

يبقى المتهم رهن الاعتقال بعد استئناف النيابة العامة إلى حين بت الغرفة ولا يقبل قرارها أي طعن.

المادة 1 - 74- يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المشار إليه في المادة 74 أعلاه، كما يحق له بعد انتهاء الاستنطاق أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات والإدلاء بالوثائق الضرورية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه

يراعى في تقدير الكفالة المالية عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 184 من هذا القانون ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة المبلغ المخصص لضمان حضور المتهم.

تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتودع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.

تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد من 185 إلى 188 من هذا القانون

يستعين وكيل الملك عند الاقتضاء، بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه.

صفحة : 7017

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة تعقدها المحكمة الابتدائية، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 385 من هذا القانون.

يجب على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثارا تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى حدث من وقوع عنف عليه، فإنه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل «الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب مؤهل الممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.

ويمكن أيضا المحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة الثامنة من هذه المادة.

يكون اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا. في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه وفقا للفقرات السابعة والثامنة والتاسعة من هذه المادة.

المادة 2 - 74 - إذا أخل المتهم بالالتزامات المفروضة عليه تنفيذا للمراقبة القضائية بمقتضى الأمر الصادر وفقا للمادتين 73 و 74 أعلاه، دون أن يدلي بمبرر مقبول، فإنه يمكن لرئيس الهيئة القضائية المعروض عليها الملف، أن يأمر في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، بناء على ملتمس النيابة العامة، بإيداعه في السجن.

المادة 384 - ترفع الدعوى العمومية إلى ..... كما يلي :

1 - بتعرض.

للمادة 383 أعلاه :

2 - بالاستدعاء.

... الحقوق المدنية :

3 - باستدعاء

الدعوى العمومية :

4 - بالإحالة قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية

أو هيئة الحكم :

5 - بالتقديم

المنصوص عليها في المادتين 74

و 1-74 من هذا القانون :

..... 6 - بإحالة من

المادة 377 أعلاه.

المادة 389 - إذا تبين

لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي، فإن المحكمة ..... ما يمكن رده.

تطبق مقتضيات....

هيئة الحكم.

إذا تبين

القانون الجنائي.

إذا كان

... الدعوى المدنية.

عندما تصرح .....

مقتضيات المادة 14 من هذا القانون

الدعوى المدنية مع مراعاة

المادة 391 - يبلغ منطوق ..... الطرف المتغيب طبقا للكيفيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ عشرة أيام.

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (1) سبتمبر 2025 .

المادة 385

يقدم المتهم إلى الجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون بدون سابق استدعاء، وفي كل الأحوال داخل أجل ثلاثة أيام، وتشعره المحكمة بأن له الحق في طلب أجل قصد تهيئ دفاعه واختيار محام.

ينص في الحكم على هذا الإشعار وعلى جواب المتهم.

إذا استعمل المتهم الحق المخول له كما ذكر، منحته المحكمة لهذا الغرض أجلا لا يقل عن ثلاثة أيام، وتبت في طلب الإفراج المؤقت أورفع المراقبة القضائية في حالة تقديمه.

يترتب البطلان عن مخالفة المقتضيات السابقة.

يمكن استدعاء الشهود شفهيا بواسطة أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو عون من أعوان القوة العمومية أو بواسطة عون قضائي أو أحد أعوان المحكمة، ويتعين على الشهود الحضور وإلا طبقت في حقهم مقتضيات المادة 128 أعلاه.

.....

.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية أمام هيئة الحكم (المادة (299)

-1- المادة موضوع التعديل

المادة 299

تبت الهيئة القضائية تلقائيا أو بناء على طلب في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية. ويقبل المقرر الصادر عنها الطعن وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 181 و 1-181 من هذا القانون.

تبت الهيئة القضائية في الطلبات الرامية إلى تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق.

إذا كان جميع الأطراف حاضرين أو ممثلين في الجلسة، فيمكن للمحكمة أن تؤجل القضية إلى تاريخ تحدده على الفور وتشعر به الأطراف دون حاجة لتسليم استدعاءات جديدة.

يمكن للمحكمة - إذا دعت الضرورة - أن تؤجل القضية لأجل غير معين، غير أنه يجب في هذه الحالة تجديد استدعاء الأطراف للحضور من جديد.

يحق لها، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو طلب من الأطراف، أن تأمر بعقل العقار كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية. يترتب عن هذا الإجراء منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر.

1

2 - تحليل المستجدات

الجديد الذي جاءت به هذه المادة، هو أنها حولت للهيئة القضائية صلاحية البت بشكل تلقائي أو بناء على طلب في بقاء المتهم معتقلا أو الافراج عنه، وكذا إلغاء تدابير المراقبة القضائية في مواجهته أو الإبقاء عليها إلى حين صدور الحكم النهائي في القضية، مع قابلية القرارات

الصادرة في هذا الإطار للطعن، والإحالة في ذلك على مقتضيات المادتين 181 و 1-181 من ق م ج ، و قد تم النص صراحة على هذه الصلاحية المخولة لهيئة الحكم بعدما كانت تجد في السابق تطبيقها في الممارسة القضائية العملية فقط.

و الغاية من إسناد صلاحية البت في جدوى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية للهيئة التي تبت في القضية منذ إحالة القضية اليها، هو توفير مزيد من الضمانات القضائية للمتهمين وتنظيم الرقابة القضائية على تدبيري الاعتقال الاحتياطي و المراقبة القضائية بالنظر لطابعهما الاستثنائي من حيث الإلغاء أو الإبقاء، والحق في الطعن في ذلك سواء للمتهم او النيابة العامة ، وفق مسطرة واضحة ودقيقة، وداخل أجال تحقق الفورية وضمانا السرعة و فعالية أداء العدالة الجنائية لاسيما في قضايا المعتقلين ، و هو ما ترجمه هذا التعديل بوضوح بإحالته على مقتضيات المادتين 181 و 1-181 من ق م ج عند الطعن في المقرر الصادر في هذا الإطار، بنصهما على مستجدات هامة تخص أجل الإحالة على جهة الطعن وتحديد أجال سريعة للبت في القضية، وعلى وضع حد لاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حقه إذا قضت المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية حسب الأحوال، وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب

2

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 8/341

الصادر بتاريخ : 18 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم : 10364/6/8/2020

جنحة الإمساك عمدا عن أداء النفقة - عناصرها التكوينية

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به استنادا إلى عدم مراجعة الطاعن للضابطة القضائية بعد إنذاره وتسجيل مذكرة بحث في حقه وتأكيده تمهيديا انه غير مستعد لتسوية وضعيته مع المطالبة بالحق المدني تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم، وأبرزت بما فيه الكفاية العناصر التكوينية للجنحة المحال من اجلها بما فيه عنصر العمدة جاء قرارها من غير خرق للفصل المحتج به و الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (م.س) بن محمد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد الله (ش) بتاريخ 06/04/2020 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية والرامي إلى نقض القرار عدد 123 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 26/03/2020 في القضية ذات الرقم 489/2802/2020 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مبدئيا فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة الإمساك عمدا عن أداء النفقة المحكوم بها وعقابه بثمانية (08) أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني (ع.ز) مبلغ قدره 84101 درهم وبتعويض مدني قدره 1000 درهم، مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية إلى أربعة (04) أشهر حبسا نافذا وبإلغائه فيما قضى به من أدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني مبلغ 84101 درهم، وبعد التصدي التصريحبرفض الطلب و بإقراره في الباقى وبتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة اسكرم التقرير المكلفة به في القضية.
وبعد الاستماع إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ عبد الله (ش) المحامي بهيئة المحمدية المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة وخرق المادة 385 من قانون المسطرة الجنائية, ذلك ان الطاعن لم يمتع بمقتضيات المادة المذكورة كما ان المحكمة لم تقم باستدعاء دفاعه مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث انه وخلافا لما أثير فان الثالث من تنصيصات القرار المطعون فيه ان المتهم احضر خلال جلسة 19/03/2020 والشعر بيات المادة 385 من قانون المسطرة الجنائية فالتمس مهلة لتعيين محام وبجلسة المناقشة بدفاعه ليبقى ما جاء بالوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من الحرق الجوهري للقانون وخرق الفصل 480 من القانون الجنائي، ذلك أن العارض أكد أنه حديث الخروج من السجن وانه قد أدى قسطا من المبلغ المترتب في ذمته، والمحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة دون إبراز العناصر التكوينية لفصل المتابعة و خصوصا عنصر الامتناع العمدي عن أداء النفقة تكون قد عرضت قرارها للنقض.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به استنادا إلى عدم مراجعة الطاعن للضابطة القضائية بعد إنذاره وتسجيل مذكرة بحث في حقه وتأكيده تمهيديا انه غير مستعد لتسوية وضعيته مع المطالبة بالحق المدني تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم، وأبرزت بما فيه الكفاية العناصر التكوينية للجنحة المحال من اجلها بما فيه عنصر العمد، جاء قرارها من غير خارق للفصل المحتج به و الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من المتهم (م.س) بن محمد.
وبتحميل الطاعن ضعف مبلغ الضمانة يستخلص وفق الإجراءات المقررة في استيفاء صائر الدعوى الجنائية وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حجاج بنوغازي رئيس الغرفة والمستشارين لطيفة اسكرم مقررة والطيبي تاكوني وعبد الرحيم بشرا وحرية كنوني بحضور المحامي العام السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 216

الصادر بتاريخ 23 فبراير 2022

في الملف الجنائي رقم 11737/6/5/2021

دعوى عمومية - دفوع أولية - وجوب إثارتها قبل كل دفاع في الجوهر.

يجب تحت طائلة السقوط أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى جميع أنواع الدفع المترتبة عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا عملا بمقتضيات المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع . ى ج ك بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما بواسطة دفاعه بتاريخ 02/02/2021 لدى كتابة الضبنة محكمة الاستئناف بأسفي وبثانيهما شخصيا بتاريخ 04/02/2021 لدى مدير السجن المحلي بنفس المدينة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 22/01/2021 في القضية ذات العدد 295/2612/2020 القاضي بإلغاء القرار الابتدائي في ما قضى به من ادانته من أجل جنحة الضرب والجرح بالسلاح مع سبق الإصرار والترصد طبقا للفصل 401 من القانون الجنائي بدل جناية محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بعد إعادة التكييف ومعاقبته بسنتين حبسا نافذا والحكم من جديد بمؤاخذته من أجل ما نسب إليه ومعاقبته بعشرين سنة سجنا نافذا وتأييده مبدئيا في باقي ما قضى به من أدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره (20.000) درهم مع تعديله برفع التعويض إلى مبلغ (40.000) درهم وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار نور الدين بوديلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المحدد لطلب النقض، فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، كما أنه أدلى بمذكرة لبيان وجوه الطعن مستوفية للشروط المتطلبة قانونا، وكان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، مما يجعله مقبولا شكلا.

في الموضوع

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها من الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (م.ع) المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول لدى محكمة النقض.

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذ من بطلان محضر الضابطة القضائية؛

ذلك أنه طبقا للمادة 24 من ق.م.ج يتعين على ضابط الشرطة القضائية الإشارة في المحضر إلى قيامه بإشعار المشتبه فيه بالأفعال المنسوبة إليه وبالحقوق التي يكفلها له القانون وأن يوقع على تصريحاته وأن يدون اسمه بخط يده كما يتعين عليه طبقا للمادة 66 من نفس القانون إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت كمل يجب أن يتضمن المحضر تصريحاته والأجوبة التي يرد بها على أسئلة ضابط الشرطة القضائية، وفي نازلة الحال فإن العارض لم يوقع على تصريحاته ولم يدون اسمه بخط يده ولم يتضمن الأحوالة الى اود بها على أسئلة ضابط الشرطة القضائية الذي اكتفى في البداية بفقرة متكونة من : الى فيها العارض ما جرى دون بيان ما إذا كانت أجوبة على أسئلة وضعت عليه، وتمت الإشارة في المحضر إلى أن العارض لا يعرف القراءة والكتابة وأن التصريح قد تلي عليه دون بيان الطريقة التي تم بها إخباره بدواعي اعتقاله بكيفية يفهمها لكونه غير متمدرس ولا يفهم الكتابة، وبعدم قيام الشرطة القضائية بهذا الواجب مع الشروع في استجوابه يشكل خرقا لمقتضيات المواد المذكورة ويجعل المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية باطلا وأن اعتماد القرار المطعون فيه على ما جاء فيه يعرضه للنقض والإبطال.

وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية المتخذ من بطلان الأمر بالإحالة المنجز في ملف القضية؛ ذلك أن بطلان أوامر قاضي التحقيق يمكن أن ينتج عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كان من شأن نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف، وأن التعليل الذي اعتمده قاضي التحقيق في الأمر بالإحالة لم يكتف فيه بجمع الأدلة وطرحها أمام قضاء الموضوع بل انبرى إلى استخلاص سوء نية الطاعن ومدى ثبوت ارتكابه الفعل المنسوب إليه ومدى تصميم الجاني على ارتكاب الفعل في حين أن مهمته تنحصر قانونا في جمع الأدلة دون طرح وجهة نظره بشأنها لكون تقييم الأدلة هو من صميم اختصاصات قضاء الموضوع، وأن غرفة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تبنتا معا تعليلات قرار قاضي التحقيق مع ما في ذلك من مساس بمصالح الطاعن وحقوقه، مما يعتبر خروجا من طرف جهة التحقيق عن الحياد المتطلب من جانبها والذي لا يعطيها حق جمع الأدلة وتكييفها وتفسيرها في آن واحد، وإذا كان من صلاحيات قاضي التحقيق إجراء أي استجواب أو مواجهة أو جمع أي دليل له ارتباط بالقضية موضوع التحقيق فإنه بالرجوع إلى ملف القضية يتبين أن هذا الأخير قد اعتمد على تصريحات الشهود لدى الضابطة القضائية دون التحقيق فيها عن طريق استدعائهم والاستماع إليهم، مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث من جهة أولى، لما كان المقرر بمقتضى المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية أنه يجب تحت طائلة السقوط أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى جميع أنواع الدفع المترتبة عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا، ولم يثبت من أوراق الملف أن الطاعن سبق وأن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى ببطلان محضر الضابطة القضائية فإنه لا يسوغ له أن يتخذ من ذلك سببا لنقض القرار. ومن جهة ثانية، إن كان من حق الطاعن مناقشة الأمر بالإحالة والتمسك بأسباب بطلانه فإن ذلك مشروط بالطعن فيه بالنقض مع القرار البات في الموضوع عملا بالفقرة الأولى من المادة 524 من قانون المسطرة الجنائية، وما دام الطاعن لم يلتزم بهذه المقتضيات فإن ما ساقه من نعي على الأمر بالإحالة يبقى غير جدير بالاعتبار.

في شأن الفرعين الثاني والثالث من وسيلة النقض الأولى المتخذين من مشاركة أحد قضاة التحقيق في البت في موضوع القضية ومن تشكيل الهيئات القضائية؛ ذلك أنه من جهة أولى، بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 52 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن لقضاة التحقيق تحت طائلة البطلان أن يشاركوا في إصدار حكم في القط التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق، والظاهر من القرار رقم 207 الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بتاريخ 24/09/2020 في الملف عدد 260/2610/2020 أن الهيئة القضائية التي أصدرته كانت متركبة من السادة عبد المجيد اشميمو رئيسا، محمد البزاوي مستشارا، إدريس هدان مستشارا، عبد الإله بوشواري ممثلا للنيابة العامة، محمد طهي كاتبا للضبط وتمت الإشارة فيه إلى أن الهيئة الحاكمة لم تتغير أثناء الجلسة، والحال أن الهيئة قد تغيرت دون أن تتم الإشارة إلى ذلك؛ فخلال جلسة 13/08/2020 كانت الهيئة مكونة من السادة عبد الواحد كمال رئيسا محمد فتاش مستشارا، عبد الصمد اليتيم مستشارا بوشواري عبد الإله ممثلا للنيابة العامة وشعيب فاطمة الزهراء كاتبة الضبط، ولما كان الثابت من القرار المذكور أن الأمر بالإحالة على غرفة الجنايات أصدره الأستاذ عبد الصمد اليتيم الذي كان ضمن تشكيلتها وشارك في البت في موضوع القضية، تكون المحكمة قد خرقت المقتضيات المشار إليها أعلاه وعرضت قرارها للنقض والإبطال، ومن جهة ثانية، إنه طبقا للمادة 297 من ق.م.ج يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها ويجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات، ومن خلال ما تم بيانه أعلاه فإن المحكمة قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة لكون مقررها صدر عن قضاة لم يشاركوا في جميع المناقشات ويتعين تبعا لذلك نقضه وإبطاله، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ناقشت القرار الابتدائي دون أن تراعي أنه صدر عن هيئة لم تناقشه في جميع جلساتها وبطلانه لهذا السبب ما دام أن تشكيلة المحكمة من النظام العام لتعلقها بإجراءات التقاضي ويمكن إثارتها في جميع المراحل ولو تلقائيا، تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه و عرضت قرارها للنقض والإبطال.

حيث إن الفرعين الثاني والثالث من وسيلة النقض الأولى على ما هما عليه ينصرفان في ما يعرضانه من خرق مسطري إلى القرار الابتدائي الصادر بتاريخ 24/9/2020 بينما النقض المعروض ينصب على القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 27/01/2021، مما يجعلهما والحالة هذه غير منتجين، وبالتالي غير جديرين بالاعتبار.

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثانية المتخذ من إعمال شهادات الشهود على الإجمال دون أي تفصيل؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعرض في قرارها شهادات الشهود المستمع إليهم والعناصر المستخلصة من هاته الشهادات بشأن قيام الجاني بارتكاب الفعل المنسوب إليه مكتفية بتضمين قرارها عبارات مجملة لا تسمح بمعرفة ما صرح به كل واحد من الشهود، كما أنها لم تبرز وجه استخلاصها لتطابق تصريحاتهم، خاصة وأن تصريحاتهم بمحضر الضابطة القضائية تتناقض تناقضا كليا من حيث كيفية إتيان الفعل الجرمي وطريقته ومكان ارتكاب الجريمة وأماكن الإصابات اللاحقة بالصحية ويتعلق الأمر بالشهود (ع. ل.أ) و(ط.م) و (و . ص) و (م. أ.ب)، مما يتبين معه أن البحث المتجر من طرف المحكمة لم ينصرف إلى تمحيص أدلة الإثبات ومنها تصريحات الشهود التي لا يمكن الجميع بينها لتناقض تصريحاتهم ولا يمكن إعمالها بصفة إجمالية دون أية دراسة أو تمحيص و إبطال القرار المطعون فيه.

وفي شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الثانية المتخذ من انتفاء شروط مقتضيات الفصل 114 من القانون الجنائي؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبرز في قرارها العناصر التي استخلصت منها قيام جناية محاولة القتل القتل العمد العمد مع مع سبق سبق الإصرار والترصد في حق الطاعن طبقا للفصل 114 المذكور، لكونه مباشرة بعد إجمايته للمجني عليه غادر المكان بمحض إرادته وفر إلى وجهة مجهولة وأن توقفه عن الاستمرار في طعن المجني عليه كان إراديا بدون تدخل أية ظروف خارجة عن إرادته خلافا لما أوردته المحكمة في قرارها، مما يجعل الجناية المدان من أجلها غير ثابتة في حقه لانعدام عناصرها التكوينية ويعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

وفي شأن الفرعين الثاني والثالث من وسيلة النقض الثالثة المتخذين في مجموعهما من عدم الارتكاز على أساس قانوني وتناقض التعليل الذي يوازي انعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت بدون تعليل القرار الابتدائي الذي صادف الصواب في ما قضى به من إعادة تكييف الأفعال إلى الفصل 401 من القانون الجنائي، وأن الحيثيات التي اعتمدتها في تعليل قرارها لا ترتكز على أساس قانوني سليم ويشوبها التناقض ولم تبين الأدلة التي تفيد أن تدخل الأشخاص المتواجدين بالسوق هو الذي حال دون تحقق النتيجة الإجرامية، خاصة وأن الشاهد (ع. ل.أ) صرح بأنه فسح المجال للعارض بالولوج إلى محله ومتابعة الاعتداء على الضحية بعدما هدده بواسطة سكين، وأن تناقض الحجج وتصريحات الشهود يفيد على أن

شهادتهم تفتقر إلى أهم خصائص الشهادة وهي الحياد، مما لا يمكن معه الاطمئنان إليها، خاصة وأن الضحية يعتبر مسؤولا بالمنطقة،

4

ومن جهة أخرى عللت المحكمة قرارها بالقول: "وحيث أكد الشهود المستمع إليهم بيمينهم من طرف هذه المحكمة واقعة توجيه المتهم عدة طعنات للضحية بواسطة سكين وأضاف (و.ص) بأن المتهم تشاجر مع الضحية داخل السوق ثم تبعه ووجه له حوالي 5 أو 6 طعنات بواسطة السكين"، وينتج من ذلك أن الضحية والطاعن قد تشاجرا مما جعله يرتكب جنحة الضرب والجرح في حقه بالسلاح عكس ما انتهت إليه المحكمة من كون الأمر يتعلق بجناية محاولة القتل العمد، مما يجعل قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

حيث إن للمحكمة الزجرية الحق في استخلاص قناعتها بإدانة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها من غير أن تكون ملزمة بالأخذ أو عدم الأخذ بدليل محدد بعينه ما دام الفعل المنسوب له من الجرائم التي لا تقييد في إثباتها، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما قضت بإدانة الطاعن من أجل جناية محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد استنادا إلى اعترافه أمام الضابطة القضائية بكونه صمم وخطط للانتقام من الضحية (ع. ك.ح)، وبتاريخ 08/03/2019 سنحت له الفرصة لتنفيذ انتقامه بالسوق الأسبوعي فاقتفى أثره وفاجأه بطعنات قوية على مستوى رأسه أفقدته التوازن وسقط أرضا ثم وجه له طعنات أخرى على مستوى الظهر إلى أن شاهد الدماء تتقاطر منه بغزارة وظن أنه قد فارق المكان، وإلى شهادة الشهود (و.ص) و (ع. ل. أ) و (م. أ. ب) الذين استمعت م اليمين والذين أكدوا مشاهدتهم للمتهم يوجه عدة طعنات بواسطة سكين للصحبة والصافة الأول بأن المتهم تشاجر مع الضحية داخل السوق ثم تعقبه ووجه له حوالي 5 أو طعنات بالسكين، واستخلصت من ذلك ومن معاينة الضابطة القضائية للجروح والإصابات اللاحقة بالضحية والشهادة الطبية المدلى بها انصراف نية المتهم من الاعتداء على الضحية إلى مجازهاق روحها على الغلاف الوسيلة المستعملة في الاعتداء (سكين) وتعدد الطعنات ومواضع الإصابة الرأس والظهر ومن خلال تصميمه المسبق على الانتقام منه و تربصه له عدة مرات ومواصلته الاعتداء عليه رغم سقوطه أرضا ومشاهدته الدماء تترف منه بغزارة وعدم قدرته على المقاومة، وأن تدخل الأشخاص المتواجدين بالسوق هو الذي حال دون تحقق النتيجة الإجرامية وهو ظرف خارج عن إرادته، لما كان ذلك تكون - المحكمة - مارست سلطتها في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها والتي كونت قناعتها اليقينية بالإدانة وأبرزت العناصر التكوينية للجناية التي أدانت الطاعن من أجلها طبقا للوصف القانوني الصحيح، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية، وتبقى الفروع الثاني والثالث من وسيلة النقض الثانية

والثاني والثالث من وسيلة النقض الثالثة بما تنطوي عليه من مجادلة في الوقائع وأدلة الإثبات وقناعة المحكمة على غير أساس.

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثالثة المتخذ من انعدام التعليل وخرق المواد 110 و 117 و 125 من الدستور المغربي والمادتين 365 و 370 من ق.م.ج والفصل 241 من ق.ج؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت طلب العارض بكونه كان في حالة استفزاز ودفاع الشرعي دون أن تبين الأسباب الواقعية والقانونية التي استندت إليها في عدم الأخذ بهما واتسم تعليلها بالتعميم دون النفاذ إلى وقائع بعينها، مما يجعل قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كانت حالتا الدفاع الشرعي والاستفزاز من المسائل الواقعية الخاضعة لسلطة المحكمة التقديرية انطلاقا مما يعرض عليها من أدلة وما تستخلصه من مناقشة القضية أثناء المحاكمة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما انتهت من خلال تحققها من وقائع القضية وما راج أمامها من مناقشات إلى عدم قيام عناصر حالتي الدفاع الشرعي والاستفزاز طبقا للفصلين 124 و 416 من القانون الجنائي لتأكيد الشهود والطاعن نفسه عدم حصول أي اعتداء أو استفزاز من المجني عليه، تكون عللت قرارها تعليلا كافيا ومقبولا، ويبقى الفرع الأول من وسيلة النقض الثالثة على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الوقائع التي عللت غرفة الجنايات ثبوتها بما لها من سلطة تقديرية ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به وأن العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

قضت برفض طلب النقض المرفوع من المسمى (ح. ك) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ : 27/01/2021 في القضية ذات العدد 295/2612/2020

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تتخلص مطبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين نور الدين بوديلي مقررا، عبد الإله بوستة عمر الحمداوي ومحمد جلال الموسوي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....
.....
.....
.....
.....

5428/6/4/2021
45/2022
12-01-2022

إن الخطأ المادي هو الخطأ الواضح الذي يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرار نفسه ولا يترتب عليه بطلانه، ولا يؤدي تصحيحه إلى تعديل أساس فيه، والمحكمة لما قضت برفض الطلب المقدم بإصلاح خطأ مادي الذي تقدمت به النيابة العامة عللت قرارها بأن طبيعة الخطأ الذي تسرب لنسخة القرار، جوهري وليس خطأ ماديا ولا يدخل ضمن نطاق إصلاح الأخطاء المادية وفق ما نصت عليه المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 323

الصادر بتاريخ 07 أبريل 2022

في الملف الجنحي رقم 1899/6/11/2020

عدم تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر - أثره.

لما كان عدم تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر، لا يترتب عليه البطلان قانونا فإنه لم ينتج من وثائق الملف تقديم طلب بذلك من أحد أطراف الدعوى مما يكون معه ما أثير بهذا الخصوص غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من (ف ن) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ن. د. ن) بتاريخ 31/10/2019 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوادي زم، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الصحية بعد تاريخ 30/10/2019، في القضية ذات العدد 270/2019، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بشهرين اثنين حبسا الموقوف الا الطفيلة والغرامة في افلام قدرها 500 درهم، وبأدائه الفائدة المطالب بالحق المدني (أ. ن) تعويضا مدني قدره 13000 درهم وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد المحفوظ سندالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة بيان أسباب النقض المدلى بها من الطاعن بواسطة الأستاذ (ن. د.ن) المحامي بهيئة سطات، بإمضائه والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية لشروطها الشكلية المتطلبة قانونا.

في شأن وسائل النقض الثلاثة مجتمعة والمتخذة من الخرق الجوهري للمسطرة والخرق الجوهري للقانون وانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تحترم الشكليات المنصوص عليها في المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية بعدم تلاوة المقرر التقريره في النازلة، كما أن المحكمة منحت المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا دون تبيان نوعية
الضرر والأسس والعناصر القانونية التي اعتمدها في تحديد قيمته، كما أنها بنت قناعتها في إدانة الطاعن إلى شهادة الشهود المستمع إليهم والذين أكدوا أن الحيازة بيد المشتكي دون أن تحدد هوية هؤلاء الشهود علما أن شهادتهم جاءت غير متطابقة وغير منسجمة ودون أن تبرز العناصر التكوينية للفصل 570 من القانون الجنائي من خلال الوقائع المطروحة أمامها، تكون قد عرضت قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث من جهة أولى، فإنه فضلا عن كون عدم تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر، لا يترتب عليه البطلان قانونا فإنه لم ينتج من وثائق الملف تقديم طلب بذلك من أحد أطراف الدعوى، مما يكون معه ما أثير بهذا الخصوص غير مقبول.

ومن جهة ثانية، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، واستندت في ذلك إلى تصريحات الشاهدين المستمع إليهم ابتدائيا (ش. ز) و (ق. ب)، والذين أكدا بيمينهما أن المتهم قام سنة 2019 بحرث أرض النزاع التي كان يتصرف فيها المطالب بالحق المدني مستغلا غيابه إلى الديار الإسبانية وقام بإزالة خيمة مبنية من القصدير، وإلى كون من أدلى به المتهم من إثبات لشرائه القطعة الأرضية موضوع النزاع إنما يشكل سندا للتملك الان الحيازة التي تحميها مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي، تكون قد استعملت سلطتها في الة ير الحجج والأدلة المعروضة عليها لتكوين قناعتها منها، وهي غير مراقبة في ذلك من محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وأبرزت العناصر التكوينية لفصل المتابعة من حيازة مادية للعقار موضوع النزاع للمطالب بالحق المدني، وانتزاعه منه من المتهم خلال غيبته والقيام بحرثها، علما أن الحري يشكل في حد ذاته عنصر قوة ووسيلة من وسائل الانتزاع المنصوص عليها إلي الفصل 570 للمن القانون الجنائي، وأن المحكمة لما لها من سلطة لمحكمة النقض تقديرية في تقدير وتحديد التعويض، ارتأت منح المطالب بالحق المدني التعويض المناسب للأضرار اللاحقة له من جراء ما أقدم عليه المتهم من حرث أرضه بعد انتزاعها منه، وهو ما لا ينعي على قرارها ما دامت لم تتم المنازعة في عنصر من عناصر التعويض بعينه، وبذلك عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وتبقى الوسيلتان على غير أساس.

لأجله

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة لمودعه بعد استخلاص المصاريف القضائية طبقا للقانون.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من المستشارين السادة المصطفى بارز رئيسا والمحفوظ سندالي مقررا ومحمد المختاري وفتيحة غزال وعبد الحق أخو الزين وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي.

2

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1914/7

الصادر بتاريخ 30 دجنبر 2020

في الملف الجنحي رقم 23067/6/7/2019

قرار العفو - آثاره - حالة العود.

لما قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه بخصوص اعتبار حالة العود في حق المتهم، استنادا إلى أن وكيل الملك أدلى بالبطاقة رقم 02 المتعلقة بالطاعن وثبت من خلالها أنه سبق الحكم عليه من أجل أفعال مماثلة للأفعال موضوع متابعته الحالية بعقوبة الحبس بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، وأنه ارتكب جنحا مماثلة وهي موضوع متابعته الحالية قبل خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 157 من القانون الجنائي تطبيقا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طلب النقض مستوف لشروط قبوله فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (ع. ل.ع) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية المتخذتين من خرق قاعدة مسطرية أضر بحقوق الطاعن خرق الفقرة 2 من المادة 323 من ق.م.ج والفقرة 8 من المادة 74 والمادة 194 من نفس القانون، ذلك أنه بالرجوع إلى محضر الجلسة التي نوقشت خلالها القضية ستلاحظ المحكمة أن العارض أثار من خلال دفاعه دفوعا شكلية تتعلق ببطلان مسطرة سابقة متمثلة في بطلان محاضر الضابطة القضائية أساس المتابعة استنادا إلى الواقع والقانون، غير أن المحكمة لم تجب عنها فورا طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 323 من ق.م. ج وإنما أجلت النظر فيها إلى حين البت في الجوهر، لكن دون أن تصدر في هذا التأجيل قرارا معللا كما تقضي بذلك نفس المقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة المذكورة،

أنه بالرجوع إلى محضر الانتقال والإيقاف المحرر من قبل ضابط الشرطة القضائية المؤرخ في 18/10/2018 يلاحظ أنه تم إيقاف المتهم في ذات القضية المسمى (ح.ك) وهو على متن سيارته في "قرية نزالة بني عمار" التابعة للنفوذ الترابي لعمالة مكناس على الساعة الثانية بعد الزوال، وأثناء نزوله من السيارة قاوم رجال الأمن وحاول الفرار، ولم تقع السيطرة عليه بحسب ما جاء في هذا المحضر إلا بعد تدحرجه أرضا، غير أن المحضر لم يتضمن أية معاينة لأي إصابة لما يكون وقع له من جروح، وأنه بالرجوع إلى محضر الاستماع الثاني لنفس المتهم المحرر من قبل ضابط الشرطة التابع للفرقة الوطنية المؤرخ في 20/10/2018، يلاحظ أنه جاء فيه أن المتهم صرح أنه تعرف على المسمى (ج.م) - العارض - وتزوج من ابنته البكر وأنه اقترح عليه الاشتغال معه في الاتجار في المخدرات، وأنه كان يقوم بالتنسيق مع تجار المخدرات ويرتب له اللقاء بهم، فيما جاء في محضر الاستماع الثالث المحرر من قبل نفس ضابط الشرطة لذات المتهم - (ح.ك) - أنه أثناء عملية إيقافه أبدى مقاومة شديدة لرجال الشرطة ولم يتمكنوا من السيطرة عليه إلا بعد تدحرجه على الأرض وكان يحس بألم في كتفه، وأنه تم نقله إلى المستشفى، وبعد الكشف عليه تبين أن الإصابة لا تتعدى توعكا بسيطا، لكن المحضر لم يتضمن أية معاينة لأي جرح ولا أي إشارة إلى تاريخ نقله إلى المستشفى ولا ذكر لأي شهادة طبية تثبت هذا التوعك، وأنه بالرجوع إلى محضر استنطاق ذات المتهم من قبل وكيل الملك لدى ابتدائية فاس المؤرخ في 21/10/2018، يلاحظ أنه جاء فيه أن وكيل الملك عاين على المتهم (ح.ك) جرحا على مستوى أذنه وانتفاخا على مستوى أنفه، وأنه بعد استفساره صرح هذا الأخير أي المتهم (ح.ك) أنه تعرض للعنف والتعذيب داخل مخفر الشرطة موضحا أنه أرغم على الإدلاء بتصريحاته ضد المسمى (ج.م) - العارض - كما تم تهديده بتوريط زوجة هذا الأخير في القضية، والتمس عرضه على فحص طبي، كما أكد نفس التصريح والملتمس أمام هيئة الحكم، لكن لا أحد منهما - النيابة وهيئة الحكم - استجاب للملتمس مما تكون معه النيابة العامة وهيئة الحكم وقعتا في خرق صريح المقتضيات المادتين المذكورتين أعلاه، الأمر الذي تضرر منه العارض، إذ لو تم عرض المتهم (ح.ك) على فحص طبي لتبين للطبيب المعين لذلك أن هذا الأخير تعرض للعنف والتعذيب مما سيسقط معه تصريحه الذي أرغم على البوح به، ويسقط معه الدليل المعتمد في إثبات التهمة الموجهة للعارض والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بالنقض لم تستجب كما القاضي الابتدائي ووكيل الملك لملتمس عرض المتهم (ح.ك) على خبرة طبية باعتبار أن العارض سيستفيد من هذا الإجراء كما سبق القول، مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه والذي قضى برفض طلب إجراء الخبرة على المتهم (ح.ك) مستندة في تعليل ذلك على القول:

"حيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على وثائق الملف ومحتوياته تبين لها أن ليس هناك ما يبرر إحالة المتهم (ح.ك) على خبرة طبية خاصة وأن المتهم نفسه صرح تمهيديا أنه في خضم عملية إيقافه من طرف عناصر المصالح الأمنية أبدى مقاومة، ولم يتمكنوا من السيطرة عليه إلا بعد التدحرج معه أرضا ليتمكنوا بعدها من وضع الأصفاد بيده، وقد تم نقله لمستشفى الحي الحسني من قبل الشرطة، وقد تم الكشف عنه من طرف الطاقم الطبي حيث إن الإصابة التي أصيب بها لا تتعدى توعكا بسيطا، مما تبقى معه فرضية تعنيفه غير واردة"، تكون قد أجابت عن الطلب المذكور وعللت قرارها تعليلا كافيا، هذا فضلا على أن المحكمة وعملا بالمادة 194 من ق.م.ج غير ملزمة بإجراء خبرة هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن الطاعن لم يحدد باقي الدفوع التي أثارها أمام محكمة الموضوع بخصوص بطلان محضر الضابطة القضائية ولم تجب عليها حتى تتمكن هذه المحكمة من ممارسة رقابتها عليه، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس من جهة وغير مقبولة من جهة أخرى.

2

في شأن وسيلتي النقض الثالثة والرابعة مجتمعتين والمتخذتين في مجموعهما من خرق المادة

293 من ق.م.ج وضعف التعليل وخرق المادة 364 من ق.م.ج، ذلك أنه بالرجوع إلى تنصيصات القرار المطعون فيه بالنقض في جزئه المتعلق بتعليل ثبوت الأفعال التي أدين بها العارض يلاحظ أنه أسس على تصريحات المتهمين الثاني والثالث والخامس أمام الضابطة القضائية، في حين أن تصريحات هؤلاء انتزعت تحت العنف والإكراه الجسدي والنفسي كما سبق البيان، ولا يجوز الاعتداد بها أمام إنكار العارض في سائر المراحل وانعدام حالة التلبس هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن القرار المطعون فيه بالنقض سجل إنكار العارض في سائر مراحل البحث والتحقيق، لكن المحكمة صارت تتلمس الطريق إلى البحث عما يفند إنكاره، وذلك بالاعتداد على تصريحات المتهمين (ق.ي.ا) و(ح.ك) و(ا.ا)، في حين أنه ثبت أن كل هؤلاء المتهمين أنكروا تصريحهم في حق العارض مثلما أن تصريحاتهم هاته في محاضر الضابطة القضائية جاءت متناقضة وغير ذات منطق مقبول، من ذلك أنه جاء في محضر الاستماع للمتهم (1.1) أنه خلال فترة تعامله مع (م. ج) كان يتصل به يوميا ويزوده بأربعة أو خمسة غرامات من مخدر الكوكايين ثم يدله على مكان التقائه بالمروجين وعددهم أربعة أشخاص، فهل يعقل أن يواظب المسمى (1-1) وكذا العارض على مثل هذه الأفعال ويقتصر الأمر على تسليم بضعة غرامات محددة في أربعة أو خمسة لينقلها كل يوم إلى أربعة أشخاص معلومين يتواجدون في أماكن معلومة ومتفرقة دون أن يتعرف عليهم المتهم (1.1) أو تكون له علاقة بهم، ثم إن القرار المطعون فيه بالنقض بني كذلك على المبالغ المالية التي كان يتم تحويلها لفائدة العارض (ج.م) من قبل مجموعة من الأشخاص عبر وكالة "ك.ب"، وأن العارض أثبت بحجج كتابية أنه مستثمر في الميدان الفلاحي، وأنه يتوفر على ضيعة فلاحية

شاسعة كما والده في النفوذ الترابي الجماعة المهاية مكناس، وأنه يتولى بيع ثمارها لمختلف التجار الذين يؤدون بواسطة حوالات إلكترونية، وقد التمس العارض استدعاء هؤلاء للبحث معهم، لكن المحكمة لم تستجب، كما أن الضابطة القضائية لم تكلف نفسها عناء البحث مع هؤلاء، مما يضعف هذه الوسيلة في الإثبات والقرار الذي نحا خلاف ذلك صدر مشوبا بعيب ضعف التعليل الموازي لانعدامه وهو ذات العيب الذي ينسحب على ما قضى به من تعويض لفائدة إدارة الجمارك بسبب عدم بيان ودقة المعايير المعتمدة في احتساب التعويض، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث إن للمحكمة الزجرية الحق في استخلاص قناعتها بالبراءة أو الإدانة من جميع الأدلة المعروضة عليها في إطار سلطتها التقديرية والتي لا تخضع في ذلك الرقابة محكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون، وعليه فالمحكمة المطعون في قرارها بالنقض لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل المنسوب إليه استنادا إلى تصريح المتهم (ح.ك) تمهيديا بكون المتهم يعتبر صهره وقد طلب منه الاشتغال معه في ترويج مخدر الكوكايين، وأن مزوده يوجد بمدينة الناظور، وإلى تصريح المتهم (ق ي) تمهيديا والذي مفاده أنه تسلم كيسا من المتهم (ح.ك) بالضيعة التي يشرف عليها المتهم (م.ج) وذلك بعد أن طلب منه هذا الأخير إخفاءها، وقد تبين فيما بعد أنها تحتوي على مخدر الكوكايين وهي التي تم العثور عليها من طرف عناصر الشرطة بالضيعة التي هي في ملكية والده ويقوم بتسييرها، وأن وزنها الإجمالي 24,9 غرام في شكل 40 لفافة مهيأة للاستهلاك، وإلى تصريح (1.1) بكون المتهم (م.ج) كان يسلمه لفافات من مخدر الكوكايين ويعاود ترويجها لفائدة المدمنين عليها مقابل 100 درهم للغرام الواحد، هذه التصريحات التي لم يثبت أنها انتزعت بالعنف أو الإكراه والمعززة بالقرائن التالية - ضبط كمية من مخدر الكوكايين بالضيعة التي كان يشرف على تسييرها المتهم (م.ج) - خلو الملف مما يفيد قيام عداوة بين المتهم (م.ج) وبين المصرحين أعلاه، تأكيد المتهم (١١) عند تقديمه أمام وكيل الملك أن مزوده الرئيسي بمخدر الكوكايين الذي يقوم بترويجه لفائدة المدمنين عليه هو المتهم (م.ج) - حجم المبالغ المالية التي كان يتم تحويلها للمتهم (م.ج) من مجموعة من الأشخاص المختلفين عبر وكالة "ك.ب" دون أن يقدم مبررا مقبولا عن ذلك، مما تكون معه المحكمة قد اعتمدت دليلا قانونيا عرض عليها ونوقش من طرفها وكونت قناعتها في إطار سلطتها التقديرية، وعللت قرارها تعليلا كافيا دون أن تكون ملزمة باستدعاء المصرحين ما دام أنها لم تر فائدة في ذلك هذا من جهة ومن جهة ثانية، فإن المحكمة المطعون في قرارها بالنقض لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به على الطاعن (بأدائه من غرامات لفائدة إدارة الجمارك، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 279 مكرر من مدونة الجمارك الذي ينص على ما يلي: "يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى:

1 - بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات

2 - بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها وسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش

3 - بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش والفصل 219 من نفس المدونة والذي ينص على أنه: "إذا كانت الغرامة محددة بحسب قيمة الشيء الذي كان محل الغش وجب أن يعتبر في حسابها قيمة الأشياء المحجوزة البضائع ووسائل النقل) وقيمة الأشياء التي تعذر حجزها وفقا لما وقع إثباته بكل الوسائل القانونية والقيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة هي قيمة الشيء بالسوق الداخلية على حالته في تاريخ ارتكاب الغش ولو لم تكن البضائع المعنية محل تجارة مشروعة...". مما تبقى معه الوسيلتان على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الخامسة والمتخذة من خرق المادة الرابعة من ق.م.ج وظهير العفو الملكي المؤرخ في 08/10/1977، ذلك أن النيابة العامة تابعت العارض وسايرتها في ذلك المحكمة الابتدائية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بالنقض بظرف حالة العود طبقا للفصل 159 من ق.م.ج بحجة سبق الحكم عليه بست سنوات حبسا نافذا وأن العارض أمام المحكمة الابتدائية أدلى بشهادة صادرة عن مديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل مؤرخة في 09/01/2019 تفيد أنه استفاد بالعفو مما تبقى له من العقوبة بعفو ملكي سام، وأن العفو مما تبقى من العقوبة المحكوم بها يندرج ضمن العقوبة بكاملها، وبالتالي فإنه يسقط الدعوى العمومية برمتها طبقا لما ورد في قرار المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا بتاريخ 22/04/1986 تحت عدد 3268 ملف جنحي رقم 3238/5 منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 40، مما تكون معه المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد خرقت المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

لما كان مقررا بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف بشأن العفو أنه : .... وفي حالة ما إذا صدر العفو على إثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا جاز أن يترتب عنه طبقا لمقتضيات المقرر الصادر بمنحه وفي نطاق الحدود المنصوص عليها في هذا المقرر إما استبدال العقوبة أو الإعفاء من تنفيذها كلا أو بعضا وإما الإلغاء الكلي أو الجزئي لآثار الحكم بالعقوبة بما في ذلك قيود الأهلية وسقوط الحق الناتج عنه.

وحيث إنه لا ينتج من وثائق الملف وخصوصا الشهادة الصادرة عن مديرية الشؤون الجنائية والعفو المدلى بها من قبل الطاعن ما يفيد أن العفو الذي استفاد منه الطاعن ألغى كليا أو جزئيا آثار الحكم بالعقوبة، وإنما اقتصر أثره فقط على العفو مما تبقى من العقوبة، مما تكون معه

المحكمة المطعون في قرارها بالنقض لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه بخصوص اعتبار حالة العود في حق المتهم استنادا إلى أن السيد وكيل الملك أدلى بالبطاقة رقم 02 المتعلقة بالطاعن وثبت من خلالها أنه سبق الحكم عليه من أجل أفعال مماثلة للأفعال موضوع متابعته الحالية بعقوبة الحبس بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، وأنه ارتكب جنحا مماثلة وهي موضوع متابعته الحالية قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 157 من القانون الجنائي التي تنص على أنه: "من سبق الحكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها، يجب الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة" تطبيقا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من المتهم (م.ج) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنحالاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 04/07/2019 في القضية ذات العدد 891/2019 وقضت عليه بالمصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المتخذة في استيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين علي عطوش مقررا ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعزيز زهران وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشرى الركراكي.

5

.....
.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 259

القرار 3268

الصادر بتاريخ 22 أبريل 1986

ملف جنحي 3238/85

العفو ... أثره ... طلب النقض ... لا

أن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعة أو خلال إجرائها يحـول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحـل المسطرة و لو أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

لا يقبل طلب النقض من طرف شخص صدر في حقه العفـو الملكـي بالنسبة لما قضى به من الدعوى العمومية.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

-1 في الدعوى العمومية :

فيما يخص قبول الطلب :

حيث إنه من الثابت أن الطاعن تمتع بمقتضى ظهير شريف بمناسبة ذكـرى 20 غشت لسنة 1404 (1984) بالعفو مما تبقى من العقوبـة الحبسية المحكوم عليه بها بتاريخ 10 يناير 1984 من طرف غرفـة الجنايات بالدار البيضاء دون المساس بحقوق الغير .

و بناء على الظهير الشـريف رقم 1.57.387 الصـادر في 16 رجب 1377 الموافق 6 فبراير 1958 بشأن العفو كما وقع تغييره و تتميمـه بمقتضـى الظـهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.226 الصادر في 24 شوال 1397 الموافق 6 أكتوبـر 1977 .

و حيث إنه بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف الأخير بمثابة قـانون فإن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعات أو خلال إجرائها يحول دون ممارسـة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الإحالة في جميع مراحل المسطرة و لـو أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 260

و حيث إن الطاعن تمتع بالعفو المولوي في هذه القضية بمناسبة ذكـرى 20 غشت 1984 مما يجعل حدا لممارسة الدعوى العمومية في حقه و مع ذلك طلـب نقض القرار الصادر عليه مما يجعل طلبه هذا غير مقبول .

2 - في الدعوى المدنية :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن،

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى المتخذ من خرق القواعد الجوهريـة في إجراءات المسطرة ذلك أن القرار المطعون فيـه أشـار إلى أن الطـالب قـد استدعى بصفة

قانونية في حين أن هذه الإشارة غير كافية لأن الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية يوجب احتواء الحكم أو القرار على كيفية الاستدعاء الموجه للمترافعين و تاريخه أو تاريخ تبليغ الحكم بالإحالة إذا كان الأمر يتعلق بقضية جنائية و بالرجوع إلى الاستدعاء الموجه للطالب نجد أنه لا يتضمن ذكر الوقائع و فصول المتابعة مما يستوجب النقض و الإبطال .

حيث إنه من جهة فإن ما أوجب القانون ذكره بمقتضى الفقرتين الثالثة و الرابعة من الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية لا يعتبر شكلية جوهرية و لا يدخل في الحالات التي يترتب البطلان عند الإخلال بها عملا بالفصل 352 من القانون المذكور .

و من جهة ثانية فإن مضمون الوسيلة يتعلق بدفع شكلي يجب إثارته قبل الدخول في جوهر القضية و أن عدم ممارسة ذلك في الوقت المناسب يسقط

الحق في التمسك به مما لا يسوغ معه إثارته أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) مما يكون معه فرع الوسيلة غير مقبول .

و في شأن الفروع الثاني و الثالث و الرابع و الخامس من الوسيلة الأولى مجتمعين و الفرعين الأول و الثاني من الوسيلة الثانية مجتمعين و الفرعين الأول و الثاني من الوسيلة الثالثة مجتمعين و الوسيلة الرابعة و المتخذة جميعها من

الطعن في مقتضيات الدعوى العمومية و ما يعيبه العارض عليها من خرق للقانون و إخلال بالقواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة.

حيث إن تمتيع العارض بالعفو المولوي بمناسبة ذكرى 20 غشت 1984 جعل حدا لممارسة الدعوى العمومية في حقه مما تبقى معه جميع دفوعه الواردة على

الدعوى العمومية عديمة الجدوى .

و في شأن الفرع السادس من الوسيلة الأولى و الفرع الثالثة من الوسيلة الثالثة مجتمعين و المتخذ أولاهما من خرق القانون ذلك أن الآنسة غيثة البرادلي قد انتصبت كمطالبة بالحق المدني أثناء سريان إجراءات الدعوى العمومية و تقدمت بناء على تلك الصفة بمطالبها المدنية فاقتصر طلبها على تعويض مؤقت و مسبق قدره ثلاثة ملايين درهم و أنها لم تطالب بأي تعويض مدني عن الضرر المعنوي المزعوم في مواجهة العارض إلا بعد البت في الدعوى العمومية أي في مرحلة النظر في التعويضات التكميلية على إثر إنجاز الخبرة أن هذا الطلب الذي تقدمت به المطالبة بالحق المدني عن الضرر المعنوي هو طلب جديد و ليس طلبا مدنيا تكميليا و أن المحكمة بقبولها لهذا الطلب تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة الجنائية مما يستوجب النقض و الإبطال .

و المتخذة ثانيتهما من خرق القانون ذلك أن المحكمة فيما قضت به على

العارض على وجه التضامن مع الغير من أدائه تعويضا خياليا عن الضرر

المعنوي الذي لحق بالمطالبة بالحق المدني يلاحظ أنها لم توضح الضرر المعنوي

و أن في سكوتها عن بيان ماهيته و علاقته بالفعل المحكوم به ضد الطالب تكون

قد خرقت مقتضيات الفصل 108 من قانون العقود و الالتزامات و الفصل 7 من قانون المسطرة الجنائية مما يتحتم معه النقض و الإبطال.

حيث إنه من جهة فإن تقدير وجود الضرر أو عدم وجوده يرجع أساسا إلى محكمة الموضوع تبعا لسلطتها التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

و من جهة ثانية فإن طلب المطالبة بالحق المدني بالتعويض المعنوي ضد العارض إثر إنجاز الخبرة الحسابية المأمور بها من طرف المحكمة لا يعتبر طلبا جديدا لأن المحاكم بقبولها كطرف مدني و الحكم لها بتعويض مؤقت مسبق و حفظ حقها لتقديم طلبات نهائية مادية و معنوية إثر إنجاز الخبرة الحسابية المأمور بها من طرف المحكمة و تقديمها لتلك الطلبات في الوقت المناسب قبل انتهاء البث في الدعوى المدنية التابعة يجعل طلبها غير مشوب بأي عيب، هذا و أن ما حكمت به المحكمة من تعويض يدخل ضمن سلطتها في تقدير التعويض

الواجب لكل طالب في حدود طلبه من غير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي اعتمدتها في ذلك التقدير و لا أن تبرر بأسباب خاصة مبلغ التعويض الذي تحكم به و لا أن تفصل ما ناب كل ضرر من تعويضات مما يكون معه فرع الوسيلتبن على غير أساس .

و في شأن الفرع الرابع من الوسيلة الثالثة المتخذ من خرق قواعد الإثبات

ذلك أنه بالرجوع إلى الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية نجد أنه يحيل في قواعد الإثبات المتعلق بالدعوى المدنية على مقتضيات القانون المدني، و أن

المحكمة كان عليها أن تبث في وسائل الإثبات الواردة في القانون المدني خصوصا مقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات و العقود و أنها بعدم تطبيقها لذلك تكون قد خرقت القانون مما يستوجب النقض و الإبطال .

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 262

حيث إن الدعوى المدنية بحكم أنها معروضة على محكمة زجرية بحكم تبعيتها للدعوى العمومية فإنها لا تخضع إلا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية دون سواها مما يكون معه فرع الوسيلة غير مقبول .

لهذا الأسباب

-1 - قضى في الدعوى العمومية بعدم قبول الطلب

-2 - في الدعوى المدنية برفض الطلب و بأن المبلغ المودع أصبح ملكا للخزينة العامة .

الرئيس السيد البردعي، المحامي المكلف السيد التزنيتي، المحامي العام السيد العزوزي، الدفاع ذ درميش .

.....

.....

.....

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف

فاس

محكمة الابتدائية

جنحي تلبس رقم 223/23

تاريخ 08/03/2023 أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس وهي تبث في القضايا الجنحية

التلبسية متكونة من السادة

ذالحسن المرضي ..... رئيسا

ذ محمد اسماعيلي علوي ..... عضوا

ذة سلوى الركي

عضوا

ذ بهاء الدين بنائي .

.. ممثلا للنيابة العامة

والسيد عماد جابر

..... كاتبا للضبط

2023/03/08

الحكم الابتدائي الاتي نصـه

8

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

والمطالب بالحق المدنى المسمى ـــ------ وينوب عنه الأستاذ محمد

الحري الادريسي محامي بهيئة فاس

من جهة

والمسمى:

ـــــــــــ بن ـــــــــــ م.م سنة ـــــــــــ بفاس من والدته ـــــــــــ بنت ـــــــــــ عازب ساكن بلاد السني الزنقة 1 الرقم 08 عين التقبي فاس، حامل البطاقة التعريف الوطنية ب ت و عدد ـــــــــــ.

يؤازره ذ رزوق المحامي بهيئة فاس

في حالة اعتقال

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي جنحة المشاركة في النصب

طبقا للفصلين 540 و 129 من القانون الجنائي

من جهة أخرى

الوقائع

1728/30/2022 وبناءا على قرار الإحالة عدد 13/2023 بتاريخ 10/01/2023 ملف تحقيق عدد وبناءا على محضر الشرطة القضائية المنجز من طرف شرطة فاس عدد 4139/ ج ج / ش في بتاريخ

17/10/2022 والذي يستفاد منه أنه بناء على شكاية المسمى ـــــــــــ في مواجهة المتهم أعلاه والمسمى محمد الناجي وأن المتهم أعلاه عرضه للنصب واخيره بقدرته على التدخل لما جهات معينة وأشخاص ناقلين لإيجاد حل لمشكلته بخصوص ترامي شركة العمران على بقعة أرضية تخصه بدون وجه حق مع حصوله على تعويض مهم في ملف نزع المكية ، وأنه تبعا لذلك بواسطته منه التقى بالفاعل الأصلي المسمى ـــــــــــ والذي أكد له حصوله على تعويض قدره 55000,000 درهم كتعويض عن نزع الملكية وتسلموا منه مبلغا من المال قدره 510000 درهم على دفعات وبدأ في الفاصل بعدة حجيج ثم قطعوا الإتصال ولم يعيدا يجيبا على اتصالاته

وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا أنكر الكبر المنسوب إليه، وأنه لا معرفة له لا المشتكي أو الطرف الآخر ولم يسبق له ان التقاه أو تعرف عليه بالمرة، وبعد مواجهته بمجموعة من الأسئلة ذات الصلة والتسجيلات صوتية تراجع عن اتكاره التام وصرح بأنه على معرفة

والمشتكي نافيا علاقته بأية مبالغ مالية وأن المسمى ــــــــ هو من تسلم منه المبالغ وهو الذي وعدد إيجاد حل لمشكلته وعلم أنه لم يعد يجيب على اتصالاته ..

التحقيق الاعدادي

عند استنطاق المتهم ابتدائيا وتفصيليا أجاب بمعرفته للمشتكي سعيد كون هذا الأخير كان يكتري شقق للبنات وهو يكون معه وفي احدى المرات وهم بالمقهى تقدم اليهم المسمى ــــــ --- دون أن تكون له معرفة به وطلب الجلوس معهم وتبادلوا أطراف الحديث وأخبر المشتكي المسمى الناجي بأن كم أرضا واجابه ــــــــ بان له معارف لتسويتها ودخلا في حديث وتبادلا ارقام الهواتف وانه منذ ذلك اللقاء لم يلتقي بالناجي إلى أن اتصل به المشتكي أثناء البحث التمهيدي . ــــــــ بعد أربعة أشهر مخبرا إياه بأن المدعو الناجي غلبه مبالغ مالية، وأن تصريحاته التمهيدية نتجت عن الضغط

وعند الإستماع للمطالب بالحق المدني أكد شكايته وما سبق التصريح به تمهيديا

وعن إجراء مواجهة بينهما تمسك كل أقواله السابقة .

مرحلة المحاكمة

وبناءا على إدراج بعدة جلسات كانت آخرها القضية بجلسة 01/03/2023 تم التواصل مع المتهم والسجن بواسطة تقنية التواصل عن بعد وحضر ذ رزوق المؤازرته وأدلى دفاع المطالب بالحق المدني بما يفيد أداء القسط الجزافي وعن المنسوب للظنين أجاب بالإنكار وانه تعرف على المشتكي بالمقهى ولم يطلب منه أي مبلغ ، والتمس دفاع المطالب الحق المدني الحكم له بتعويض قدره 70000.00 درهم زيادة على مبلغ 510000.00 درهم والتمست النيابة العامة الإدانة وتناول الكلمة دفاع الظنين والتمس البراءة أساسا وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية وبعد أن كان الظنين آخر من تكلم دون جديد فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 08/03/2023 .

وبعد المداولة طبقا للقانون في الدعوى العمومية

حيث تمت إحالة المتهم من قبل السيد قاضي التحقيق من أجل المنسوب إليه أعلاه.

المسمى ــــــــ هو من نصب عليه في المبالغ المالية وحيث ان المتهم تمهيديا أنكرا بمحضر الشرطة بالمنسوب اليه مناولا ثم تراجع ذلك وأخبر أنه تعرف على الشاكي وأن

طبقا للفصل 540 من القانون الجنائي . وحيث ان جنحة النصب تتحقق بوجود تأكيدات خادعة من شأنها أن توقع الضحية في الغلط تمس مصالحة المالية

وحيث ان المتهم رغم انكاره للمنسوب اليه فإن علمه بالواقعة وتفصيلها وحضورها لجميع المكالمات بين الشاكي والمسمى ــــــــ والذي عمل كعنصر اطمئنان للسقوط في الجماع وبالتالي يعتبر مشاركة في ذلك حسب الفصل 129 من القانون الحناني زيادة على عدم إثباته عكس ادعاء الشاكي بمبرر مقبول

وحيث أكد المشتكى شكايته وما تعرض له في جميع المراحل وتمسك بيها ومضمونها .

وحيث إن محاضر الشرطة القضائية يوثق بمضمها بشأن التثبت من الجنح إلى أن يثبت ما يخالفها طبقا للفصل 381 من قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي اقتنعت معه المحكمة البيوت بثبوت الجنح في حق المتهم مما يتعين مؤاخذته من أجلها ومعاقبته طبقا للمواد المتابعة

وحيث أن أدانة المتهم من اجل الجنح اعلاه يستوجب تحميله صائر الدعوى العمومية وارتات معه المحكمة بما لها من سلطة تقديرية على الغرامة لكل واحد منها مجبرا في الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة .

في الشكل حيث إن المطالب المدنية قدمت وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ومؤدى عنها الرسم الجزائي مما يتعين معه قبولها شكلا.

في الموضوع : حيث إنه تمت إدانة الظنين من أجل المنسوب إليه ، وأن ذاك الفعل الجرمي قد أحدث ضررا مباشرا بالمطالب بالحق المدني وأن العلاقة السببية بين الضرر والفعل الجرمي ثابتة وفق مفهوم الفصل 78 من ق ل ع مما يتعين لحكم بتعويض مدني عن الضرر وقف منطوق الحكم أدناه

وحيث إن طلب إرجاع مبلغ 510000 درهم ليس بالملف ما يبين قيمته مما يتعين تبعا لذلك عدم جوله .

وتطبيقا المواد 1-286 وما بعدها 362 وما يليها 384 وما يعقبها و 636 من قي م ج وفصول المتابعة أعلاه.
لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا و حضوري :

في الدعوى العمومية :

بمؤاخذة الظنين من اجل المنسوب اليه والحكم عليه بالحبس النافذ لمدة سنة ونصف وغرامة مالية نافذة قدرها خمسة آلاف درهم (5000) درهم مع تحميله الصائر ومجبرا في الأدنى

في الدعوى المدنية التابعة :

في الشكل : بقبولها

في الموضوع : بأداء المتهم المدان للمطالب بالحق المدني ـــ------- تعويضا مدنيا قدره 50000 درهم مع تحميله الصائر وتحديد الاجبار في الأدنى وعدم قبول باقي الطلبات.

هذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بفاس، وأمضاه كل من الرئيس والكاتب.

الرئيس

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

صدر بتاريخ13/04/2023

2023/2001/1407

باسم جلالة الملك و طبقا لقانون

بتاريخ 13/04/2023 أصدرت محكمة الاستئناف في غرفة الاستئافات الجنحية ، في جلستها العلنية وهي تبت في القضايا الجنحية التلبسية المستأنفة القرار الأتي نصه .

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

والمطالب بالحق المدني ـــ------- النائب عنه الأستاذ محمد الحري الادريسي المحامي بهيئة فاس

وبين المتهم

من جهة

—------- بن —------- مغربي مزداد سنة 1990 بفاس من امه —-------- —------- عامل الساكن ببلاد السني الزنقة و الرقم 8 من النقبي فاس
في حالة اعتقال يؤازره الاستاذ عبد الرحيم رزوق المحامي بهيئة فاس

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومند زمن لم يمض عليه أمه التقادم الجنحي جنحة المشاركة في النصب طبقا للفصلين 540 و 129 من القانون الجنائي

بناء على الاستئنافات المقدمة على التوالي من طرف السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس ومن طرف المتهم ودفاعه بتاريخ 09/03/2023 ضد الحكم الجنحي الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 08/03/2023 في الملف الجنحي التلبسي الابتدائي رقم 223/2023 والذي قضي في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب اليه والحكم عليه بالحبس الناقد لمدة سنة ونصف حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم وتحميله الصائر معبرا في الأدنى وفي الدعوى المدنية التابعة بقبولها شكلا وموضوعا بأداء المتهم لفائدة المطالب بالحق المدني —-------تعويضا مدنيا قدره 50000 درهم وتحميله الصائر مجيرا في الأدنى
من جهة أخرى

وقائع القضية وإجراءاتها

تتلخص وقائع القضية حسبما يظهر من أوراق الملف و من نسخة الحكم المستأنف انه بناء على محضر شرطة فاس عدد 4139 وتاريخ 17/10/2022 والتي يستفاد منها أن المسمى —------- تقدم بشكاية ضد المتهم اعلام أورد فيها انه يملك قطعة ارضية وأن شركة العمران قد ترامت عليها فاقدمه المتهم أن بإمكان التدخل له لدى جهات معينة واشخاص نافدين لإيجاد حل لمشكلته مع حصوله على تعويض مهم في ملف نزع الملكية وانه وبوساطة من المتهم عرفه هذا الأخير على الفاعل الأصلي المسمى الحاج —------- واكد له هذا الأخير حصوله على تعويض قدره 55000.000 درهم كتعويض عن نزع الملكية و على اساس ذالك وتسلما منه مبلغ قدره 510000 درهم على دفعات بعدها اخدا يماطلاته وقطعا الاتصال به

1 ملف جنحي تلبسي استئنافي عدد
1497/2601/2023

مواضع تمهيديا المتهم اعلاه فاذكر معرفته بالمشتكي والمسمى الحاج ــــــــ واذكر ما نسب اليه و بعد مراعية بالتسجيلات الصوتية ذات العلاقة بالموضوع تراجع عن انكاره وصرح انه يعرف المشتكي ولا علاقة له باي مبلغ مالي وان المسمى ــــــــ هو من تسلم المبالغ المذكورة وهو من وعده بإيجاد حل لمشكلته وانه بعدها لم يعد يجيب على اتصالاته

وعندما أحيل المحضر المتضمن لما ذكر على السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس طالب من السيد قاضي التحقيق لديها فتح تحقيق مع المتهم من أجل الأفعال المفصلة بالمطالبة بفتح تحقيق.

واستنطق السيد قاضي التحقيق المتهم ابتدائيا وتفصيليا فأجاب أنه يعرف المشتكي سعيد كونه كان يكتري شققا للبنات وفي أحدى المرات وهم بالمقهى تقدم إليه المسمى ــــــــ دون ان تكون له معرفة به وطلب الجلوس معهما وتبادلوا اطراف الحديث وأخبر المشتكي المسمى ــــــــ أن له أرضا وأن له مشاكل حولها فأخبره ــــــــأن له معارف لتسويتها وتبادلا ارقام هواتفهما ومنذ ذلك الحين لم : إلى أن اتصل به المشتكي ــــــــ وأخبره أن التاجي سليه مبالغ مالية وان تصريحاته التمهيدية كانت تحت الضغط لم يلتقي ب ــــــــ

واستمع السيد قاضي التحقيق للمشتكي فاكد شكايته فقرر السيد قاضي التحقيق انهاء التحقيق الاعدادي واحل ملف النازلة على السيد وكيل الملك للإدلاء بملتمسه النهائي والذي التمس بمقتضاه متابعة المتهم من أجل الأفعال المفصلة بالمطالبة بفتح تحقيق واحالة ملف النازلة والمتهم على المحكمة الابتدائية لمحاكمته طبقا للقانون فأصدرت هذه الأخيرة حكمها المفصل أعلاه والمطعون فيه بالاستئناف

وبناء على الاستئناف المذكور أدرج ملف النازلة بهده المحكمة بجلسة يومه 13/04/2023 احضر لها المتهم عن بعد وفي حالة اعتقال مؤازرا بدفاعه الاستاد رزوق وتخلف دفاع الطرف المدني وبعد التحقق من هوية المتهم وتلاوة الحكم الابتدائي عليه اشعر بالمنسوب اليه فأجاب بالإنكار فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة السيد الوكيل العام للملك اكد المذكرة الاستئنافية ورافع دفاع المتهم وأخص الوقائع موضحا أن موكله يذكر المنسوب اليه وان الملف خال من الإثبات وان عناصر فصل المتابعة غير قائمة في النازلة والتمس لتصريح ببراءة موكله لإنكاره واحتياطيا تمتيعه بظروف التخفيف فحجزت القضية للمداولة لآخر الجلسة بعد ان كانت الكلمة الأخيرة للمتهم دون اضافة أي جديد حيث أصدرت نفس الهيئة التي ناقشت القضية وتداولت فيها القرار الآتي :

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشكل والصفة وداخل الأجال المنصوص عليها قانونا ويتعين بالتالي التصريح بقبوله شكلا

في الموضوع :

في الدعوى العمومية

حيث تابع السيد وكيل الملك المتهم من أجل جنحة المشاركة في النصب طبقا للفصلين 540 و 129 من القانون الجنائي

وحيث انكر المتهم المنسوب اليه

وحيث أن انكاره تقلده من جهة تصريحات المتهم التمهيدي والذي اكد فيه ان المتهم اعلاه هو من عرفه على المسمى ــــــــ وان هذا الاخير أو همه ان له اناس نافدين باستطاعتهم التوسط له للحصول عن مبلغ مالي مهم مقابل نزع الملكية لبقعته الأرضية فسلمه المشتكي مبلغ مالي مقابل دالك ليختفي الحاج الناجي عن الانظار ونفنده كذلك محضر تفريغ القرص المدمج لمكالمات هاتفية جمعت المتهم والمسمى الناجي فيكون بذلك الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما انتهى اليه ولا يسع هذه المحكمة سوى تأييده مع الرفع من العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم إلى القدر الوارد بمنطوق هذا القرار لخطورة الافعال المرتكبة من طرفه

2 ملف جنحي تلبسي استئنافي عدد 1497/2601/2023

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر مجبرا في الأدنى

372 وتطبيقا للمواد 286 إلى 293 و من 296 إلى 298 و من 308 إلى 324 و من 362 إلى من 396 إلى 415 من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

تصرح غرفة الاستئنافات الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس وهي تبث في القضايا الجنحية التلبس المستأنفة علنيا انتهائيا وحضوريا في حق المتهم وغيابيا في حق المطالب بالحق المدني :

في الشكل :

عدم قبول استئناف المطالب بالحق المدني وقبول باقي الاستئنافات

في الموضوع :

تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم الى ثلاث سنوات حبسا نافدا وتحميل المتهم الصائر والاجبار في الأدنى

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات الاعتيادية بنفس التاريخ أعلاه و كانت الهيئة متركبة من السادة

ذ/ عبد المجيد ميلي

ذ نور الدين الشمائتي الهواري

- د/ محمد الأمين

رئيسا.

- د/ محمد اقبوب

مستشارا.

السيد(ة) محمد البار

مستشارا.

ممثلا للنيابة العامة.

كاتب الضبط .

الكاتب

الرئيس

.....

.....